الفصل الثالث

أحكام الاجتهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

حُكم[1] الاجتهَاد

يطلق العلماء ﴿الحكم﴾ ويريدون به أمرين:

أحدهما: حكمه، بمعنى: وصف الشارع له من الوجوب والحرمة وغيرهما.

والآخر: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد.

وسنعرض لذكر الأمرين بالتفصيل بعون الله تعالى.

أ ـ حكم الاجتهاد من حيث وصف الشارع له:

يكون الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المؤهل واجباً عينياً تارة، وواجباً كفائياً تارة أخرى، ومندوباً، كما يكون مكروهاً، وحراماً أيضاً[2].

أولاً: فيكون الاجتهاد واجباً عينياً في حالتين:

الأولى: اجتهاده في حق نفسه: فإذا نزلت به حادثة، سواء أكانت في عبادته أم معاملته أم مع أسرته أن يعرف حكم الله فيها، ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية من قرآن أو سنة نبوية، فإذا وجد الحكم فيها، فبها ونعمت، وإن لم يجده كان عليه أن يجتهد بطريق القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح[3] وما إلى ذلك، ويكون الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو ما توصل إليه بالاجتهاد فيلزمه العمل به.

الثانية: اجتهاده لغيره: وذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وخشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، ولم يوجد غيره من العلماء، فإن الاجتهاد يكون واجباً عليه على الفور.

---

(١) الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. مثل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلباً لفعله. والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، ففي قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ أمر يقتضي وجوب الوفاء.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢، شرح البخاري لأصول البزدوي ٤/ ١١٣٤ مع ملاحظة استعمال الواجب ليدل على الفرض، لأن غير أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من الفقهاء استعملوا كلمة الواجب بمعنى ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(٣) الاستصلاح: يقصد به المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع.

وإن لم يخش فوات الوقت، ولم يوجد بالبلد سواه كان الاجتهاد واجباً عينياً عليه. وكذلك إذا سئل عن مسألة، ولم يكن في البلد سواه فيتعين عليه الإفتاء.

ثانياً: يكون الاجتهاد واجباً كفائياً في حالتين أيضاً:

الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها، ولم يخش فواتها دون الحكم الشرعي، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد، وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب أحدهم، سقط الإثم عن الجميع، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد، وكان الواجب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة[1].

الثانية: إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيهما حكم بشرطه المعتبر فيه شرعاً سقط الوجوب عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما[2].

ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين:

الأولى: أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، يسبق إلى معرفة حكمها الشرعي، احتياطاً لما قد يجد في المستقبل.

الثانية: أن يستفتي المجتهد في مسألة لم تقع، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه. إن شاء المجتهد أن يفتي اجتهد لمعرفة حكمها وله أجر، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه[3].

رابعاً: ويكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه إنه مكروه.

---

(١) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤/ ١١٣٤.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

(٣) شرح البخاري لأصول البزدوي ٤/ ١١٣٥.

خامساً : ويكون الاجتهاد محرماً في حالتين :

الأولى : أن يجتهد ليعارض نصاً فهذا محرم ، للقاعدة الأصولية المشهورة التي تقول (لا اجتهاد في مقابلة النص)[1] .

الثانية : اجتهاد غير المجتهدين : فإن الاجتهاد في حقهم حرام ، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، بل سيفضي بهم الأمر إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

والدليل على ذلك :

أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل : ٤٣] .

فهو عام في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، ولهذا فمن كان غير عالم بمسألة من المسائل ، أو كان عامياً فيجب عليه السؤال[2] .

ثانياً : من السنة النبوية : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبْقَ عالمٌ ، اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» [3] .

ب ـ حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت به :

وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة على الصواب والخطأ في المسائل المجتهد بها .

بمعنى أنه : هل كل مجتهد مصيب؟ أن المصيب واحد ، والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟ .

---

(١) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٣/ ٢٩٢ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٦ .

(٣) متفق عليه . مختصر مشكاة المصابيح ص٨٨ .

ولتوضيح القول وتفصيله لا بد من النظر في آراء المجتهدين لأنها قد تتفق وقد تختلف.

فإن اتفقت أقوالهم كان إجماعاً، وتعين الحق حينئذ، وسقط الاجتهاد في المسألة كما يسقط في مقابلة النص الصريح من الكتاب والسنة.

وإن اختلفت أقوال المجتهدين، ننظر فيما وقع فيه هذا الخلاف: فإن كان في المسائل القطعية[1] كالمسائل العقلية أو الكلامية مما يكون الحق فيها واحداً لا يتعدد، فقد قال الجمهور: إن الحق فيها واحد لا يتعدد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، وكان له أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. ومن أخطأه، فهو آثم. ثم إن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر. وإن كان الخطأ فيما لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وأمثالها فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق وضل عن الهدى، ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتيقن، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف، ولا يلزم منه الكفر[2].

واتخذ العنبري[3] موقفاً مغايراً للجمهور حيث قال: إن كل مجتهد مصيب في العقليات. واعتمد في هذا على قياس المسائل العقلية على مسائل الفروع.

ويرد على قوله اعتراضان:

الأول: إن كان يعني بقوله هذا: أن المخطئين في المسائل العقلية لم يؤمروا إلا بما هو منتهى مقدورهم في الطلب فهو باطل بالنصوص الشرعية والإجماع، فإن اليهود والنصارى

---

(١) الدلالة القطعية تطلق بإطلاقين: الأول: دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يحتمل غيره أصلاً كدلالة تحديد جلد الزاني غير المحصن بمائة، والقذف بثمانين، وهذا هو المعنى الأخص للقطعية. الثاني دلالة اللفظ على معنى معين، مع احتمال غيره احتمالاً غير ناشئ عن دليل كدلالة (جاء زيد) على الذات المعروفة، فإنه يحتمل مجيء رسوله أو كتابه مثلاً، بدون دليل، وهذا هو المعنى الأعم للقطعية.
والمراد بالقطعية هنا: المعنى الأول وهو المعنى الأخص.
انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٧٧.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٧ـ٣٥٨، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/ ٤٠٥ـ٤٠٦، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤/ ١١٣٧.

(٣) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن العنبري فقيه بصري ولي قضاء البصرة للمنصور وللمهدي، ثقة عاقل، روى له مسلم في صحيحه. توفي سنة ١٦٨هـ (انظر تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦، وأخبار القضاة ٢/ ٩٨ والكامل لابن الأثير ٦/ ٨٠).

أمروا بالإيمان بوحدانية الخالق وباتباع الرسول صلى الله عليه سلم. وقد ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات متعددة لعدم اتباعهم الحق، قال الله جل شأنه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قاتلهم على عدم إيمانهم.

وإن كان يعني بقوله ذلك: أنم ما اعتقده المخطئ في المسائل العقلية، فهو على ما اعتقد. فهو باطل أيضاً لأنه يؤدي إلى اجتماع الأضداد، فكيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً، وتصديق الرسول ﷺ وتكذيبه حقاً؟؟[1].

الثاني: إن قياسه المسائل العقلية على الأحكام الفرعية قياس مع الفارق، فليست الأحكام العقلية كالأحكام الشرعية، إذ يجوز أن يكون الشيء حراماً على زيد وحلالاً لعمرو، بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف بالإضافة، فلا يمكن أن يكون القرآن قديماً ومخلوقاً أيضاً، بل أحدهما حق فقط[2].

ولهذا فقط استبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأولوه. وقالوا: إنما أراد بقوله ذلك: اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يخرج المجتهد فيها عن ملة الإسلام كمسألة الرؤية[3].

ومن الذين أولوا كلام العنبري (فخر الإسلام البزدوي) فلننظر إلى قوله: لقد ذهب العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها الكفر، كمسألة خلق الأفعال، ولم يرد بقوله ذاك أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق، إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق. والرؤية ممكنة وغير ممكنة، وفساد هذا الكلام معلوم بالضرورة، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الاجتهاد فخاطئ[4].

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٦٠، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ وما بعدها.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٦٠.

(٣) المستصفى ٢/ ٣٦٠.

(٤) شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٧.

ورد الغزالي على هذا بقوله :

إن أراد العنبري بكلامه ذلك : أن المصيب واحد ، والمخطئ معذور غير آثم ، فهذا ليس بمحال عقلاً ، لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم ، وقطع الصحبة معهم ، وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه . وكل هذا يدل على فساد وإبطال كلامه بدليل قاطع[1] .

وتحقيق القول : أن اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته جهل ، والجهل بالله حرام مذموم ، ويلحق به الجهل بجواز رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة ، وقدم كلامه ـ الذي هو صفته ، وشمول إرادته أفعال العباد ، وشمول قدرته جميع الحوادث . فمن جهل هذه الأمور ، فقد جهل دين الله .

هذا وإن الحق في هذه الأمور واحد متعين ، فمن اجتهد بها توصل باجتهاده إلى ما يخالفها فإنما اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جهلاً وحراماً .

ولا يصح أن يقال إن الجهل قد يتصور بالمسائل الفقهية وبالأمور الدنيوية ، والجهل فيها ليس حراماً ، فيقاس عليها الأمور العقيدية ، فلا يكون الجهل فيها حراماً .

وهذا قياس باطل لأن الفقهيات لا يتصور الجهل فيها ، إذ ليس فيها حق معين . وأما الأمور الدنيوية فلا يترتب على معرفتها ثواب ، ولا على الجهل فيها عقاب .

موقف الجاحظ[2] :

وذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى ، والدهرية ، إن كان معانداً على خلاف ما اعتقد أنه الحق فهو آثم . وإن اجتهد فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم يجتهد في النظر لعدم علمه بوجوب النظر فهو أيضاً معذور . وإنما المعذب هو المعاند فقط[3] .

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٦٠ ، وانظر جواب الآمدي في الأحكام ٤/ ١٧٨ .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أديب البصرة المعروف ، صاحب التآليف المشهورة كالحيوان والبيان والتبيين ، والرسائل ، وغيرها ، وهو من المعتزلة ، رأس فرقة الجاحظية ، ولد سنة ١٥٠هـ توفي ٢٥٥ .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٦١ ، الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

وقد احتج الجاحظ بالقرآن والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

استدل بقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وجه الدلالة : أنه سبحانه لا يحمل النفس الإنسانية إلا ما تطيق وتتحمل ، وهؤلاء الكفار ، وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن إدراك الحق ، فلزموا عقائدهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، إذ انسد عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه[1] .

لكنا نقول له : إن قولك : قد عجزوا عن معرفة الحق باطل وممتنع ، لأن الله منحهم القدرة بما رزقهم من عقل ، وبما أقام لهم من أدلة ظاهرة ، وبما بعث إليهم من رسل كيلا يكون للناس على الله حجة .

ثانياً : المعقول :

وهو أن الله رؤوف بالعباد ، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ، ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية .

وأجيب : بأن السبب في رفع الإثم في المجتهدات الفقهية هو أن المطلوب فيها الظن ، أما ما نحن فيه من العقائد فالمطلوب فيه العلم واليقين وشتان بين الظن واليقين .

واحتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص : ٢٧].

وقوله سبحانه : ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت : ٢٣] .

وقوله عز من قائل : ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة : ١٨].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أنه تعالى ذمهم على معتقدهم ، وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما استحقوا الوعيد .

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

مناقشة هذا الاستدلال: ويمكن أن يقال: إن ذلك غير متحقق في محل النزاع لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر، والتغطية، ومنه يقال لليل كافر لأنه ساتر الحوداث، وللحارث كافر، لستره الحب، وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه.

ثم كيف يكون ذلك والواقع على وجوب حمل هذه الآيات على المعاند دون غيره جمعاً بينها وبين ما سنذكره من الدليل.

ونجيب: إن هذا القول مخالف للإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق، وإن كان عن اجتهاد.

ثم إن قول (الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية) مسلم به، ولكن لا يسلم بانتفاء التغطية فيما نحن فيه[1].

لأن الكافر في واقع الأمر مغطي الحق بسبب اعتقاده المناقض للصواب، والذي توصل إليه باجتهاده الخاطئ من غير علم يقيني. فضلاً عن أن في هذا القول تركاً للظاهر من غير دليل[2].

ثانياً: وأما دليل السنة: فما علم عن النبي ﷺ من تكليف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتله من ظَفر به منهم.

وقد عُلم علماً قاطعاً من واقع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أن العارفين بالدليل، المعاندين للدعوة كانوا قلة. والكثرة كانوا مقلدين لآبائهم وأجدادهم، مصرين على التمسك بدين الآباء تقليداً[3].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يُسَلَّمُ أنَّ قتال النبي ﷺ للكفار كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم، بل كان على إصرارهم على الكفر، وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه، والكشف عنه مع إمكانه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٩ وما بعدها.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٨٠.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٠ و١٧٨ ـ ١٨٩، المستصفى ٢/ ٣٥٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨.

والجواب : إن اعتراضكم على دليل السنة بعيد ، لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهاد ، واستفراغ الوسع فإنه يتعذر أيضاً قتلهم على عدم التصديق فيما دعاهم إليه ، لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة ما دعا إليه النبي ﷺ(١) .

ثالثاً : الإجماع : وأما الإجماع فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ .

وبعد هذا العرض يتبين أن قول العنبري والجاحظ بعيد عن الصحة بعداً كاملاً ، لأن أدلة الرسالة والتوحيد وكل ما كان من أصول الدين ظاهرةٌ وواضحة ولا يعذر فيها أحد بالجهل أو الخطأ . كما أن الحق فيها واحد متعين ، فمن اجتهد وأصابه فله أجران ومن أخطأه فعليه إثمه .

وإني أرى أن كل ما يتعلق بالأمور العقدية ينبغي أن يكون توقيفياً معتمداً على الأدلة النقلية ؛ لأن العقل وحده قد يصل وقد يخطئ . والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية :

يرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن ، بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها ، تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب ، لأنها أحكام ظنية لا سبيل إلى القطع بكون جميعها صواباً ، ما دامت مبنية على أدلة ظنية .

والمراد بالصواب الموافقة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر ، والمراد بالخطأ المخالفة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر ، وأصحاب هذا القول يطلق عليهم (المخطئة) .

وخالف فريق من العلماء فقالوا : إن الأحكام المجتهد فيها صواب كلها ، والمجتهد يصيب الحق دائماً ، ويدرك الحكم يقيناً . وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها ، فكل حكم من هذه الأحكام يكون صواباً ، ويطلق على هؤلاء العلماء (المصوبة) .

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠ .

منشأ الخلاف : وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : **هل لله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا؟**

فذهب فريق من علماء الأصول إلى أن لله سبحانه وتعالى حكماً معيناً في كل حادثة ونازلة يتجه إليها المجتهد ، فمن أدركه كان مصيباً ومن لم يدركه كان مخطئاً لا إثم عليه ، وهؤلاء هم المخطئة ، القائلون بكون الحق واحداً[١] . وقد نسب هذا القول إلى الأئمة الفقهاء الأربعة[٢] .

وورد في رسالة الشافعي - رحمه الله - ما يدل على تجويز الخطأ في الاجتهاد ، كالاتجاه نحو القبلة وكالشهادات ، وفي القياس ، وفي تقويم المُقومَات وغير ذلك ، حيث قال :

إن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه ، على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلِّفَ التوجه إليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف[٣] .

قال عبد العزيز البخاري : (وهذا الذي عليه أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وبعض متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد ، وعبد القاهر البغدادي وغيرهم)[٤] .

وقال القرافي : المنقول عن مالك أن المصيب واحد[٥] . وإليه ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي[٦] . وهو مذهب ابن قدامة من الحنابلة[٧] .

---

(١)شرح البدخشي ٢/ ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/ ٢٩٤ وما بعدها .

(٢)التحرير للكمال بن الهمام مع التيسير لمحمد أمين ٤/ ٢٠٢ ، روضة الناظر وشرحها ص٤١٤ وما بعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ٢/ ٢٠٢-٢٠٣ ، عقد الجيد للدهلوي ص٣٤ ، كشف الأسرار شرح المنار مع قمر الأقمار على نور الأنوار ٢/ ١٧٠ ، الموافقات مع تعليق الشيخ دراز ٤/ ١٢٤ .

(٣)الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٨٧ - ٥٠٣) .

(٤)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤٨٦ .

(٦)الموافقات ٤/ ١٢٤ .

(٧)روضة الناظر مع شرحها ص٤١٤ .

قال ابن بدران من الحنابلة :

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين[١] .

وهو قول فريق من الإباضية[٢] ، قال السالمي الإباضي : (وذهب أصحابنا من أهل المغرب وابن بركة من أهل عمان إلى أن المصيب فيها واحد وأن المخطئ غير آثم)[٣] .

وذهب فريق : آخر من علماء الأصول إلى أنه لا يوجد حكم معين في المسألة ، وعليه يكون كل مجتهد مصيباً . والحق متعدد[٤] .

وسمي أصحاب هذا الرأي (بالمصوبة) ، وهو مختار الإمام الغزالي[٥] والقاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري (كما قال أهل العراق ، وقال أهل خراسانَ : لم يثبت عن الأشعري)[٦] .

وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة[٧] .

ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد ، صاحبي أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ[٨] .

وتابعه في ذلك الدهلوي حيث قال : إن كل مجتهد مصيب ، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة . وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح[٩] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٦ .

(٢)هم أتباع عبد الله إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً وأبعدهم عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا إلى الآن ، وتقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية الإفريقية وفي عُمان وفي الجنوب الجزائري المعروف (بو رجلان وما حولها) ولهم آراء فقهية خاصة بهم .

(٣)طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢/ ٢٧٩ .

(٤)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٠ .

(٥)المستصفى للغزالي ٢/ ٣٦٣ .

(٦)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٠ ، كشف الأسرار شرح المنار للإمام النسفي ٢/ ١٧٠ .

(٧) المستصفى ٢/ ٣٦٣ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ .

(٨)جمع الجوامع وشروحه وحواشيه ٢/ ٤٠٧ .

(٩) عقد الجيد مع الإنصاف ص(٣٤) .

ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول حيث قال: (الحق ما نسب إلى الأئمة الأربعة من القول بكون الحق واحداً أو متعدداً، قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم)[1].

هذا وقد انقسمت المصوبة إلى فرقتين:

الأولى: فرقة تعتقد وجود حكم معين في كل حادثة، وهو حكم المجتهد، بحيث لو كان الله يريد حكماً لما حكم إلا به[2]، وهذا ما يفسر قولهم: (هو القول بالأشبه عند الله، والأشبه معين عند الله)[3]، وهو المراد من قولهم أيضاً: (واحد من الجملة أحق)[4].

وفسر الإمام الغزالي هذا القول بأن لله تبارك وتعالى في الحادثة حكماً معيناً عندهم إليه يتوجه الطلب، إذ لا بد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً، وإن أخطأذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أتى ما كلف به فأصاب ما عليه[5].

وصرح القرافي بما هو قريب من ذلك فقال: إنه ليس في نفس الأمر حكم معين، وإنما في نفس الأمر ما لو عَيَّن الله تعالى شيئاً لعيَّنه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة، كما تقول: لا نبي بعد رسول الله - ﷺ - وفي الزمان رجل خير لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعثه[6].

قال الإمام الغزالي: وإليه تشير نصوص الشافعي - رحمه الله -[7]كما صرح النسفي بذلك فقال: وهذا القول مروي عن الشافعي - رحمه الله -[8]ورجحه الإمام القرافي بقوله: (والظاهر هو هذا القول، لأن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها)[9].

---

(١)عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد مع رسالة الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص(٣٤).
(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣.
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨، المستصفى ٢/ ٣٧٥.
(٤)أصول البزدوي مع شرحها ٤/ ١١٣٨، المستصفى ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار مع المنار للإمام النسفي ٢/ ١٧٠.
(٥) المستصفى ٢/ ٣٧٥.
(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٠.
(٧) المستصفى ٢/ ٣٧٥.
(٨) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي الحنفي ٢/ ١٧٠.
(٩) شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٠).

الثانية : والفرقة الثانية تعتقد عدم وجود مثل هذا الحكم فجميع ما يتصور أن يكون حكماً لله تعالى في المسألة عندهم سواء[١] .

المخطئة :

وكما انقسمت المصوبة إلى فرقتين انقسمت المخطئة إلى ثلاث فرق بناء على أن الله تعالى نصب على هذا الحكم دليلاً ظنياً أم قطعياً أم لم ينصب أصلاً وجعله كدفين... إلخ .

أولاً : ذهبت فرقة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دليل على هذا الحكم المعين عند الله في الواقعة ، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد بالصدفة ولمن عثر عليه أجران : أجر السعي ، وأجر العثور .

ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ[٢] .

ثانياً : وذهبت جماعة منهم إلى وجود دليل ظني للحكم . ثم انقسموا إلى فئتين :

أ ـ فئة ترى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني قطعاً ، فإن أخطأه ، لم يكن مأجوراً ، ولم يكن آثماً أيضاً تخفيفاً عنه[٣] .

ومن هؤلاء من يعتقد أن المخطئ له أجر واحد ، وهو مذهب ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٤] .

الفئة الثانية : ذهبت طائفة منهم إلى أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه ، ولذلك تعتبره معذوراً مأجوراً إذا لم يعثر على الدليل ، وله أجره مرتين إذا وجده[٥] . وهو قول كافة الفقهاء[٦] . واختاره الإمام البزدوي من الحنفية[٧] .

---

(١) كشف الأسرار لشرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ ، المستصفى ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٧٥ .

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/ ٤٣٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ ، المستصفى ٢/ ٣٦٣ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ ، قمر الأقمار للعلامة عبد الحليم اللكنوي على شرح المنار ٢/ ١٧١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ .

وابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم . له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن ، تقرب من المئة ، وآراؤه في الأصول يعتد بها نقلها الأسنوي في شرحه على المنهاد والآمدي في إحكامه وابن السبكي في جمع الجوامع توفي سنة ٤٠٦ هـ .

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ ، المستصفى ٢/ ٣٦٤ .

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ ، التحرير مع التيسير ٤/ ٢٠٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٢/ ٤٣١ .

قال الإمام أبو زيد الدبوسي[1]: (بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال: وكل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد)[2].

وشرح العلامة عبد العلي هذا القول فقال: وعبر عنه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ قائلاً: (كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد). وهذا يعني: أنه مصيب في بذل الجهد والسعي حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه[3].

ثالثاً: وهناك فرقة من (المخطئة) قالت بأنَّ على الحكم في الحادثة دليلاً قطعياً إلا أنهم اختلفوا في كون المجتهد آثماً أم لا ـ إلى فئتين:

الأولى: قالت: إن إثم الخطأ محطوط عن المجتهد لغموض الدليل وخفائه. وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم وابنُ عُلَيَّة[4] وإليه مال أبو منصور الماتريدي، ونسبه إلى الجمهور[5].

الثانية: ترى أن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم بمعنى أنه غير فاسق ولا كافر، وهذا هو قول بشر[6] المريسي[7].

---

(٧)كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨.

(١)أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية، قرية بين بخارى و سمرقند، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر الحنفية، أشهر مصنفاته كتاب تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى، وكلها في الأصول، وله كتاب النظم في الفتاوي. توفي سنة ٤٣٠.

(٢)كشف الأسرار ٤/ ١١٣٩، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ١٧١.

(٣)فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١.

(٤)ابن عُلية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، كان جهمياً، يقول بخلق القرآن جاءت ترجمته في المسودة لآل تيمية وله مناظرات مع الإمام الشافعي، ولد سنة ١٥١ وتوفي ٢١٨ (الأعلام ١/ ٢٢٥)، والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي من طبقة العلامة الهذيلي.

(٥)كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤/ ١١٣٨، المستصفى ٢/ ٣٦٥، روضة الناظر ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كشف الأسرار على المنار ٢/ ١٧٢.

وأبو منصو رالماتريدي هو محمد بن محمد بن محمود ولد بماترید وهي بسمرقند فيما وراء النهر وقد ثبت أنه توفي سنة ٣٣٣ بعد الهجرة النبوية وله مؤلفات كثيرة منها (كتاب تأويل القرآن) و(كتاب مأخذ الشرائع) و(كتاب الجدل) و(كتاب الأصول في أصول الدين).

(٦)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٦.

ونسبه الغزالي والآمدي أيضاً إلى ابن عليَّة وأبي بكر الأصم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية[1].

وقال السالمي الإباضي: ذهب الأصم وبشر المريسي وابن علية إلى أن الحق فيهاواحد، والمخالف له مخطئ[2].

بينما نرى القرافي في شرح تنقيح الفصول يقتصر على نسبة هذا القول إلى بشر المريسي، فيقول: وقال بشر المريسي: إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب، وقال غيره لا يستحق العقاب[3].

وهكذا يظهر الخلاف بين الأصوليين في نسبة القول بتأثيم المجتهد المخطئ إلى ابن علية وأبي بكر الأصم ونفاة القياس.

وفسر الغزالي هذا المذهب بقوله: ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع، بل فيها حق معين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات، لكن المخطئ قد يكفر كما في أصل الإلهيات والنبوات، وقد يفسق، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات[4].

قال ابن حزم: إن نص الحديث بكلامه ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» يدل على أن المجتهد يخطئ، وإذا أخطأ، فهو ليس مأجوراً على خطئه، والخطأ لا يحل الأخذ به، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق، لأنه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً، وأما خطؤه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم﴾[الأحزاب: ٥].

---

(٧) بشر المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب، وقيل: كان أبوه يهودياً، وهو من أهل بغداد توفي عام ٢١٨هـ، وله تصانيف، وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي) (انظر وفيات الأعيان ١/ ٩١، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٨، الأعلام ٢/ ٢٨).

(١) المستصفى ٢/ ٣٦١، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢.

(٢) شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢/ ٢٨٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص٤٣٨ وما بعدها.

(٤) المستصفى ٢/ ٣٦١.

ويقول في موطن آخر: إن الذي أخطأ في الاجتهاد ارتفع عنه الإثم، وهو مخطئ وغير مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين، أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة. ونقول: إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب، فإنما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق، والاجتهاد كله حق، وهو طلب الحق وإرادته[1].

وهكذا وجدنا أن الإمام ابن حزم لم يوافق بشراً في مذهبه، وهو اعتبار المخطئ آثماً مطلقاً، ولعل من ألحقهم به وجد عند غير ابن حزم - من الظاهرية - رأياً متفقاً مع رأيه، وعلى كل، فإن من ألحق الظاهرية ببشر من غير فصل، تنقصه الدقة في النقل[2].

أما الشيعة فقد حكى العلامة الحلي[3] الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطئ ولم يستثن إلا بشراً[4].

وقال الأستاذ محمد تقي الدين - وهو من الشيعة - إن أصاب المجتهد الواقع كان مصيباً، وإلا فهو مخطئ معذور، وهو الذي ذهب إليه الشيعة - وجمهور المسلمين من غيرهم[5].

والزيدية - وهم طائفة من الشيعة - عملت بالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة[6]، فليسوا نفاة للقياس حتى يعدوا من القائلين بتأثيم المخطئ كما قد يظن[7].

وعلى هذا يخرج عن الخلاف الظاهرية والشيعةُ، ويبقى الخلاف منحصراً بين الجمهور من جهة وبين بشر المريسي من جهة أخرى في تأثيم المجتهد المخطئ.

تلك هي المذاهب في الاجتهادات الفقهية - على ما ذكر في عامة كتب الأُصول، وحصيلتها تنتهي بنا إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ٤/ ٦٤٧ - ٦٥٣.

(٢) الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ص٢٢٢.

(٣) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي، المكنى بأبي منصور الملقب بجمال الدين، كان شيخ الروافض، منسوب إلى الحلة وهي بلدة بالعراق له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين معظمها مخطوط توفي سنة ٧٢٦هـ.

(٤) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ط(إيران).

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ص٦٢٣.

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ج٢ ص٤٩٤.

(٧) كتاب الاجتهاد للدكتور سيد موسى ص٢٢٢.

القول الأول : قول المخطئة ، وهم الذين يقولون : إن المجتهد يخطئ أو يصيب ولا إثم عليه .

القول الثاني :قول المصوبة ، وهم الذين يقولون : كل مجتهد مصيب ، فهم يتفقون مع المخطئة في عدم تأثيم المخطئ .

القول الثالث :المؤثمة ، وهم الذين قالوا : المجتهد يخطئ أو يصيب فهم كالمخطئة في التقسيم ، إلا أنهم قالوا : إنه آثم على خطئه .

وإليك الأدلة بالتفصيل :

أولاً : أدلة المخطئة :

استدل الجمهور الذين يقولون : إن المجتهد يصيب ويخطئ بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أدلتهم من القرآن :

أولاً : قول الله تعالى :

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ـ٧٩] .

والآية الكريمة تشير إلى أنه دخل رجلان على داود عليه السلام أحدهما : صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن غنم هذا دخلت حرثي ، وما أبقت منه شيئاً ، فقال داود عليه السلام : اذهب فإن الغنم لك ، فخرجا ، فمرّا على سليمان فقال كيف قضى بينكما؟ فأخبراه ، فقال : لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه ، وقال : كيف كنت تقضي بينهما . فقال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر ، حتى إذا كان الحرث من العام المقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم إلى أهلها ، وقبض صاحب الحرث حرثه[1] .

---

(١)التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/ ١٩٥ .

وجه الاستدلال :

إن قول الله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] يدل على تخصيص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، ولو كان الكل مصيباً لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا التفهيم فائدة[١] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ورد على هذا الاستدلال اعتراضات أبرزها :

أولاً : إن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان بالفهم ، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلا بطريق المفهوم ، وليس بحجة عند كافة الأصوليين .

ثانياً : إن سلمنا بحجية المفهوم . فالآية ليست في موطن الاستدلال حيث روي في تفسيرها أن داود وسليمان قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكماً واحداً ، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه[٢] .

ثالثاً : لو كان المصيب واحداً ، ومخالفه مخطئاً لما جاء قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٩] الذي دل على أنه لم يكن أحدهما مخطئاً ، وأن حكمهما لم يكن مختلفاً[٣] .

رابعاً : هناك تفسير آخر للآية الكريمة يضعف استدلالكم بها ، مفاده أن النبيين عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه ، وكانا محقين في حكمهما ، إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام ، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به ، وبسبب هذا نسب إليه التفهم .

الجواب :

إن هذه المناقشة وما اشتملت عليه من اعتراضات لا تنهض لرد الدليل ؛ لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة ، وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي :

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٨٥ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/ ١٩٩ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١١٤٢ .

١ـ لم تصرح الآية الكريمة بأن كلاً قد أوتى الحكم والعلم بما حكم به.

٢ـ يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلى وجوه الاجتهاد وطرق الأحكام.

٣ـ الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمة: إن الله تبارك وتعالى قد أثنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً، لا في خصوص الواقعة، لأن الثناء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذل جهده.

٤ـ إن الاعتراض الثاني والثالث والرابع احتمالات مخالفة للأصل ولا دليل عليها وما كان كذلك فلا يقوى على معارضة الدليل.

كيف كان الاجتهاد في تلك الحادثة؟

ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن داود عليه السلام اجتهد في المسألة، فقدر الضرر بالكرم، فساوى قيمة الغنم، فرأى أن يزال الضرر بمثله من النفع. ولهذا حكم بتسليم الغنم إلى المجني عليه. ووفق هذه القاعدة كان أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه مولاه بذلك أو يفديه[١].

وأما اجتهاد سليمان ـ عليه السلام ـ فقد أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائدبالزوائد. ورأى أن مقابلة الأصول بالزوائد غير جائز، لأنه يقتضي الحيف والجور، ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به.

ووفق هذا الحكم رأي الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيمن غصب عبداً، فأبق من يده، عليه ضمان القيمة لينتفع بها المغصوب منه إزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد، فإذا ظهر ترادا[٢].

ونشير في هذا المجال إلى حكم هذه الواقعة في شرعنا فنقول:

إن الحسن البصري يذهب إلى أن هذه الآية محكمة. والقضاة يقضون بحكمها إلى يوم القيامة.

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٨، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٨، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها منسوخة بنسخ الشريعة الإسلامية لما سبقها من الشرائع.

واختلفت أقوال الفقهاء في مثل هذه الواقعة:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إن وقعت مثل هذه الواقعة بالنهار فلا ضمان، لأن لصاحب الماشية حق تسييبها بالنهار، وحفظ الزرع في هذا الوقت على صاحبه.

وإن وقعت ليلاً فعلى صاحب الماشية الضمان، لأن حفظها بالليل عليه. وحجته في هذا الحكم ما روي عن البراء بن عازب أنه قال: (كانت ناقة ضاريةً فدخلت حائطاً فأفسدته، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فقضى: «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها. وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[1].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً إذا لم يكن متعدياً بالإرسال، وحجته قول الرسول ﷺ «جرح العجماء جبار»[2].

ورد الحنفية الحديث الأول بأنه مضطرب بمتنه وسنده[3].

واستدل المخطئة ثانياً:

بقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

تعرض الآية الكريمة صورة من صور المنافقين، وإنهم لأصحاب ثرثرة ولغو، كلما وقعت لآذانهم كلمة طاروا به، وألقوا بها إلى كل أذن دون أن يتبينوا ما يسمعون، أو يعرفوا وجهه، إن الكلمة ليست مجرد لفظ يلفظها الإنسان من فمه، ولكنها أشباح متنقلة تثير الاضطراب في المجتمع والغضب في نفوس المؤمنين[4].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/ ١٩٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٣.

(٢) رواه أبو هريرة وهذيل بن شرحبيل عن ﷺ وهو حديث متفق عليه. ولا خلاف بين الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٣.

(٤) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب ٣/ ٨٤٦ وما بعدها.

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال لكما بينته الآية أن أولي الأمر فريقان، بعضهم يكون مستنبطاً، وبعضهم لا يكون، والذين يستنبطون الخفيات والأحكام الصائبة هم طائفة من المستنبطين وليس كل مستنبط مصيباً.

ويؤيد هذا القول ما ذكره الفراء والمبرد أن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليل[1]؛ لأن المراد بالاستنباط استخراج ما يحتاج إلى نظر دقيق وفكر ثاقب ولا يتصف بهذه الصفة إلا قلة من المستنبطين ممن عرفوا بالبصيرة النافذة والعزيمة الأصيلة والنية الصادقة من أفاضل المؤمنين.

ذلك لأن في محل الاستنباط حكماً معيناً لا يدركه إلا من رزق فكراً نيراً[2].

مناقشة هذا الدليل :

إن الآية الكريمة تدل على تصويب المستنبطين، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض، بل غايتها الدلالة بمفهومها على عدم ذلك في حق العوام، ومن ليس أهلاً للاستنباط[3].

ورد هذا بأن قوله: ﴿لَعَلِمَهُ﴾ تكون للواحد لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغةً، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل، ولو كان المراد تصويب الكل لقال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب.

ومما احتج به الجمهور من السنة :

أولاً : ما رواه بشر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة[4].

---

(١)التفسير الكبير للرازي ١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.

(٢)الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٤.

(٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٨٥.

(٤)حديث إذا حكم الحاكم متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وأبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٨٨، وأخرجه الشافعي عن عمرو بن العاص وأبي هريرة في الأم ١/ ٢٠٣، والرسالة ص٤٩٤، وأبو داود

ووجه الاستدلال : أن الحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب، وقد صرح بذكر الخطأ، وبتفاوت الأجر، ولو كان كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد، ولما نسب النبي ـ ﷺ ـ الخطأ إليه.

مناقشة الدليل :

قالوا : نحن نقول بموجب الخبر، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص، أو إجماع أو قياس جلي، وخفي عليه بعد البحث التام عنه، وهذا غير متحقق في محل النزاع، لأن النزاع إنما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه[1].

قلنا : الخبر عام في كل مجتهد سواء كان في المسألة دليل أو لم يكن، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصص وهذا لا يجوز.

ثانياً : حدث محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ ، إذا أمّر رجلاً على سرية قال له: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال وفي رواية أو خلال» إلى أن قال: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[2].

ففي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله ﷺ : «فإنك لا تدري ما حكمُ الله فيهم» ولو كان كل مجتهد مصيباً لعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة[3].

=

٣/ ٣٠٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢، وأخرجه البخاري ٤/ ٢٦٨.

(١)الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٤٢.

(٢)صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٠٦.

(٣)كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٤٢.

مناقشة هذا الدليل :

واعترض المخالف على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قال : ولكن احكموا فيهم بما رأيتم . ولو لم يكن المجتهد مصيباً للحق لما أمر بإنزالهم على حكمه لأنه ﷺ لا يأمر بالإنزال على الخطأ ، وإنما يأمر بالإنزال على الصواب[1] .

الجواب :

إنا لا نقول إن المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ، وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول ﷺ بالإنزال على ذلك ، لا لأنه يكون مصيباً بالاجتهاد دائماً .

وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه ، وحكم فيهم بما رأى ، ويتمكن ذلك إذا أنزلهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب[2] .

احتجاج الجمهور بالإجماع :

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة ؛ فإنهم أطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى إنه شاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على بعض الخطأ فيه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة[3] .

منها : ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد[4] .

الكلالة في اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه : الكل لإحاطته بما يدخل فيه ، ويقال : تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١١٤٢ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١١٤٢ .

(٣) المصدر السابق ٤/ ١١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٨٢ .

وسُمي عدا الوالد والولد بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالإكليل المحيط برأسه، أما قرابة الولادة فليست كذلك، ففيها يتفرع بعض عن بعض، ويتولد بعض من بعض، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد. ولهذا قال الشاعر:

نسب تتابع كابراً عن كابر كالرمح أنبوباً على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة، وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فإنما يحصل لنسبهم اتصالٌ وإحاطة بالمنسوب إليه، فثبت بهذا أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد[1].

ويقال: رجل كلالة وامرأة كلالة، وقوم كلالة، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة.

وقد ورد ذكر الكلالة في موضعين من القرآن الكريم:

أحدهما: قول الله عز وجل:

﴿رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١٢] فورث معها الأخ والأخت من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد[2].

والثاني: قوله عز وجلَّ:

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالآية الكريمة فسرت الكلالة بأنه من ليس له ولد. كما أنها تدل على عدم وجود الوالد، وذلك لأن الله تبارك وتعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين[3].

الكلالة: قد تجعل وصفاً للوارث والمورث:

فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين، وإذا جعلناها وصفاً للمورث، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) أعلام الموقعين ١/ ٨٣، التفسير الكبير ٩/ ٢٢٣.
(٣) التفسير الكبير ٩/ ٢٢٢.

والدليل على أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث ما رواه جابر رضي الله عنه: (مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة) وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد.

والدليل على أنه مستعمل في المورث قول الفرزدق:

ورثتم قناة الملك لا عَنْ كلالة عن ابنيَ مناف عبد شمس وهاشم

ومعناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام، بل عن الآباء، فسمي العم كلالة، وهو ههنا مورث لا وارث له[1].

وبعد هذا الاستطراد نقول: المراد من الكلالة في الآية الكريمة الميت، الذي لا يخلف الوالدين والولد، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا[2].

ووجه الدلالة: قوله ـ رضي الله عنه ـ (فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان) فهذا واضح أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، والحق واحد.

وعمر رضي الله تعالى عنه خالف أبا بكر في هذا التفسير، فقال: الكلالة سوى الولد. وروي أنه لما طعن قال: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وإني أستحي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد[2].

احتجاجهم بالمعقول وهذا من وجوه:

الأول: إن القول بتصويب المجتهدين محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، فيكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً، ودم المسلم إذا قتل كافراً مهدراً، معصوماً، وغير ذلك من المسائل التي ليس فيها حكم معين، وكل واحد من المجتهدين مصيب، فإذا الشيء ونقيضه حق وصواب.

وقد أبطل أهل العلم هذا الرأي بقولهم: إن القول بالتصويب أوله سفسطة وآخره زندقة، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً، وفي الآخرة يرفع الحَجْرَ ويخير المجتهدين

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، روح المعاني للألوسي ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٨٣.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/ ٢٢١.

بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين، ويخير المستفتي لتقليد من شاء بما تهواه نفسه ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وبنى الدين على الهوى[1].

مناقشة هذه الحجة:

واعترض أهل التصويب بقولهم: إن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين، ولا يتناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو كالزوجة تحل لزوجها وتحرم على الأجنبي، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار... وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض[2].

الجواب:

وقد تصدى للإجابة على هذا الاعتراض شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة فقال: ليس مطرداً كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين، بل يأتي أيضاً وصفاً للأعيان، وهذا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد إذ أن المجتهد لا يقصر الحكم على شخص واحد أو في حالة واحدة، وإنما يعممه على كافة الأشخاص وفي كل الأحوال، وهاك مثال يوضحه، فقد يحكم المجتهد بتحريم يسير النبيذ على كل مسلم، ويحكم مجتهد آخر بإباحته في حق الكل، أو ليس هذا تناقضاً؟[3].

الثاني: لو سلمنا بأن تصويب كل مجتهد ليس محالاً لنفسه، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور، وما أدى إلى المحال فهو محال، فمثلاً: إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين الشيء ونقيضه وهو عندكم جائز. أو لو نكح امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان العقد الأول فكيف تكون مباحة للزوجين معاً[4]؟.

ونوقش من قبل المصوبة:

فقالوا: إنه لا إشكال عندنا فيما ذكرتم ولا استحالة.

---

(١) أصول البزدوي مع شرحها (٤/ ١١٤٣) وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٩، ١٩١، روضة الناظر وشرحها ٢/ ٤٢٥.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١٩١.

(٣) روضة الناظر وشرحها ٢/ ٤٢٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٣٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٩.

(٤) مثل حاشية رقم (٢).

وتفسير هاتين الصورتين في مذهبنا هو :

١ ـ أنه إذا تعارض دليلان في قوة واحدة عند المجتهد، فإما أن يتوقف، ويطلب الدليل من موضع آخر لأنه مأمور باتباع غالب الظن[١] . ولم يغلب على ظنه شيء، وهذا الأمر لا اختلاف فيه بيننا وبينكم. وإما أن يتخير أي دليل شاء[٢] .

٢ ـ تفسير الصورة الثانية : هو إذا وُجدَ أيُّ النكاحين أولاً ممن يعتقد صحته فهو صحيح، والنكاح الثاني باطل، لكونه نكاحاً لزوجة الغير، وإن صدر الأول ممن لا يعتقد صحته كالنكاح بلا ولي من الشافعي فهو باطل والثاني صحيح[٣] .

الثالث : لو صح مذهبكم لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإناءين إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدي بالآخر، لأن صلاة كل واحد صحيحة، فلم لا يُقتدى بمن صحت صلاته، ولما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دل على أن الحق واحد[٤] .

المناقشة : إن ما ذكرتموه إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً، وليس كذلك، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه[٥] .

ثانياً : أدلة المصوبة :

استدل المصوبة على صحة مذهبهم بالأدلة الآتية :

أولاً من القرآن الكريم :

قول الله تبارك وتعالى في حق داود وسليمان : ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء : ٧٩].

ولو كان أحدهما مخطئاً لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه من قضاء حكماً لله وعلماً له[٦] .

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٦٧ .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٦٩، ٣٦٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢ .

(٤) المستصفى ٢/ ٣٧٠، وقد ذكرها تحت عنوان الشبهة الثالثة لأن الغزالي من القائلين بالتصويب .

(٥) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩١ .

(٦) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/ ١٩٩ .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات فيخص، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكم به. وقد ورد المخصص بقوله (ففهمناها).

هذا وقد أمكن حمل معنى الآية على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

وجه الاحتجاج به: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى[3].

الجواب على هذا الاستدلال:

إن الخبر، وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام، ولا يلزم منه العموم في الأشخاص، إنما العموم في الأحوال.

هذا وقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ، وليس في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة مطلقاً[4].

ثالثاً: الإجماع:

وهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ مخالفة بعضهم لبعض في الاجتهاد من غير نكير. وأن الخلفاء كانوا يولُّون القضاةَ والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام، ولم ينكر عليهم منكر. ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على ما نعي الزكاة. وكل منكر أنكروه[5].

---

(١) الإحكام ٤/ ١٩٤، التفسير الكبير ٢٢/ ١٩٩.

(٢) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم (كشف الخفاء ١/ ١٣٢).

(٣) الإحكام ٤/ ١٩٣.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٥.

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٩٣.

الرد على هذا الدليل :

لم ينكر الصحابة على المخالف منهم في الاجتهاد لأن المخطئ غير معين، ومع هذا فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه، مثاب عليه، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان خطؤه متعيناً، وهو منهي عنه، وما نحن فيه ليس كذلك[1] .

هذا وقد ذُكر في هذا البحث من الأدلة ما فيه بيان أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ على اجتهاد بعضهم، من ذلك ما رُوي أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول، وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول[2] : (من شاء أن يباهلني باهلته[3] ، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأي موضع الثلث)[4] .

رابعاً : واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعياً، دفعاً للإشكال، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المألوف من عادة الشارع في

---

(١) الإحكام ٤/ ١٩٥ .

(٢) عالت الفريضة تعول عولاً : زادت . قال الليث : ارتفاع الحساب في الفرائض . قال الجوهري : والعول : عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم . وفي حديث علي أنه أُتي في ابنتين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعاً . قال أبو عبيد : أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن، وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربعة وعشرين، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين، فللابنتين الثلثان : ستة عشر سهماً، وللأبوين السدسان ثمانية أسهم، وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التسع، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن، وفي حديث الفرائض والميراث ذكر العَوْل، وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن علياً كرَّم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية : صار ثمنها تسعاً، لأن مجموع سهامها واحد، وثمن واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة (لسان العرب ٢/ ٩٣٢) . المغني ٧/ ٣١ وما بعدها .

(٣) البهل : اللعن . وباهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا، المباهلة : الملاعنة، يقال : باهلت فلاناً أي لاعنته، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا، وفي حديث ابن عباس : من شاء باهلته أن الحق معي .
وابتهل في الدعاء إذا اجتهد . ومبتهلاً أي مجتهداً في الدعاء (لسان العرب ١/ ٢٧٩) .

(٤) المحلي لابن حزم ١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٤٠ الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٨ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ .

كل ما دعا إليه. مثل وقوله تبارك وتعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [ابراهيم: ٤].

ولو كان الحق متعيناً، وعليه دليل قطعي لوجب الحكم على مخالفه بالتأثيم كالمخالف في العقليات[١].

الجواب: لا نسلم بقولكم: إنه لو كان الحكم في الواقعة متعيناً لنصب الله تعالى دليلاً قطعياً، لأنه مبني على كون الأحكام قائمة على وجوب رعي المصلحة في أفعال الله، وهو باطل عند علماء السنة والجماعة.

هذا ولو سلمنا بمراعاة المصلحة في تشريع الأحكام فليس ما يمنع أن تكون المصلحة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية.

وإن لم تظهر الحكمة جلية فليس ما يمنع من اختصاص حكم المجتهد بمصلحة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى[٢].

أدلة المؤثمة:

استدل بشر المريسي ومن تابعه من الذين قالوا بتأثيم المجتهد إذا أخطأ:

أولاً: بظاهر قول الله تبارك وتعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].

وجه الاستدلال لديهم: أن استحقاق العذاب الأليم دليل الإثم.

ثانياً: بما نقل عن الصحابة المجتهدين مستفيضاً من التغليظ في إنكار بعضهم على بعض، مثل قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟ (حينما اجتهد في مسألة الميراث وهي ما تسمى العمريتين)[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣.

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٩٥.

(٣) أعلام الموقعين ١/ ٣٥٥.

وقول ابن مسعود: من شاء باهلته إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين[1].

ثالثاً بالمعقول:

أ ـ وهو أن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب، والتقصير في طلب الواجب دليل الإثم، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم لقصور في الطلب والتأمل[2].

ب ـ لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده، وليس الأمر كذلك، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي[3].

الجواب: إنما خير العامي في التقليد لمن شاء، لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم، دون معرفة مآخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه، مما يخرجه عن العامية، ويمنعه من جواز الاستفتاء.

بل غاية ما يقدر على معرفته: كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد، ومن هذه الناحية استويا في نظره، ولهذا كان مخيراً، حتى إنه لو قَدِر على معرفة الأعلم بأخبار العلماء لم يجز له تقليد الأدنى[4].

والعامي مأمور بأخذ قول أحد المجتهدين كيلا يخرج عن أقوالهم إلى قول قد يؤديه إلى ضلال وإثم.

والذي أميل إليه بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم أن الخلاف قائم بين المصوبة الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب والمخطئة الذين يقولون بأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ. لكني أرى ـ كما هو جليّ ـ أن أدلة المخطئة أقوى وأوضح. ثم إن القول

---

(١) شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٤٩، وحجة ابن عباس الجمع بين عموم آية الاعتداد بوضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وآية الاعتداد عن الوفاة بأربعة شهور وعشر وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٢) شرح أصول البزدوي ٤/ ١١٤٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٩٥.

بتصويب كل المجتهدين يلزم منه تصويب المخطئة، فصار ما ذهب إليه المصوبة راجعاً عليهم في إبطال التصويب.

والذي أراه ـ أيضاً ـ أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية، والذي يصيبه واحد أيضاً عند الاختلاف؛ لأن المطلوب من المجتهد بذل الوسع لا إصابة الحق، فإن أدركه فله أجران، أجر لما بذل من جهد وأجر لما خصه الله تبارك وتعالى من توفيق لإصابة الحكم.

وللمجتهد المخطئ أجر نظير ما أخلص لله من بذل الطاقة، عن الواقع والمعقول وأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد أوّل بعض المحققين كلام المصوبة لما لمسوا فيه من بعد عن الواقع فقال بعضهم: إن مراد المصوبة من قولهم (إن كل مجتهد مصيب) نفي الإثم عنه وإثبات الأجر له، فهو مصيب باعتبار ما نال من أجر ومثوبة، لا باعتبار الحكم الذي وصل إليه باجتهاده.

قال الإمام الشوكاني: إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه، ولم نقل: إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله ﷺ في الحديث حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر».

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمُتَلَقّى بالقَبُولِ بين جميع الفرق، فإنه قال: وإن اجتهد فأخطأ، فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين، أحدهما: هو مصيب فيه، والآخر: هو مخطئ فكيف يقول قائل: إنه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ، وقد سماه رسول الله ﷺ مخطئاً. فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المُجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيّناً، ونسب إليهم ما هم منه براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيبون من

الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ، فهذا لا يقول به عالم، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه، ويحيل الذنب على قصوره، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء[1].

وقال فريق آخر من المحققين: يكاد يكون الخلاف بين الطرفين لفظياً، لأن المجتهد يخرج من العهدة بما غلب على ظنه، وبما أداه إليه اجتهاده[2].

ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس ويستسيغه الفكر؛ لأنه قد يواجهنا سؤال: كيف يغيب عن سلفنا الصالح حديث الرسول ﷺ: «إن اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإن أخطأ فله أجر» وغيره من النصوص التي تعتبر عُمْدَةً في الموضوع.

أما قول بشر المريسي ومن وافقه فلا اعتبار له في مقابل حديث رسول الله ﷺ المذكور[3]، وقول جمهور العلماء، والله من وراء القصد.

---

(١) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص٨٧ وما بعدها.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٤٣١.

(٣) أي حديث (إن اجتهد الحاكم فأخطأ)

obeikandl.com

تجزؤ الاجتهاد

الاجتهادُ مَنصِبٌ رفيع وعلمٌ جليل لا يصل إليه إلا من توفرت فيه شروط كثيرة، لذلك فقد بحث العُلماءُ مسألة تجزؤ الاجتهادِ، وجعلوا للاجتهاد مراتبَ وأقساماً: فقالوا إنهُ يُقْسَمُ إلى قسمين:

القسم الأول: هو الاجتهادُ المُطْلَقُ، الذي يَشْمَلُ جميعَ الموضوعاتِ الفقهية ومسائلها مع الاجتهاد في المنهج وأدلة الأحكام، والنظر في ترتيبها وترجيح بعضها.

والمجتهدُ المُطْلَقُ هو الذي تحققت فيه جميع الشروط التي ذكرها علماءُ الأصول. والمجتهدُ هو الذي يُبَينُ حُكْمَ التشريع في جميع القضايا والمسائل التي تواجهُ الناس في حياتهم العامة والخاصة.

في قضايا الأسرة من الزواج وما يتبع ذلك وفي قضايا الاقتصاد، كبيان التجارة المشروعة والبيوع الجائزة والقرض الجائز، وقضايا الجهاد وما يتفرع عنه من العهود والمواثيق وما يلزم له من إعداد العُدة.

القسم الثاني: هو الاجتهاد الجزئي أو الاجتهاد الخاص، وهذا القِسْمُ اختلف العلماء فيه على قولين:

فذهب أكثر علماء الأصولِ إلى جواز ذلك؛ منهم الإمام الغزالي، والآمدي والزركشي وموفقُ الدينِ ابنُ قُدَامة وابنُ قيمِ الجوزية، وذهبَ بعضُ عُلماءِ الحنفيةِ ومن قال بقولهم كالشوكاني إلى عدمِ جوازِ ذلك. يقول الغزالي رحمه الله تعالى: (وليس الاجتهادُ عندي مَنْصِباً لا يتجزأ بل يجوز أن يُقالَ للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عَرَف طريقَ النظرِ القياسي فله أن يُفتيَ في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث)[1] ويقول الزركشي صاحبُ كتاب[2] «البحر المحيط»: (الصحيحُ جوازُ تجزؤ الاجتهاد) وهو من علماء القرن الثامن الهجري.

---

(١) المستصفى ٣/ ٣٥٣.

(٢) الجزء السادس / ص: ٢٠٩

ويقول ابنُ الصلاح في كتابه «أدبُ المُفْتي والمُسْتَفْتي»، وهو من علماء القرنين السادس والسابع الهجريين يقول: (ومن الجائز أن ينالَ الإنسانُ مَنْصبَ الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دونَ بَعْض، فمَنْ عَرَف القياس وطُرُقَهُ وليس عالماً بالحديث فَلَهُ أنْ يُفتي في مسائلَ قياسية يَعْلَمُ أنها لا تَعَلُّقَ لها بالحديث. ومن عَرَفَ أصولَ المواريث وأحكامها جازَ أن يُفتيَ فيها وإن لم يكن عالماً بأحاديث النِكاح، ولا عارفاً بما يُجَوِّزُ له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه).

وهناك قولٌ ثالث للعلماء هو جواز ذلك في الفرائض دونَ غيره من الموضوعات الفقهية. ذهب إلى ذلك أبو نَصْرِ بنُ الصباغ وهو من الشافعية قال أبو الخطاب (وسندُ هؤلاء العلماء أنَّ الفرائضَ لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكامِ فبعضُهُ مرتبطٌ ببعض)[1].

ذكر ذلك ابنُ الصلاح[2] وبَيَّن ابنُ قيمِ الجوزية المذاهب الثلاثة، (فقال فيه ثلاثةُ أوجه: أصحُها الجواز بل هو الصوابُ المقطوعُ به. والثاني المنعُ والثالثُ الجواز في الفرائض دون غيرها)[3].

موقعُ الاختلاف: الاختلافُ واقعٌ عند العلماءِ في بابٍ دونَ غيرهِ من الأبوابِ، وفي مسألةٍ دون غيرها من المسائل المرتبطةِ بالبابِ ذاته.

قال الزركشي: (إنَّ كلام العلماء يقتضي تخصيص الخلافِ إذا عَرف باباً دونَ باب.

أما مسألةٌ دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً. ثم قال والظاهرُ جَريانُ الخلافِ في الصورتين. وبه صرح الأبياري) أ. هـ[4]

شرط الاجتهاد الخاص: اتفق العلماءُ القائلونَ بجواز تجزئة الاجتهاد على اشتراط العلم بمآخذِ المسألةِ وأدلتها للمجتهد في المسألة الخاصة، لأنه لا يجوز له أن يحكم إلا بعد

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب.

(٢) في كتابه أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٦.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

العلم بأدلة المسألة قطعاً[1] وبطرق الاستنباط وبعدم وجود الدليلِ المخالف، وبعدم وجود حكم مخالف وأن يَحْصُلَ لديه العلم القطعي بما استنبطه من أحكام.

أقولُ إنَّ هذا الشرطَ يَشمَلُ جانبين:

الأولُ: شرطٌ يتفق فيه المجتهدُ المطلقُ مع المجتهد الخاص. هذا الشرط هو وجودُ الملكةِ الذهنية، أو المقدرةِ العلمية المتيقظةِ التي تُعينُ المجتهدَ على إدراكِ الحكم الشرعي من دليله بعد معرفةِ أوجه الدلالةِ على المدلول كمعرفةِ النص والظاهرِ، ودلالة الإشارة ودلالة المخالفة، وكيفية تسلسل الأدلةِ وترتيبها وطرقِ الترجيح بينَ النصوصِ أو التوفيق بينها.

فهذا الشرط لا يقبل التقسيم، فلا يَحْصُلُ أن يكونَ عالماً ببعض الدلالات دون غيرها، أو بعدم موضع الإجماع مع غيره من الأدلة ولا بعدم تقديم الدليل القطعي على الظني، وما ينبغي أن تخفى عليه القواعدُ الأصولية، كقاعدة الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم.

الثاني: أن يكون عالماً بموضع المسألة من الباب الفقهي. وهذا الشرط يتحقق لدى العالم المجتهد في بعض المسائل.

فإذا أراد أن يجتهد في مسألة تسمية الصَّداق في العقد ينبغي أن يكون على علم من حكم النكاح في الإسلام وأركانه وشروطه وأدلة الصداق وحكمه. ودليلُ وجوبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤].

وأن يكون على علم من الأدلة التي تتعلق بالمسألة فلا يغيب عنه دليلٌ ولا يخفى عليه حكمٌ.

أما أحكام البيوعِ وأدلتُها وأنواعُ البيوع، والصحيحُ والفاسدُ منها فليس له صلةٌ بهذه المسألة التي يجتهد فيها، وهي مسألة الصداق، وتسميته في العقد.

---

(١) قطعاً أو ظناً غالباً.

وهذا الشرط يستقل به المجتهد الخاص، ويختلف فيه عن المجتهد المطلق الذي يكون على دراية من مآخذ الأحكام كلها. وعلى علم بالموضوعات الفقهية كلها. وهذا المثالُ يَصْدُق عند القائلين بجواز الاجتهاد في مسألة أو في بعض مسائل الباب.

وأما عند من قالوا: بأن الاجتهادَ الخاص إنما يكون في موضوعٍ دون غيره فقد اشترطوا أن يكون على علمٍ من جميعِ مسائلِ الباب.

وهذا القولُ وسطٌ بين القولين وإليه مال كثيرٌ من العلماء منهم الغزالي فقد ذكر في كتابه المستصفى ما يدل على ذلك فقال: (فمن ينظرُ في مسألة المشتركة يكفيه أن يكونَ فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حَصَّل الأخبار التي وردت في مسألةِ تحريم المُسكِرات أو في مسألة النكاح بلا ولي)

ونلحظ ذلك في بعض كتابات ابن تيمية، إذ يقول: (لكنَّ القُدْرَةَ على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيدُ مَعْرفة المطلوبِ فأما مسألةٌ واحدة من فن فيَبْعُدُ الاجتهاد فيها[1].

الأدلة: أدلةُ الجمهور: استند الجمهور إلى دليل عقلي مفاده: أن العَالِمَ قد يَهْتَمُ بباب من أبواب الفقه دونَ غيره ويراجعُ أدلتَهُ فإذا حصلت له المعرفةُ بمآخذ الأدلة مع الملكة الراسخة التي وجهته للعلم بالموضوع، فإنه يستطيع أنْ يستنبطَ مِنَ الأدلة الأحكامَ الشرعيةَ. يؤيد ذلك أمثلةٌ فكريةٌ وأخرى عمليةٌ. أما الأمثلةُ الفكريةُ فهي أنَّ الإنسان قد يَحْصُلُ لديه علمٌ في مسألة من مسائل الفرائض وإن لم يكن قد علم بأدلة النكاح وغيرها من الموضوعات. فلا يَسْتمدُ عِلْمَهُ من مآخذ تلك المسائل ولا يتوقف اجتهاده على معرفة تلك الموضوعات. ولا تتعلقُ هذه المسألة بتلك الأحاديث الشريفة، ولهذا قال الغزالي: (فمن أين تَصِيرُ الغَفْلَةُ عنها، أو القصورُ عن معرفتها نقصاً)[2]. ومن عَرفَ أحاديث قتلِ المُسلمِ بالذمي[3]وطريقَ التَصَرُفِ فيه فما يضرُهُ

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢).

(٢) المستصفى ٣/ ٣٥٤.

(٣)(لا يُقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري فعند الجمهور لا يُقتلُ به أما الحنفيةُ فرأيهم مخالف لما روى البَيْلمانيُّ أن النبي عليه الصلاة السلام قد أقاد مُسْلماً بذمي وقال: «أنا أحقُّ مَنْ وَفَّى بذمته» الدارقطني والشافعي في مسنده والراجح قول الجمهور لانعدام المساواة المعنوية والتي ترجع إلى اختلاف الدين.

قصورهُ عن علم النحو الذي يبين معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

المثال العملي: أنَّ الإمام مالكاً سُئل عن أربعينَ مسألةً فأجاب عن ستٍ وثلاثين منها بقوله لا أدري فأعطى أحكاماً شرعيةً لأربعِ مسائلَ فقط.

والإمامُ مالكٌ مجتهدٌ مُطْلَقٌ، وكان مجتهداً في الأصول والفروع، رحمه الله تعالى، وكان من الأئمة الأعلام الذين لا يخفى فضلهم على أحد. وتوقف الإمامُ الشافعي عن الإجابة في مسائل كثيرة، والإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى من أئمة العُلماء الأعلام الذين اجتهدوا في الفقه والأصولِ وأرسَوْا قواعد الاجتهاد. وله فضل كبير في الفقه.

أما دليلُ العلماءِ الذين منعوا من تجزؤ الاجتهاد فقد قالوا: إنَّ الأدلة متساندةٌ مترابطة يؤيد بعضُها بعضاً. فالاجتهاد في مسألة يتوقف على العلم بمآخذ غيرها من المسائل والأبواب. والعلمُ ملكةٌ راسخةٌ في النفسِ لا تقبل التجزؤ.

والردُ على هذا الدليلِ: قد ذكره العلماءُ القائلون بجواز التجزؤ. وهو أنهُ يُشْتَرَطُ لمن يجتهدُ في مسألة أن يكون عالماً بأدلتها. أما أدلةُ المسائل الأخرى التي لا تتوقف عليها المسألةُ، فلا تجب معرفتُها.

فالاختلاف بين الفريقين ليس في الكيف وإنما هو في الكم، فعددُ المسائلِ التي يعلمها المجتهد هو محل الاختلاف عند الفريقين، ولا جدال بينهم في الشروط التي ينبغي أن تتوفرَ في العالم لدى اجتهاده في المسألة الفقهية.

دليلُ العلماء الذين قالوا: إنَّ الاجتهاد لا يتجزأ هو أنَّ الأدلة الشرعيةَ يؤيدُ بعضُها بَعضاً وأنَّ الموضوعات الفقهيَة متسلسلةٌ متساندةٌ مرتبةٌ، يرتبطُ أولُها بآخرها، كالعُقْدِ المنضودِ، لا تنفصل حلَقَةٌ من حلقاتهِ عن غيرها، ولا نَصِلُ إلى الأخيرةِ من غيرِ المرورِ عليها كافةً.

وسندهم في ذلك الأدلةُ الشرعيةُ؛ منها قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَٰرَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠، ١١] فقد تناولت الآيةُ القرآنيةُ أحكاماً شرعيةً كثيرةً نجدُها متناثرة في أبوابٍ فقهية متعددة منها ما يتصل بصلاة الجمعة، ومنها ما يرتبط بالبيوع والتجارة ومنها ما يتعلق بالذكر وحضور مجالس العلم، ومنها ما يتعلق بالعمل وقَصدِ الربح.

والمراد من الآيةِ الكريمةِ بيانُ حُكمِ حضور صلاةِ الجُمُعَةِ لكنَّ الآيةَ الكريمةَ لم تقتصرْ على ذلك وإنما أوضحت أحكاماً أخرى تتعلقُ بالبيع والتجارة وطلب الرزق وفضْلُ التعلم.

ففي الآية القرآنية الكريمة إشارة إلى الصلةِ الوثيقةِ بينَ موضوعاتِ العبادةِ وأحكام البيوع والشراء وما يُقاس عليهما من الإجارة والرهن، وإن كانت مواقعُها في أبواب الفِقْهِ متباعدة ومتعددةً ومتنوعة.

ثانياً: الدليل النظري: ليس لأحد أن يتصورَ أنَّ بحثاً من الأبحاث الفقهية مستقلاً عن غيره في أدلته وفي أحكامه، وكيف لنا أن نقول إنَّ أحكام الشفعة ليست مرتبطة بأحكام المساقاة والمزارعة، والرهن والحجر والهبة والوصية الدَّيْنِ والميراث.

وإذا كانت هذهِ الصلةُ قائمةً بين الأبحاث الفقهيةِ ثبت القولُ بعدم جواز تقسيم الاجتهاد إلى خاص وعام. والواقع إن ميدان الاجتهاد واحدٌ لا يقبل الانقسام، وإن مجالاتِ الاجتهاد واحدةٌ لا تقبل التجزؤ.

والسببُ المهمُ الذي بنى عليه العلماءُ قولَهُمْ في عدم تجزؤ الاجتهاد يرجع إلى أنَّ العالمَ لا ينبغي أن يقف عند ما يعلمه، وإنما ينبغي أن يزدادَ علماً في كل يومٍ، وأن ينضح من علمه ما يحققُ النفعَ له ولغيره ليصلَ إلى معرفة جميع الأدلة وجميع الأحكام. فقالوا: إن من كان قادراً على معرفة المآخذ كلها وأدلة الأحكام بتمامها،

فَلِمَ يَصْرِفُ وقتهُ وجهْدَه في استنباط حُكم مسألةٍ أو أحكام كتابٍ من الكُتُبِ الفقهية أو بابٍ من أبوابها؟

وقد أكدَّ على هذا القولِ ملاخُسْرو في كتابه مرآةِ الأصولِ مبيناً أنَّ منعَ تقسيم الاجتهاد وتجزئته هو مذهب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى. ثم ذكر أنَّ توقُّفَ الإمامِ مالكٍ عن الإجابة في المسائل التي سُئل عنها، وإجابتَهُ بقوله لا أدري ليس دليلاً على جواز تجزؤ الاجتهاد، لأنَّ من شيمةِ العُلماء التأني في بيانِ الأحكامِ الفقهية، وعدمُ التَسَرُّعِ في القولِ حتى يَحْصُلَ لهم مزيدٌ من الإحاطةِ بجميع الأدلة الشرعية المتضافرةِ. وهم يعلمون بأنهم ورثةُ العلمِ النبوي.

التحقيق في المسألةِ:

إنَّ الأحداث التي تطرأُ على الواقعِ مهمةٌ وكثيرةٌ وشاملةٌ لكل جوانب الحياةِ، وهي تحتاجُ إلى اجتهادٍ شرعي يُظْهِرُ الأحكامَ الإسلاميةَ لتلك الأحداثِ والوقائع، لذلك فإننا نُرَجِحُ القولَ بجواز تجزؤ الاجتهاد لكي تواجهَ الأحكامُ الشرعيةُ رَكْبَ التقدُمِ العلمي، وكي لا تُتْرَكَ شؤونُ الناس تجري من غيرِ ضبط لها بميزانِ الشرع وضوابط الإسلامِ.

والشرطُ الذي وضعَهُ العلماءُ القائلونَ بجوازِ تجزؤِ الاجتهادِ يَجْعَلُ الاجتهادَ الخاصَ منضبطاً وفقَ معاييرَ ثابتة محددة، فكلُ من أراد الاجتهادَ ممن لديه موهبةٌ علميةٌ فقهيةٌ وبصيرةٌ واعيةٌ ونظرٌ ثاقبٌ، جاز له الاجتهادُ، وأُتيحَ له ذلك، بعد أن يكونَ قد أحاط علماً بالأدلة الشرعية وبمصادر الأحكام وبالعلومِ التي تُسَاعِدُهُ على استنباط الحكمِ الشرعي من علمِ العقيدةِ والنحو والمنطق والإجماع والسنة والكتاب؛ ليُدركَ الحُكمَ على بصيرةٍ وعلمٍ. ولا ريبَ أنَّ هذا الشرطَ يَجْعَلُ الاجتهاد الخاص في مَرْتبة محمودةٍ وإن كان الاجتهادُ المطلقُ أكثر اتساعاً في مسائل الأحكام الفقهيةِ، والموضوعاتِ الشرعيةِ، مع الاتفاقِ بين المجتهدِ المطلق والمجتهد الخاص في معرفةِ الأدلة

الشرعيةِ ومصادر الفقه والعلوم المساندةِ كعلمِ العقائدِ وعلم النحو في المسألة الواحدة التي يجتهد فيها المجتهدانِ.

وإذا كان هذا الشرطُ موضعَ اتفاقٍ عند العلماءِ لم يبقَ للمخالف في الجواز عُذرٌ، ورحم اللهُ امرأ قال في الإسلام كلمةَ، خير وَبيَّنَ حكماً شرعياً.

ونقول: إنْ تَعلَّقَ الاجتهادُ بالاستنباط من النصوص فإنه يتوقفُ على اشتراط العلم باللغة العربية، وإنْ تعلقَ بالمعاني من المصالح والمفاسد فإنه يَلْزَمُ للمجتهدِ أنْ يكونَ على علم بمقاصد التشريع.

أما الاجتهادُ القياسي فلا يحتاج إلى مقتضياتِ العلم بالدلالاتِ وبالألفاظِ إلا من جهة المقيس عليه. وإنْ تَعَلقَ الاجتهادُ بتحقيق المناط فلا يتوقف على اشتراط العلم بمقاصد المُشَرِعِ ولا يَفْتَقِرُ إلى معرفة علم اللغة العربية لأنَّ المقصودَ من هذا الاجتهادِ هو العلمُ بالموضوعِ على حقيقته ومعرفة حكمه. وهكذا فإنَّ موضوعاتِ الاجتهاد تحتاج إلى الشرط الذي يتناسب معها.

اجتهادُ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ

لقد اختار اللهُ تبارك وتعالى للبشريةِ رُسُلاً من أنفُسِهم يُعلمونَهم الكتابَ والحكمةَ ويُخرجونَهُمْ من ظُلماتِ الجَهْلِ إلى نور الإسلام.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥] وللبشر طبائعُ وصفاتٌ وخصائصُ مُتميزةٌ عن خصائصِ الملائكة، وقد أرسل الله رُسُلَهُ إليهم من البَشَرِ. والإنسانُ من الإنسان قريبٌ في تفكيره وفي طبيعته، وفي خُلُقه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ كان بشراً، ولكنه متميز عن غيره بما حباهُ اللهُ به من الأوصاف الخُلقية، والمزايا الروحية، واليَقَظة الذهنية والسمو الوجداني، ونُبْلِ المشاعرِ ورفعةِ الأحاسيسِ، وحصافة الرأي، وقوة العزيمة، وكان بذلك أهلاً لحمل الرسالة الإلهية وللتبليغ عن رب العالمين، وقد كان خَيْرَ البشرية قاطبةً منْ لَدُنْ آدم إلى قيامِ الساعة ـ فعليه الصلاةُ والسلامُ ـ وقد أمَرَ اللهُ تبارك وتعالى بطاعةِ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام وجَعَلَ طاعةَ الرسول عليه الصلاة والسلام مثل طاعة الله عزَّ وجل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

لذلك كان للسنة النبوية الشريفةِ منزلةٌ عاليةٌ توازي منزلةَ القُرآنِ الكريمِ وهي بيانٌ وتوضيحٌ وتفصيلٌ للقرآن الكريم.

مصادرُ السُنَّة:

المصدرُ الأولُ: الوحي: والسُنَّةُ بهذا المصدر تعتبر صُنوَ القرآنِ الكريمِ. وهي مناظرةٌ له، لكنَّ الفَرْقَ بينهما أن القرآن الكريمَ من عند الله تبارك وتعالى لفظاً ومعنى، أما السنة فهي من عند الله معنىً لا لفظاً.

المصدرُ الثاني : الاجتهادُ الصادرُ عن الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن اجتهادَ الرسول عليه الصلاة والسلام يؤولُ إلى الوحي ليُقِرَه عليه أو ليُبَيِّنَ له الأولى، فالاجتهادُ كان رأياً من الرسول عليه الصلاة والسلامُ ابتداءً ثم أصبح وحياً إلهياً.

المصدرُ الثالثُ : مَشُورةُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وآراؤهم بين يدي رسولِ الله عليه الصلاة والسلام، فإذا وافقهم الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ على أقوالِهم وآرائهم فقد أُصبح ذلك سُنةً من سُنن الرسول عليه الصلاة والسلام المُؤَيَدَة بالوحي.

أقوالُ عُلماءِ الأصولِ في مسألة اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام:

للعلماء قولان مختلفان في الوجوب العقلي لاجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام. الأول الجواز العقلي. والثاني الوجوب العقلي.

أما العُلماء الذين قالوا بالوجوب العقلي للاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فهم الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ إمامُ الحنابلة، والقاضي أبو يوسفَ من عُلماءِ الحنفية وغيرهُما من العلماء.

والذين قالوا بعدم وجوب ذلك عقلاً هم بعضُ عُلماء المعتزلة. واختار مُعْظَمُ العُلماء أنه جائزٌ عقلاً وواقعٌ شرعاً. وهذا القولُ هو الذي يَتفقُ مع مَقامِ النبوة الكريم ومع أدلة التشريع، ومع التفكير السديد. ونستدل لهذا القولِ الراجح بما يأتي:

أولاً آيات العتاب:

لقد نزلت بعضُ الآيات الكريمة تُعاتبُ الرسولَ عليه الصلاة والسلام على الأحكام التي اتخذها في بعض المسائل. وإذا كانت تلك الأحكامُ مستفادةً من الآيات القرآنيةِ دونَ اجتهاد فيها، فلا يترتبُ عليها عتابٌ ولا ردٌّ إلى الأولى.

مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨، ٦٩].

وجه الدلالة:

الآياتُ الكريمةُ إخبارٌ بأن اللهَ سبحانه وتعالى قد بيَّنَ أنَّ قتلَ المشركينَ يومَ بَدْرٍ أولى من أسْرِهم ومن أخْذ الفداء. ولولا كتابٌ من الله تبارك وتعالى سَبَقَ في المغفرة والأجرِ والثوابِ

لأهل بدر لمسَ المسلمين عذابٌ شديدٌ. ثم أحلَّ الله الغنائمَ والفداءَ للمسلمين. إكراماً لهم وزيادةً في بيان فضلهم لتمسكهم بشريعة الله عز وجلَّ ولعدم خروجهم عنها.

المثال الثاني: قولُ الله تبارك وتعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[التوبة: ٤٣].

وجه الدلالة: قَدَّمَ اللهُ تبارك وتعالى العفوَ على العتابِ لتطمئنَ نفسُ الرسول عليه الصلاة والسلام ولتهدأ، ثم بَيّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ الأولى عدمُ السماحِ للمسلمينَ بالتخلف عن الجهاد حتى يَتَضِحَ الصادقُ في عُذْرِه من الكاذب.

الدليل الثاني: أمرَ الله تبارك وتعالى رسولَهُ بأن يُشاورَ أصحابهُ ليعملَ برأيهم. فقال اللهُ عزَّ وجل:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وجه الدلالة:

بينت الآيةُ الكريمةُ الوصفَ العظيمَ الذي يَتصفُ به رسولُ الله عليه الصلاةُ والسلامُ وهو الرحمةُ وَلِيْنُ الجانبِ وخفضُ الجَناحِ للمؤمنين، ومن مظاهر ذلك العفو عمن أساءَ والاستغفارُ لهم واستشارتُهم فيما يَرِدُ إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام من شؤون الجهادِ والدعوةِ إلى الله عزّ وجلَّ لتطمئنَ نفوسُهم ولتطيبَ خواطرُهم، والمشاورةُ إنما تكونُ فيما ليس فيه نصٌ في القرآن الكريم أو السُّنَّةِ النبوية المستقرة.

واستدل المانعون بما يأتي:

بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤].

وجه الدلالة من الآية القرآنية: تبينُ الآيةُ القرآنيةُ أنَّ كلَ ما نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام إنما كان بالوحي، والسُّنةُ تَرْجِعُ إلى الوحي، دون أن يعتمد بعضُها على الاجتهاد.

والإجابةُ عن الاستدلال: أن الاجتهاد وإن كان مصدراً للسنة النبوية، لكنَّ السُّنة لا تستقل عن الوحي، فمرجعُها إلى الوحي للتأييد والتأكيد أو لبيان الأولى.

منشأ الاختلاف وسببه :

سببُ الاختلاف عند العلماء يَرْجعُ إلى وجهين :

الوجه الأول : أن الوحيَ ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام بالأحكام الشرعيةِ .

الوجه الثاني : أن مصدرَ السُّنَّةِ النبوية الوحي .

أما الوجهُ الأولُ فنوضِحُهُ بما يأتي :

إنَّ الوحي ينزلُ على الرسول عليه الصلاة والسلام بالتشريع الحكيمِ فيبينُ له قواعدَ الأحكام كالآياتِ الكريمة التي بينت مشروعيةَ البيعِ والقرضِ ، كما يَنْزِلُ ببيان أحكام الوقائعِ التي وُجِدتْ أسبابُها ومُنَاسَبَاتُها ، كآياتِ الظهار وكآياتِ المواريث .

وإنما يُلجأُ إلى الاجتهاد لضرورة عدم وجود الوحي ، ولعدم نزوله بالآيات ، أو لانقطاع نزول الآيات القرآنية ، وهذه الضرورةُ منتفيةٌ في حياةِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ . فالآيات تترى ونزولُها يتعاقبُ . وقد سُئِلَ الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ عن بعض المسائل فانتظرَ نزولَ الوحي . كآيات المواريث فروى الترمذي وأبو داودَ أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ قالت يا رسول الله إنَّ سعداً هلك وترك ابنتين وأخاهُ ، فَعَمَدَ أخوه فَقَبَضَ ما ترك سَعْدٌ فلم يُجْبها الرسول عليه الصلاة والسلام في مجلسها ذلك ، ثم جاءتهُ فقالت يا رسول الله ابنتا سعد؟ فقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : «ادْعِ لي أخاه» فجاء فقال له : «ادفع إلى ابنتيه الثُّلُثَيْنِ وإلى امرأته الثُّمُنَ ولك ما بقي» فنزلت آيةُ المواريث ، أبو داودَ والترمذي والحديثُ صحيحٌ وفي الصحيحين ما يُماثلُهُ .

وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وقال جل ثناؤه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

الوجه الثاني : من سبب الاختلاف : أن السُّنَّةَ النبويةَ ترجع إلى الوحي . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] .

فكل ما أتى به الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ كان من مصدر واحدٍ ومن مِشكاةٍ واحدةٍ

وهو الوحي. والرسولُ عليه الصلاة والسلام معصومٌ بعصْمَة الله عز وجل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وقال جلَّ وعزّ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فهذه الآياتُ القُرآنيةُ تُبينُ أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلامُ معصومٌ وأنَّ السُّنة النبويةَ لها أهميتُها العظمى ولها مكانتُها الجليلةُ من التشريع لأنها وحيٌ، يؤيد ذلك قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت القُرآنَ ومثلَهُ معهُ».

فقد أضاف الرسولُ عليه الصلاة والسلام السُّنَّةَ إلى الوحي، ولكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد بينها بقوله ولفظه.

والعلماء الذين قالوا بجواز الاجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخالفوا إلا في بعض مصادر السنة فهم يقولون إنَّ مُعْظَمَ السُّنة النبوية المباركة ترجع إلى الوحي، ولكنَّ بعض الأقوالِ المباركة التي صدرت عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان منشؤها الاجتهادَ، واجتهادُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لم يكن نائياً عن الوحي، وإنما مآلهُ وَمَرْجِعُهُ إلى الوحي. فالوحي يُسددُ الاجتهادَ أو يُبينُ الحُكْمَ الأَوْلى.

نتيجة اختلاف أقوال العلماء في الاجتهاد الصادر عن الرسول عليه الصلاة والسلام:

الاختلافُ الحاصلُ عند العُلماء في هذه المسألة لا يترتبُ عليه اختلافٌ في الأصول ولا اختلافٌ في الفروع. لاتفاقهم على القواعد الأساسية الآتية:

أولاً: إنَّ كُلَّ ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول وعمل حقٌّ وصدقٌ يجب التسليمُ به والإيمانُ به والاقتداء به إن لم تثبت له الخصوصيةُ في ذلك العمل.

ثانياً: كلُ ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل فهو خبرٌ يقيني سواء ترتب على ذلك تشريعٌ وتكليفٌ أو إخبارٌ ليس فيه تكليف.

ثالثاً: كلٌ ما بيَّنهُ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ من أحكام شرعية وما أمَر به من مأمورات، وما نهى عنه من منهيات يُعتبر تشريعاً ينبغي الالتزامُ به والتمسكُ به.

رابعاً: لا يوجدُ فَرْقٌ فيما ذَكَرَهُ وأوضَحهُ بين الاعتقاد والأحكام العملية في وجوبِ الاعتقاد والعمل بمقتضاه.

خامساً: ليس هناك فَرْقٌ فيما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل بين ما نزل به الوحي وما نفث به في روعه وما رآه بسبب المعجزة وما صدر عنه من أحكام اجتهادية.

سادساً: كل ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام مؤيدٌ بالوحي، سواءٌ في ابتداءِ تشريع الأحكام أو في مآله وتقريره أو في بيان الأولى.

مثال النَفْثِ في الروع قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنَّ روح القُدُسِ نفث في روعي أنَّهُ لن تموت نفسٌ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقها، فاتقوا الله وأجْمِلوا في الطلب» ويبقى الاختلافُ نظرياً في نطاق الدراسةِ والبحثِ والفِكْرِ فقط. لكنَّ هذه الدراسة مفيدةٌ في بيان حرص العُلماء على التمسك بالسُنَّة النبويةِ المباركةِ وإبعاد ما قد يُظنُ أنَّ فيه مَدْخلاً لمُغرِضٍ أو صاحب شُبْهةٍ أو هوىً فيقولُ فيها إنَّ بَعْضَ أحكامِها فيه رأيٌ.

لكن هذا الحرصَ الشديدَ على السُنَّةِ النبويةِ يَبْتعدُ عن الواقع، وفيه غلو ليس خافياً على العلماء المنصفين وبخاصة وأن الوحي يؤيده في ذلك.

الراجح في ذلك: أنَّ الرسول عليه الصلاةُ والسلام قد اجتهد في كثير من القضايا والمسائل، لكنَّ اجتهادهُ عليه الصلاةُ والسلامُ لم يكن معزولاً عن الوحي، وعن الخطاب الرباني، ولم يكن اجتهادهُ عليه الصلاة والسلام رأياً مُسْتَقِلاً عن التشريعِ الإسلامي.

فرأيهُ عليه الصلاةُ والسلامُ نابعٌ من أدلة التشريع ومن المقاصدِ الشرعية ومن اعتبار المصلحة الشرعية التي تَجْلُبُ المنافعَ وتَدْفَعُ الأضرار عن المسلمين، وإذا صدر هذا الاجتهاد المبارك أيده الوحي أو بين الأولى.

كيفية الاجتهادِ الصادرِ عن الرسول عليه الصلاة والسلام:

أولاً: الاجتهادُ بطريق القياس وإلحاقِ واقعةٍ بأخرى

مثال ذلك: ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ امرأة من جهينةَ جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: إنَّ أمي نذرت أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتى

ماتت أفأحجُّ عنها؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «نعم حُجي عنها أرأيت لو كان على أُمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَهُ؟ اقضوا الله فاللهُ أحقُ بالوفاء».

ثانياً: اجتهادُه عليه الصلاةُ والسلامُ لجلب منفعة ودفع مضرة وتحقيق مصلحة من مصالح البشر: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم نبيُ الله ﷺ وهم يأبُرون النخلَ يقولون ويُلقِحُونَ النخل فقال: «ما تصنعون»؟ قالوا: كنا نصنعُهُ، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه فنفضت أو فنقصت. قال فذكروا ذلك كله.

فقال: «إنما أنا بشرٌ إذا أمَرْتكُمْ بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنَّما أنا بشرٌ» مسلم ٤/ ١٨٣٥.

ثالثاً: اجتهادُه عليه الصلاةُ والسلام في القضاء: عن أمِّ سَلمةَ. قالت: قال رسولﷺ إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضي له على نحو مما أسمعُ منهُ فمن قطعتُ لهُ من حقِ أخيه شيئاً فلا يأخُذْه فإنما أقطعُ لـه بهِ قِطْعَةً من النار) مسلم ٣/ ١٣٣٧.

ونقول في آخر المبحث: إنَّ إثباتَ الاجتهادِ للرسول عليه الصلاة والسلام ينبغي أن يكونَ من المسلماتِ العلمية ومن القضايا المتفقِ عليها لدى جميع العلماء، لكن لا ينبغي أن نتوسعَ فيها أو أن نقول قولاً من غير دليلٍ، أو أنْ نُؤول بعض الأحاديث الشريفة بأنها كانت بسبب الاجتهاد، وإنما ينبغي أن نلتزمَ بالأدلة فما صرحت به أنه كان عن اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ما دل النص النبوي الشريف بأنه كان بناء على استشارة الصحابة، أو لرأي رآه الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كما اتضح لنا مستعينين بالله على الفهم وحمل النصوص على مدلولاتها. على أن تكون نفوسنا مطمئنة بيقين أن الوحي هو المقرر للسنة النبوية في جميع أحوالها.

اجتهادُ الصحابةِ

الصحابةُ رضي الله عنهم ـ هم السَّلَفُ الصالحُ، وهم خيرُ الناس بعد رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، قومٌ اصطفاهم الله عز وجل من بين خلقه لصحبة نبيه، فاقْتَدَوا به واتبعوا سُنَّتَهُ، والتفُوا حولهُ، وقالُوا بقولِهِ واتبعوا هديَهُ، وقد قال الله تبارك وتعالى فيهم:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

وقال عزّ وجلَّ فيهم:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ولقد وجَّهَهُم الرَّسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ نحوَ الاجتهادِ وشاورهم في أمورٍ كثيرة، وعَمِل بأقوالهم.

والاجتهادُ منَ الصحابةِ يُقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: اجتهادهم في زمن الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ.

القسمُ الثاني: اجتهادُهم بعد انقطاعِ الوحي وانتقالِ الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحياة الباقية.

القِسْمُ الأولُ: الاجتهادُ الصادرُ عن الصحابة، والرسولُ عليه الصلاة والسلام معهم.

قال صاحبُ المحصول: اتفق العلماءُ على جواز الاجتهاد بعدَ رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ فأما في زمانِ رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ فالخوض فيه قليلُ الفائدة لأنَّهُ لا ثَمَرَة له في الفقه).

ولعلَّ السببَ الذي دَعَاهُ إلى هذا القول هو أنَّ الاجتهادَ من الصحابةِ سوفَ يؤولُ إلى السُّنَّة النبويةِ المباركةِ إذا أقرهم الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ على اجتهادهم، ويُصبحُ قِسْماً من أقْسَامِ السُّنةِ النبويةِ وهو السنةُ التقريريةُ. وأما إذا لم يُقرَّهم عليه فسوف يُلغى ويُحذفُ.

لكننا نقولُ: إنَّ الاجتهادَ في عهد الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ يحققُ فائدةً ومنفعةً علميةً وهي أنه يُظْهِرُ المنهجَ الذي اتبعوهُ في الاجتهادِ، فيكونُ أصلاً لهم فيما

بعدَ الرسول عليه الصلاة والسلام، وطريقةً مقررةً لمن جاء بعدَهم من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، كما يُبَينُ لنا اجتهادُهم في عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ القضايا التي تطرقوا إليها في اجتهادهم.

فاجتهادُهم له فائدةٌ تاريخيةٌ جليلةٌ لأنه يُمَثلُ مرحلةً من مراحلِ الاجتهاد التي لم تنقطعْ وله فائدةٌ علميةٌ أصوليةٌ في معرفةِ الأصولِ والمناهج التي اتبعوها للتوصل إلى الأحكام الفقهية، كما يَزيدُنا علْماً في معرفةِ المسائل والفروع والموضوعاتِ التي واجهوها واجتهدوا فيها.

موقفُ العُلماءِ من هذه المسألة:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة في مقامين:

الأول: الجوازُ العقلي. الثاني: الوقوع.

المقامُ الأول: الخلافُ حاصلٌ بَيْنَ المعتزلةِ وَجُمْهورِ العلماءِ.

فالمعتزلةُ يقولونَ: بعدم جواز ذلك عقلاً. ويخالفونَ الجمهورَ القائلينَ بجواز ذلك مطلقاً. والقولُ بعدم الجوازِ ضعيفٌ، لأنَّهُ لا يَتَرَتبُ على اجتهادهم مُحَالٌ عقلي، بل العقلُ يؤيدُ القولَ بجواز الاجتهاد منهم.

ودليلُ الوقوعِ يؤكدُ الجوازَ العقلي.

وَذَهبَ بَعْضُ العُلماءِ إلى التفريقِ بَيْنَ من كان حاضِراً في مجلس رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ ومَنْ كانَ غائباً عن مجلس الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فقالوا بجواز ذلك لمن كان غائباً دون الحاضر، وتابع بعضُ العلماءِ هذا القولَ لكنهم قيدوه بالولاية والقضاء لمن كان غائباً عن مجلسه عليه الصلاة والسلام.

وهل يُشترط لاجتهادهم إذْنٌ وموافقةٌ من الرسول عليه الصلاة والسلام؟

قال فريقٌ من العلماء باشتراط الموافقةِ الصريحة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال غيرُهم: إنَّ سُكُوتَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام يُعتَبَرُ موافقةً ودليلاً على توجيههم نحوَ الاجتهاد.

ونقولُ في هذا الشرط إنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم مع نفاذ بصيرتهم ووجاهةِ رأيهم وحِذْقِ تَصَرُّفِهم لم يكونوا لِيُقْدِموا على الاجتهاد في مسألةٍ من المسائل إلا بعدَ معْرِفةِ مشروعيةِ ذلك.

وإذا ظهرت مشروعيةُ الاجتهادِ لعامة الصحابة لم يكن لأحدهم أن يتوقفَ عن ذلك، أما إذا ظهرتْ مشروعيةُ الاجتهادِ لِبَعْضِهِمْ فيكونُ ذلك دليلاً لخاصتهم.

كما في قول الرسول عليه الصلاة والسلام «فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشِدينَ المهديينَ عَضُّوا عليها بالنواجذ» أبو داود وغيره.

فدلالةُ الحديثِ الشريفِ ظاهرةٌ في وجُوب التمسك بسُنَّة الخلفاء الراشدينَ مع سُنة رسوله عليه الصلاةُ والسلام. وقد جعل عليه الصلاة والسلام سُنَّتَهم معادلةً لِسُنَّته عليه الصلاةُ والسلامُ، وسنَّتُهُ تشريعٌ. وفيه دلالة على موافقته على صدور الاجتهاد عنهم.

وقال عليه الصلاةُ والسلامُ في عموم الصحابة «تفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقَةً كُلُّها في النار إلا واحدةً»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» أبو داودَ وأحمدُ بن حنبل.

وقال عليه الصلاة والسلام «إنَّ الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعةً: أبا بكر وعمرَ وعثمان وعلياً فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أصحابي، وفي أصحابي كلِّهم خيرٌ».

ففي الحديثين الشريفين دلالةٌ على إجازته للصحابة رضي الله عنهم بأنْ يجتهدوا، وأن يتخذوا رأياً فيما يتوصلونَ إليه من استنباط أو قياس، لأنَّ الاقتداءَ بهم ومتابعَتهم يتطلبان أن يكون لهم رأيٌ مُسْتَقِلٌ لكنه نابعٌ من الكتابِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهرةِ.

ومما سَلَفَ نَقُولُ: إنَّ الجوازَ العقلي متوقفٌ على موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام صراحةً أو ضمناً مما يدل على منحِهم الحقَ في الاجتهادِ. وما كان للصحابة رضي الله عنهم أن يُقدِمُوا على استخراجِ الأحكامِ الشرعيةِ إلا بعدَ أن يُدْرِكوا أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد سمح لهم بذلك، أو وَجَّهَهُم إليه.

المقام الثاني : وقوعُ الاجتهادِ منهم رضي الله عنهم

وفي هذا المقام اختلفت أقوال العلماء . فذهب بعضُ العُلماء إلى منع وقوع الاجتهاد منهم لِمَقْدِرَتِهِمْ على معرفة الحُكْمِ بطريقِ اليقينِ وهو الوحي الذي يَنْزِلُ في بيانِ الحُكْمِ الشرعي قُرآناً يُتلى أو سُنَةً تُطَبَقُ ويُلتزمُ بها . فإذا نَزَلَتْ حادثةٌ بأحد الصحابةِ الأفاضل رضي الله عنهم فإنه يُبادِرُ لمعرفة حُكْمِها مِنَ الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيسألهُ عنِ الواقعةِ وَعَنِ الحكم الشرعي لها ، وعن موقفه منها .

وكتبُ السيرةِ تتحدثُ عن الصحابة رضي الله عنهم وهم يَسْألونَ الرَّسُولَ عليه الصلاة والسلام ، ويَسْتَفْتُونَهُ وهو يُجيبُهُمْ أو يَنْتَظِرُ الوحيَ .

وقال العلماءُ المانعون من وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم : إنَّ الحكمَ الشرعي الذي يصل إليه المجتهدُ يفيدُ الظنَ ، أما الحكمُ المستفادُ من الكتابِ الكريمِ والسُّنة النبويةِ المباركةِ فهو قطعي .

والقطعي مقدمٌ على الظني في التطبيق ، والصحابةُ رضي الله عنهم قد بلغوا شأواً كبيراً وباعاً طويلاً في الورع لا يصل إليه أي إنسانٍ آخرَ لا يطلبون الحكمَ عن طريق الظن مع مقدرتهم على طلبه عن طريْقِ القطع .

وذلك بسؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو بتطبيق النصوص القرآنية والنبوية .

وقال **علماءُ آخرونَ** : إنهم قد اجتهدوا في بعض الوقائعِ ، ونقول **ذلك ظناً لا قطعاً** ، فلا نجزمُ ولا نقطع بوقوع الاجتهاد منهم وإنما نقول ذلك ظناً ، لاحتمال أنهم لم يجتهدوا وإنما عَرَفُوا الحُكْمَ من الرسول عليه الصلاة والسلام .

وإلى هذا القول ذهب الآمدي وابنُ الحاجب .

قال الآمدي في الإحكام : (والمختارُ جوازُ ذلك مُطْلَقاً وأنَّ ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً) وذهب فريق آخر من العلماء إلى الفصل بين الصحابةِ الحاضرينَ في مجلس رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ والصحابةِ المُبْتعدِيْنَ عن مَجْلِس رسولِ الله عليه الصلاة والسلام أو عن المدينة المنورةِ ، أو عن مُرافَقَتِه عليه الصلاة

والسلام في حله أوترحاله . فقالوا بوقُوعِ ذلك ممن كانَ غيرَ حاضرٍ في مجلس الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ، أما من كان حاضراً في مَجْلِسِه فلم يَحْصُلْ منه الاجتهاد لأنه يتمكنُ من مَعْرِفَةِ الحكمِ بسؤال الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ عن الحكم

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى : (والمختارُ أنَّ ذلك جائزٌ في حضرتِه وغيبتِه وأن يَدُلَّ عليه بالإذن أو السكوتِ لأنهُ ليس في التعبد به استحالةٌ في ذاتِه، ولا يُفضي إلى مُحال ولا إلى مفْسَدَة) .

فالإمامُ الغزالي قد اختار جوازَ وقوعِ الاجتهاد منهم مطلقاً : في حال حضورهم، وفي حال تغيبهم، ثم علّل سببَ هذا الاختيار، بعدمِ ترتب المحالِ على اجتهادهم. وأنَّ اجتهادَهم لا يؤدي إلى مفسدة من الضرر أو المساوئ .

لكنه لم يُلغِ اشتراطَ موافقة الرسولِ عليه الصلاة والسلام على اجتهادهم وإذنه لهم صراحةً أو ضمناً .

فشرطُ موافقةِ الرسول عليه الصلاة والسلام كان قيداً للجواز العقلي .

نخلص مما سبق إلى القول بأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم قد اجتهدوا حالَ حُضورهم في مجلسِ رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد أن أذِنَ لهم بذلك . واجتهدوا حال تغيبهم عن مجلسه عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك من الولاة ومن غيرهم بسبب الضرورة الداعية إلى ذلك .

وتفصيلُ ذلكَ على النحو الآتي :

أولاً : اجتهادُهم في حضرةِ الرسول عليه الصلاة والسلام : ممن أذِنَ لهم . مثالُ ذلك ما رواه عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص قال : جاءَ رسولَ ﷺ خَصْمَانِ يختصمانِ فقال لعَمْرٍ اقضِ بينهما يا عمرو فقال : أنت أولى بذلك مني يا رسولَ الله، قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : «وإن كان» ، قال : فإذا قضيتُ بينهما فمالي؟ قال عليه الصلاةُ والسلامُ : «إذا أنتَ قضيتَ فأصبتَ القضاءَ فَلكَ عشرُ حَسَنات وإن أنتَ اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حَسَنةٌ» رواه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في مُسْنَدِه .

ففي الحديث الشريف دلالةٌ على وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، والحديثُ يبينُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ قد توقف وأراد أن يَتَحَملَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام عنهُ عبْءَ الاجتهاد، لأنه يُدْرِكُ أنَّ الاجتهادَ أمانةٌ ومسؤوليةٌ، وهو مسؤولٌ عَمّا يقولُ. ولأَنَّهُ كان تقياً ورعاً يخشى من الله تبارك وتعالى، وكان يخافُ ألاَّ يَصِلَ إلى الصوابِ والحقِ في حُكْمِه، ولأنه مُحْترِمٌ للرسول عليه الصلاةُ والسلامُ متأدبٌ، فكيف يَجْتَهِدُ بحضرةِ الرسولِ عليه الصلاةُ، والرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ مبعوثٌ من رب العالمين؟ والقضاءُ من مُهماتِ الأمور التي يتهيبُ منها المرءُ لما فيها من أحكام تَصْدُرُ عَنِ القاضي في أموالِ الناس أو دمائهم أو أعراضهم.

لكنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد عَهِدَ إلى عمرِو بنِ العاصِ بهذه المُهِمَةِ لِيُعَوِّدَهُ وغيرَه من الصحابة على تطبيقِ ما يَعْلَمُونَ من القُرآنِ الكريم والسُّنَّةِ النبوية وعلى اعتبارِ المصالح والمنافع ودفعِ المضارِ وعلى الأقيسة الشرعيةِ في ردِّ ما لم يظهرْ حُكمُهُ إلى ما عُلِمَ حُكمُهُ.

ولأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قد تفرّس في وجهه ورأى أماراتِ الفِطْنةِ والذكاء والنبوغِ ظاهرةً عليه (فأَمَرَهُ بالاجتهاد).

وأراد أن يُوجِهَهُ إلى التعرف على الصوابِ والحقِ ليقولَ به وليَحْكُمَ بناءً عليه، فقال له مقالتهُ الحكيمةَ الحصيفةَ المباركةَ: «إذا أنت قضيتَ فأصبتَ القضاءَ فلك عَشْرُ حَسَنات، وإنْ أنت اجتهدت فأخطأت فلك حَسَنةٌ».

المثال الثاني لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بحضرةِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ من غير التوقف على إذنه مع علْمِهِمْ بأنه قد يوافقُ على ذلك، وقد لا يوافق عليه:

ما رواه مروانُ بنُ معاويةَ عن عطاء عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ أنَّ معاذاً دخل المسجد ورسول الله ساجدٌ فسجد معهُ فلمَّا سلّمَ قضى معاذٌ ما سبَقَهُ فقال له رجلٌ: كيف صنعتَ؟ سجدت ولم تعتدَّ بالرَّكعة، قال لم أكنْ لأرى رسولَ الله عليه الصلاة والسلامُ على حال إلا أحببتُ أنْ أكونَ مَعَهُ فيها. فَذَكرَ ذلك للنبي عليه الصلاة والسلامُ، فَسَرَّهُ وقالَ: «هذه سُنَّةٌ لكم». وهذا الحديث ضَعَّفَهُ العلماء لضعف سنده.

أقول : إن حصل الضعف في السند فمعناه صحيح لم يخالف النصوص .

دلالة الحديث : يدل الحديث على اجتهاد معاذ في متابعة الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ في الصلاة ، ثم إعادته لما فاتَهُ ، وقد قال الرسولُ عليه الصلاةُ في ذلك : «هذه سنةٌ لكم» فقد أقرَهُ على ذلك ووافقَ على عَمَلِه ، واعتبرَهُ سُنةً ينبغي العملُ بها وتطبيقُها في الحالات المماثلة . فالمسبوقُ في صلاته يُتابِعُ الإمام ثم بعد انتهاء الإمام وتسليمه التسليمةَ الأولى يأتي ما فاتهُ من الصلاة حتى يُكمِلَها بأركانها وواجباتها . وهذا ما سنهُ معاذٌ ـ ﷺ ـ وكان الصَحابةُ قبل ذلك يأتون بما فاتهم ثم يتابعون الرسول عليه الصلاة والسلام .

مثال ثالث : ما رواه محمدُ بنُ سهلِ بن أبي حَثْمَةَ عن أبيه (وهو صحابي صغير) أخرج له الأئمةُ .

قال : كان الذين يُفتونَ على عَهْدِ رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ : ثلاثةٌ من المهاجرِيْنَ : عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ ، وثلاثةٌ من الأنصارِ : أبيُّ بنُ كعب ، ومعاذُ بنُ جبل ، وزيدُ بنُ ثابت .

ثانياً : اجتهادُ الصحابةِ ﷺ حالَ ابتعادهم عن مجلسِ رسولِ الله عليه الصلاةُ والسلامُ .

وله موقعان **الموقعُ الأولُ** : أنْ يكون للصحابي الجليل ولايةٌ وإمارةٌ على بَلَدٍ معين أو على جماعة من المُسْلمينَ .

الموقعُ الثاني : ألاّ تكونَ له إمارةٌ وولايةٌ على أحد .

مثالُ النوعِ الأولِ : ما رواه شُعبةُ عن محمدِ بن عُبيدِ الله عن الحارثِ بن عمرو الثقفي قال : أخبرَنا أصحابُنا عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني النبي عليه الصلاةُ والسلامُ إلى اليمنِ ، قال : كيف تقضي إنْ عَرَض قضاءٌ؟ قال : قلتُ : أقضي بما في كتاب الله فإن لم يكُنْ فبما قضى رسولُ الله ﷺ ، قال : فإنْ لم يكنْ فيما قضى به رسولُ الله ﷺ : قال اجتهدُ رأيي ولا آلو .

فضرب صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضي رسول الله . ؟

رواه الإمام أحمدُ في مُسْنَدِه . وأبو داودَ في سُنَنه : ولفظُ أبي داودَ هو : أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمنِ قال : كيف تقضي إذا عَرضَ لك قضاءٌ) قال : أقضي بكتاب

الله قال فإنْ لم تَجِدْ في كتاب الله. قال: فبسُنَّةِ رسول الله قال فإنْ لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله. قال أجتهدُ برأيي ولا آلو. فضرب رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ فقال: «الحمدُ لله الذي وفقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله».

وقال ابنُ قيم الجوزية: إن أصحابَ معاذ لم تذكر أسماؤُهم في السند، ولكنَّ ذلك لا يَضُرُّ بالحديث ولا يُضعفُهُ لأنّ أصحابَهُ معروفونَ بالصدق والعلمِ والدِيْنِ والفَضْلِ ولا يُعْرَفُ فيهم مُتَهَمٌ ولا كذّابٌ ولا مجروحٌ، بل أصحابُهُ من أفاضلِ المسلمين وخيارِهم ولا يَشكُ أهلُ العلم بالنقل في ذلكَ، وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إذا رأيت شُعْبَةَ في إسناد الحديث فاشدد عليه بيديك لأنه لا يروي إلا بإسناد مقبول. وقد تلقى الحديثَ كافةُ الناس عن كافتِهم فكان هذا النقلُ مغنياً عن مَعْرَفَةِ السند.

الموقع الثاني: الاجتهادُ الصادر عن أحد الصحابة رضي الله عنهم إن لم يكن والياً ولا قاضياً ولا أميراً.

والاجتهادُ إمَّا أنْ يكونَ لنفسه وإما أنْ يكونَ لغيره.

وقد اختلفت أقوالُ العلماء في الحالتين؟

والراجحُ أنَّهُ يَصِحُ له الاجتهادُ لنفسه، ولكن لا يجوز لغيره أن يُقَلِّدَه إلا بالدليل من الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ أو الإذن منه عليه الصلاة والسلام.

مثالُ ذلك: ما رُوي عن عمْرِو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذاتِ السّلاسلِ، فَأَشْفقْتُ أنْ أغتسلَ فأهْلِكَ فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصُبْحَ فذكروا ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: «يا عمرُو صَلَّيْتَ بأصحابك وأنتَ جُنُبٌ؟» فأخبرتُهُ بالذي منعني من الاغتسالِ وَقُلْتُ: إني سَمِعْتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئاً [رواه أبو داود في سُننه ص ٣٣٤]

ففي الحديث الشريف دلالةٌ على أن الصحابيَ قد اجتهد في مسألة حَصَلَتْ له، وكان بعيداً عن حضرةِ الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان اجتهادهُ بناءً على النصِ القرآني وما فَهِمَ منه. وتحقيقاً لمقاصد التشريع الإسلامي في الحفاظ على الحياة، وعملاً بالمفسدة الأقل إبعاداً للمفسدة

الأكبر، وهذه قاعدةٌ من القواعد المُقَرَرَة في أصول التشريع الإسلامي، وفي القواعد الفقهية، فيما إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أَقَلُّهما ضرراً لإبعاد المفسدة الأكثر ضرراً.

وسداً للذرائع التي تؤدي إلى الهلاك والوفاة. وأنَّ دَرْءَ المفسَدةِ مُقَدَمٌ على جَلْبِ المصلحة، والمفسدةُ هي تعَرُضُ النفس للهلاك، والمصلحةُ هنا الاغتسالُ لأداء الصلاة حفاظاً على الحياة.

وأنَّ عَمْرًا حينما أصبح قادراً على رؤية الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ لم يسأله عن صحة اجتهاده، لأنه عَمِلَ بالنص القرآني الكريم. وحينما عَلِمَ الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، أَقَرَهُ عليه وذلك بسكوته عما فعل عمرو من التيمم من الجَنابةِ مع تَوَفُرِ الماءِ بسبب البَرْدِ الشديد، بل إنَّ الرسول عليه الصلاةُ والسلام قد ضحك من ذلك الفِعلْ، وهو دليلٌ على موافقته على عمله الذي أداهُ إليه ذكاؤه وفطنتُهُ.

أما الدليلُ على عدم جواز تقليدِ المجتهدِ إلا بعدَ استئذانِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ في ذلك ما رواه جابرٌ قال: خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلاً منّا شَجَّةٌ في وجهه ثم احتلم فسألَ أصحابهُ: هل تَجِدونَ لي رُخْصَةً في التيمم؟ فقالوا ما نجدُ لك رُخْصَةً وأنتَ تَقدرُ على الماء فاغتَسَلَ فماتَ، فلما قَدِمَ الصحابةُ على رسولِ الله ﷺ أُخبرَ بذلك. فقال عليه الصلاة والسلامُ: قَتَلوه، قَتَلَهُمْ اللهُ ألا سَألوا إذ لم يَعْلَمُوا، فإنما شِفَاءُ العيِّ السؤالُ إنَّما كان يكفيه أنْ يَتَيَمم وَيَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثم يَمْسحَ عليها ثم يَغْسِلَ جَسَدَهُ) رواه أبو داود.

والسؤال هنا لا يَرِدُ إلا على رسولِ الله عليه الصلاة والسلام. لأنَّ صاحبَ الشَجَّة قد سأل جميعَ أصحابه وهم أصحابُ رسول الله عليه الصلاة والسلام. فسؤالُه موجَّهٌ إليهم جميعاً ممن كان مؤهلاً للاجتهاد، ومن لم يكنْ مؤهلاً لذلك.

فلم يبقَ إلا أن يسألوا الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ.

وهم قد اجتهدوا في المسألة بناءً على تحقيق عزائمِ الأحكامِ.

لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد رَخَّصَ للمجروحِ بالتيمم. والرُّخصةُ تخفيفٌ وتيسيرٌ على المسلمين ودفعٌ للضرر الأشد.

وإذا تعارضت العزيمةُ مع الرُّخصة نُطبقُ ما يُرَجحُهُ الدليلُ. وقد تعارضَ هنا حكمُ العزيمةِ مع حُكْمِ الرُّخصةِ، وقد وُجد الدليلُ الذي يُرجحُ الرُّخصَةَ وهو الحفاظُ على الحياة. واستبقاءُ النفسِ تحقيقاً لمقاصد التشريع الإسلامي. وفي الحديث «إنَّ اللهَ يُحبُ أن تؤتى رُخَصُهُ»

وهكذا فإنه ما ينبغي لصحابيٍّ أنْ يُقَلدَ صحابياً آخرَ إلا بعدَ موافقةِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ على ذلك. وبعد الرجوعِ إليه فهو الذي يبينُ الأحكام وَيُوضحُها.

ولكن لو واجهَ الصحابيَ الجليلَ أمرٌ ذو بال واقتضى معرفةَ الحُكمِ الشرعي بصفة عاجلة فإنهُ يجوز له أن يجتهدَ لنفسه فقط دونَ أَن يُقَلدَ غيرَهُ. وذلك بإعمال النَّصِ أوً بتحقيقِ المصلحةِ وَدرْءِ المَفْسَدةِ، وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد وهو بعيدٌ عن مجلس رسولِ الله عليه الصلاة والسلام ويريدُ أن يتعرَف على الحكم بصفة عاجلة، فماذا يفعلُ؟

نقولُ إنه في هذه الحالة له مسلكان: **الأول**: مُدَارَسَةُ النصوص والأدلة، ومعرفةُ الأحكامِ التي تظهرُ منها. دون أن يُلْزِمَ أحدُهُمْ غيرَهُ بالحكم.

المسلكُ الثاني أن يَستفتيَ قَلْبَهُ تحقيقاً لمقاصد التشريع الإسلامي، وعملاً بالمصالح الشرعيةِ، أو بالقياس الشرعي، أو بمبدأ سدِّ الذريعة. أو بمبدأ الاحتياط أو بقاعدة ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب. وإذا كان على علم بالنصوص الشرعية فإنهُ يلتزمُ بتطبيقِ ما يَعْلَمُ منها مع مراعاة الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي، وحينما يُصبحُ قادراً على مواجهةِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ فإنهُ يسألهُ عن ذلك.

ويُسْتَثنى من ذلك الخلفاءُ الراشدونَ لوجودِ الدليل باتباعهم. واتباعُهم واجبٌ على جميع أفراد الأمةِ الإسلامية والدليل هو «عليكم بسُنَتي وَسُنةِ الخُلفاءِ الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ».

والاتباع عام للصحابة ولغيرهم. فيجوز للمستفتي أن يسألهم في زمن النبوة على صاحبها الصلاة والسلام وفي عصر الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم جميعاً.

منشأ الاختلاف عند العلماء :

لقد نشأ الاختلاف عند العلماء في مسألة اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ـ بسبب إمكان نزول الوحي بالدليل الشرعي القطعي فيما يَعْرُضُ للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الوقائع والأحداث. وإنَّ كثيراً من الأدلة القرآنية نزلت لوجود المناسبات والأسئلة، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام كثيراً من الأحاديث الشريفة بناء على أسئلة من الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا ظهر قول بعض العلماء إن اجتهاد الصحابة ﷺ في ذلك العهد الجليل عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحقق مقصداً شرعياً للعوامل الآتية :

العامل الأول : أنه لا يُصار إلى العمل بالدليل الظني مع إمكان وجود الدليل القطعي.

والاجتهاد ظني في دلالته على الحكم الشرعي، والقرآن الكريم دليل قطعي. والسنة النبوية قطعية في دلالتها على الأحكام الشرعية.

العامل الثاني : الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتأخر عن البيان في موضع الحاجة إليه. فإذا حصلت واقعة لصحابي فسيبين الرسول عليه الصلاة والسلام حُكمها الشرعي. فلا يوجد مبرر لاجتهاد الصحابة ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم.

ويعارض هذا القولَ المذهبُ الآخر من العلماء، وهو الجواز العقلي، والوقوع الشرعي.

وهؤلاء العلماء يتفقون مع المخالفين في أن الرسول عليه الصلاة والسلام يبين الأحكام الشرعية ولا يتأخر عن البيان في موضع الحاجة إليه.

ويتفقون مع المخالفين بأن القرآنَ الكريمَ دليل قطعي، والسنة النبوية قطعية في دلالتها، أما الاجتهاد فهو ظني في دلالته.

ولكنهم يخالفونهم في الجواز العقلي، وفي الوقوع إذا دعت الحاجة لاجتهادهم رضي الله عنهم ـ من غير معرفة مسبقة لموافقة الرسول عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد الصادر عنهم. فالاختلاف محصورٌ في هذه الدائرة.

أدلة العلماء :

أولاً : أدلةُ العلماءِ القائلين بالجواز العقلي والوقوع الشرعي.

obeikandl.com

وهي في الواقع أدلة كثيرة نختار منها:

أولاً: ما رواه عقبةُ بنُ عامر - رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال: «إن اجتهدت فأصبتَ القضاءَ فلك عشَرَةُ أجور، وإنْ اجتهدتَ فأخطأتَ فلك أجرٌ واحدٌ» رواه الإمامُ أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في مسنده. والحديث الشريف واضح الدلالة في أمره ودعوته لعقبة إلى الاجتهاد، ويقاسُ غيرُه عليه. وتقاس الأحوال التي سكت عنها على الأحوال التي أمر بها بالاجتهاد.

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩]. وفي الآية الكريمة دلالةٌ على إرشاد الصحابة ﷺ لبيان أقوالهم وللإدلاء بآرائهم ولإظهار اجتهادهم. وهو تعليمٌ لهم من الله رب العالمين، وإن آلت أقوالُهم إلى السُّنَّة النبوية المباركة المؤيدة من الوحي.

القِسْمُ الثاني: هو اجتهادُ الصحابةِ ﷺ بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحياة الآخرة الباقية.

هذه المسألة كانت موضعَ اتفاق عند العلماء. للأسباب الآتية:

السبب الأول: انقطاعُ الوحي الذي كان يُبينُ التشريعَ الإسلامي عامة وأحكامَ المسائل الفرعية خاصةً.

السبب الثاني: وجودُ العديدِ من المسائلِ الجديدة التي تتوقفُ على بيانِ الحُكْمِ الشرعي، وكانَ ذلك نتيجةَ التوسع في الفتوحات الإسلامية.

السببُ الثالث: أن الشريعةَ عامةٌ للناسِ قاطبةً في كل مكان وفي كل زمان، وقد دخل في دينِ الله كثيرٌ من الجماعات والشعوب.

السببُ الرابعُ: شمولُ الشريعةِ لكل جوانب الحياة الأسرية كالعباداتِ والمعاملاتِ والقضاء.

السبب الخامس: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد عهد إلى الصحابة رضي الله عنهم مهمة التبليغ للكتاب الكريم لجميع الناس وبيان الأحكام الشرعية بسبب

عالمية الإسلام وإنسانية الدعوة. والأُخوة الحاصلة بينَ البَشَرِ والإسلامُ لا يُفرق بين إنسان وآخر إلا بالتقوى وبتحقيق الخير لبني آدم. من أمثلة ذلك: (والله لأن يهديَ اللهُ بِهُداكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِالنَّعم) متفق عليه

(نضر اللهُ امرأً سَمِعَ منَّا حديثاً فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقهُ منهُ، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه) و/ ٥٢٥ (بلغوا عني ولو آيةً) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. البخاري

منهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد:

أولاً: يَرْجعُ الصحابةُ رضي الله عنهم إلى كتاب الله تبارك وتعالى في التطبيق والفَهْمِ واستنباط الأحكام منهُ بدلالة العبارة أو الإشارة أو دلالة الموافقة أو المفهوم المخالف.

ثانياً: إن لم يجدوا الحكمَ فيه رَجَعُوا إلى السُّنَّة النبوية المباركة وطبقوا ما فيها من أحكام.

ثالثاً: إن لم يجدوا الحكمَ في القرآن الكريم أو في السُّنَّة المباركة قاسُوا عليهما، واستشاروا قبل الاجتهاد بالرأي. من أمثلة القياس: قياسُ النبيذ على الخمر في التحريم للعلة الجامعة بينهما وهو الإسكارُ.

وقاسُوا حدَّ الخمرِ على حدِّ القَذف للعلة الجامعة بينهما وهو التقولُ على عباد اللهِ والافتراءُ عليهم.

رابعاً: ظَهَر في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم دليلٌ جديدٌ من أدلة الأحكام لم يكنْ في عهد رسولِ الله عليه الصلاة والسلام. هذا الدليل هو الإجماع.

خامساً: اجتهدوا بناء على مقاصد التشريع ولتحقيق مصالح العباد، مثالُ ذلك عقدُ الاستصناع وهو تقديمُ الثمنِ وتأجيلُ استلامِ الشيء المُصَنَّع.

سادساً: اجتهدوا بالرأي لإثبات الأحكامِ الشرعية سداً للمفاسد، مثال ذلك قتل الجماعة بالواحد، لئلا يتجرأ الناس على الباطلِ.

سابعاً: عملوا بمبدأ سد الذريعة مثاله عدمُ إقامةِ الحدود في أرض العدو كيلا يدعو ذلك إلى أن يَلْحَقَ أحدٌ من الناسِ بأرض العدو.

حكمُ اجتهادِ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

اجتهادُ الصحابي ـ رضي الله عنه ـ قبلَ إقرار الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ لا يُفيدُ حكماً شرعياً لغير الصحابي نفسه ـ أما للصحابي المجتهدِ فيفيدُ حكماً ظناً، وله أن يعملَ به، إن علم بمشروعية الاجتهاد منه.

أما بعد إقرارِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ لذلك الفِعْلِ فإنّهُ يُصبحُ من السُّنةِ التقريريةِ التي ينبغي التأسي بها.

والإقرارُ من الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على رفع الحرج عن الفعل الذي رآهُ من الصحابي رضي الله عنه ويدلُ على الجواز الشرعي.

مثال ذلك، حينما أُكلَ الضبُّ على مائدة الرسول عليه الصلاة والسلام فسكت، فهذا يَدُلُّ على جواز أكله وأنّهُ ليس محرماً وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُه».

المثالُ الثاني: ما روي أن معاذاً اجتهد في متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة، ثم أعاد ما فاته من الصلاة بعد تسليمِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ التسليمةِ الأولى، فأقرهُ الرسول عليه الصلاة والسلام وقال لقد سَنَّ لكم سُنَّةً فكذلك فافعلوا) وقد ضعَّفَ بعضُ العلماءِ هذا الحديثَ ولكنَّ ذلك لم يؤثرْ على الاحتجاج به. لأنه موافقٌ لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. والإقرار من الرسول عليه الصلاة والسلام، قد يكونُ سكوتاً فقط، وقد يكون بالقول وقد يعمل به، فالسكوتُ هو أدنى مراتب الإقرار.

ويلي ذلك القولُ أو الفعلُ.

أما إن أعرض عن الشيء فهذا يدل على ترك الفعل، مثالُ ذلك إعراضُه عن اللهو وبُعْدُه عن التلهي وإن لم يمنعْ منهُ. إن لم يخرج عن المباح. وقد كان الصحابة يتحدثون بأشياءَ من أمورِ الجاهليةِ بحضرته وقد يتبسم، ولم يكن يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا ما دعت إليه الحاجةُ.

مثال ذلك ما أُثرَ عن عبد الله بن مُقَفَّل قال: أصبْتُ جِرَاباً من شحم يومَ خيبر، قال: فالتزمتهُ فقلت لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً قال: فالتفتُ فإذا الرسول عليه الصلاة والسلام متبسماً.

والإقرارُ لا يَدُلُّ على مُطْلَقِ الجوازِ من غير معرفة موقعه من الحكم الشرعي. فإن كان الفِعْلُ في موقع الواجبِ كان الإقرارُ عليه مصححاً له في الواجب، وإن كان موضعُ الفعل في المندوباتِ كان الإقرارُ من الرسول عليه الصلاةُ والسلام مصححاً له في ذلك الموضع.

أمثلةٌ من اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم -

بعد عهد الرسالة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

١ ـ اجتهاداتٌ فرديةٌ تحولتْ إلى إجماعٍ عند الصحابة رضي الله عنهم - واستقرت على وضعها، وهي كونُها إجماعاً.

٢ ـ اجتهادات فردية، استقرت على ذلك، وقد يوجد ما يخالفها من اجتهاد غيرهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

مثال ما استقر عليه الإجماع: تقديم الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق ﷺ للخلافة الكبرى وقد قالوا: رضيه الرسول عليه الصلاة والسلام لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

وقد سُئِل الإمام أحمدُ بن حنبلٍ عن حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس» أهو خِلافُ حديثِ أبي مسعودٍ؟ قال: لا، إنما هو قولُهُ لأبي بكر - عندي - يصلي بالناس)

يعني أن الخليفةَ أحقُ بالإمامةِ، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبيّ عليه الصلاة والسلام أبا بكر بالصلاة يدل على أنَّهُ أرادَ استخلافهُ وحديث ابن مسعود الذي سأل عنه السائل هو:

أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «يؤمُ القومَ أقرؤهم لكتاب الله فإنْ كانوا في القِراءةِ سواءً فأعْلَمُهُمْ بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدَمُهم هجرةٍ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً» أو قال (سِلْماً) رواه مسلم.

وأما قوله: (وإن كان غيره أقرأ منه) يشير إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أقرؤكم أبيّ، وأقضاكم عليّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبلٍ، وأفرضكم زيدُ بنُ ثابت» أخرجه ابن ماجه والترمذي والإمام أحمد في المسند.

وقد روي القياسُ بالطريقة الآتية: أنه لما قُبضَ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ألستم تعلمون أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمَرَ أبا بكر الصديق ﷺ، أن يَؤُمَّ الناسَ؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسُهُ أن يتقدمَ أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. فبايعوا أبا بكر ولم يتأخر عن هذه البيعة أحد.

وقال زيد بن ثابت: إنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام كان من المهاجرين ونحن أنصاره وإنما يكون الإمام من المهاجرين.

المثال الثاني: ما كان إجماعاً: وهو جمع القرآن الكريم في مصحف واحد. فقد أنزل القرن الكريم منجَّماً في بضعٍ وعشرين سنةً، كما صح ذلك عن أهل الحديث فيما انتهى إليهم من طرق الرواية، وذلك بحسب الحاجة التي تكون سبباً لنزول الآيات وليثبت الله تبارك وتعالى قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن نزول الوحي بالقرآن الكريم كان شديداً على قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وليكون ذلك أشد وقعاً على العرب وأبلغ في الحجة، وليعتادوا على تلاوته وتدبر معانيه، ولتحقيق وجوه الإعجاز في الآيات والمعاني والنزول.

وقد كان ابتداءُ الوحي في السنة الحادية عشرةَ والستمائة للميلاد بمكة المكرمة، وكانت الهجرة في السنة الثانية والعشرين والستمائة من الميلاد للنبي عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكان نزول القرآن الكريم مكياً ومدنياً، وتذكر بعض الروايات أن آخر آية نزلت قبل انتقاله عليه الصلاة والسلام إلى الحياة الآخرة بأحد وثمانين يوماً في سنة إحدى عشرة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وتحققت بذلك الحكمة الإلهية في الإعجاز القرآني، كما تحققت حكمة أخرى وهي استجابة العرب والمسلمين لأوامر القرآن الكريم ونواهيه، وتدرجهم في تصريف أحوالهم وشؤونهم بحسب الآيات القرنية الكريمة وأحكامها الشرعية. وكان بعض الصحابة يكتبون الآيات القرآنية بأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ابتداءً من عند أنفسهم، فيكتبون الآيات الكريمة على العُسُب (وهو جريد النخيل) واللخاف (جمع لَخْفة بفتح وسكون) وهي صحائف الحجارة الرقيقة والرِّقاع

وقطع الأديم وعظام الأكتاف والأضلاع من الشاة والإبل، يكتب كل منهم ما تيسر له، أو يسرتهُ أحوالهُ، وقد جمع قوم منهم القرآن كله في ذلك العهد، منهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، والمصاحف التي اختصت بالنصيب الأوفر من الحفظ كانت ثلاثة هي: مصحف ابن مسعود، ومصحف أبي، ومصحف زيد.

وكل صاحب كتابة قد عرض قرآنه على الرسول عليه الصلاة والسلام عرض قراءة وبيان، وقد قرأ ابن مسعود بمكة، وعرض ما كتب بمكة المكرمة، وعرض أبي بن كعب ما كتب بعد الهجرة. وعرض زيد بن ثابت ما كتب بعدهما، وكان عرضُهُ مُتَأخراً عن الجميع. وكانت قراءتُهُ آخر العرض، فقد كان ذلك في سنة وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وبقراءته كان يقرأ الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يصلي إلى أن لحق بربه عليه الصلاة والسلام.

وقبض الرسول عليه الصلاة والسلام، والقرآن في الصدور، وفيما كتبوه عليه، ثم نهض أبو بكر بأمر الإسلام، وكانت في مُدَّتِه حروبُ أهل الرِّدة، ومنها غزوة أهل اليمامة، والمقاتلون من المسلمين أكثرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن القُرَّاءِ، فقتل في هذه الغزوة وحدها سبعون قارئاً من الصحابة، وقيل سبعمئة، وكان قد قتل منهم مثل ذلك هذا العدد ببئر مَعُونة (موضع قرب المدينة المنورة) في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

فاشتد الأمرُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الصحابي الملهم، فدخل على أبي بكر ﷺ فقال: إن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام باليمامة يتهافتون تهافتَ الفراش في النار، وإني لأخشى أن لا يشهدوا موطناً إلا فعلوا ذلك حتى يُقتلوا وهم حملة القرآن، فيضيع القرآن بقتلهم، وينسى كتاب الله، فلولا جمعتَهُ وكتبته؟فنفر من ذلك أبو بكر، وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فتراجعا في ذلك.

ثم أرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت، قال زيد: فدخلت عليه، فقال لي أبو بكر: إن عمرَ دعاني إلى أمر فأبيت عليه وأنت كاتب الوحي، فإن تكن اتبعتكما، وإن توافقني لا أفعل، فاقتص أبو بكر قولَ عمر، وعمرُ ساكت، قال زيد فنفرت من ذلك، وقلت يفعلُ ما لم يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام: إلى أن قال عمربن الخطاب كلمته: وما عليكما

لو فعلتما ذلك؟ فذهبنا ننظر، فقلنا: لا شيء والله، ما علينا في ذلك شيء. قال زيد: فأمرني أبو بكر فكتبتُهُ في قطع الأدَم وكِسَر الأكتاف والعُسُب. وقد ائتمنه أبو بكر الصديق لأنه كان حافظاً وكان من كتاب الوحي، ولأنه صاحب العرضة الأخيرة على الرسول عليه الصلاة والسلام وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر حتى توفي السنة الثالثة عشرة من الهجرة النبوية ثم صارت بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى انتقل إلى جوار ربه ثم آلت إلى حفصة بنت عمر أم المؤمنين، إلى أن اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار. فأخذ كل مصر عن رجل من بقية القراء. ولما فتحت الفتوحات ودخل الإسلام في أرمينية وأذربيجان كان فيمن غزاهما حذيفة بن اليمان، فرأى كثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة، فأخبر عثمانَ بن عفان بما رأى، فأرسل عثمانُ بنُ عفانَ إلى حفصة فأرسلت له الصحف، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه بلسانهم أنزل.

قال زيد بن ثابت - في بعض الروايات عنه - فلما فرغتُ عرضتُهُ عرضةً فلم أجد فيه هذه الآيـــــة: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قال: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها عند خزيمة بن ثابت - وشهادته بشهادة رجلين - فكتبتها - ثم عرضته عرضة أخرى فلم أجد فيه هاتين الآيتـــين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فاستعرضت المهاجرين فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها مع رجل آخر يدعى خزيمة، أيضاً، فأثبتها في آخر براءة ولو تمت ثلاث آيات لجعلها سورة على حدة، ثم عرضتُهُ عرضةً أخرى فلم أجد فيه شيئاً، ثم أرسل عثمان إلى حفصة يسألها أن تُعطيه الصحيفة، وحلف لها ليُرَدَّنها إليها فأعطته فعرض المصحف عليها فلم يختلف في شيء فردها إليها وطابت نفسُه، وأمر الناسَ أن يكتبوا المصاحف، فلما ماتت حفصةُ أرسل إلى عبد الله بن عمر في الصحيفة فأعطاها له فغسلت غسلاً.

وكلام زيد ـ كما تم ذكره ـ نص قاطع في أنه كان يحفظ القرآنَ كلهُ ولم يذهب عنه شيء منه. وكان يعرض ما كتب على ما حفظه في صدره، ليتثبت مما كتب، ولا يقف عند ذلك وإنما يعرضُه على المهاجرين والأنصار، ويسأل عن الآيات كيلا ينفرد بالحفظ، وكان معه عدد من الصحابة الأجلاء يُشاركونه في العرض والضبط والمراجعة وهؤلاء كتاب القرآن الكريم في عهد عثمان.

فلم يُثبت في المصاحف إلا ما شهد له الجم الغفير فتحقق في الكتابةِ شرطُ التواتر، ثم أرسل نسخة إلى كل مدينة من المدن الكبرى، فأرسل نسخة إلى مكة المكرمة، ونسخة إلى الشام ونسخة إلى اليمن ونسخة إلى الكوفة ونسخة إلى البحرين، ونسخة إلى البصرة. واستبقى مصحف الإمام في المدينة المنورة، وأمر بما عدا ذلك بأن يحرق حفظاً له، وقد تم هذا الجمع السنة الخامسة والعشرين من الهجرة النبوية. وهذا الجمع كان يعتمد على استقصاء ما كتب، واستيعاب ما حفظ في الصدور، وكانت لجنة الكتابة لا تقبل القول إلا بالشهادة للقائلِ من الصحابة الذين يحفظون الآيات أو من يمين من قد وثقوا من صاحبه، وبعد عرض ذلك على كتبة الوحي في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد أجمع المسلمون من الصحابة وممن أتى بعدهم على هذا الجمع وتنسيق السور والقراءة بالحرف العثماني القرشي.

المثال الثالث: لاجتهاد الصحابة ﷺ وقد استقر الإجماع عليه: إدخال العَوْل على الفرائض وإنقاص أصحاب الفروض.

المثال الرابع: حد شارب الخمر:

فقد روي أن عمرَ بن الخطاب استشار الناس في حدِّ الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمرُ ثمانين وكتب بذلك إلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن علياً قال في المشورة: إنهُ إذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه حَدَّ المفتري، فاستقر الإجماع على ذلك. متفق عليه.

وكان قد أتي بشارب الخمر إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فأمر بضربه أربعين ضربة، وأتي بشارب إلى أبي بكر ففعل مثل ما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض العلماء إنَّ فعل النبي عليه الصلاة والسلام حجةٌ، وتحمل الزيادةُ التي قررها عمرُ بن الخطاب على التعزيز. ولكنَّ الأولى أن يقال إن الحدَّ لم يَسْتقرَّ إلا في عهد عمرَ بن خطاب رضي الله عنه ليرتدع الناس عن هذا العمل الخبيث.

أمثلة اجتهادات الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

أولاً :اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ذكر بسم الله في أول التشهد، وكان يقول: بسم الله خير الأسماء، وقال زدت فيه وحده لا شريك له، وأباح الدعاء فيه بما بدا له.

وخالف ابن عباس رضي الله عنه في ذكر بسم الله، وقد سمع ذلك من رجل فانتهره.

ثانياً : التكبير أيام العيد :

فقد كان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ في قبته بمنى ويسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى تكبيراً.

قال الإمام أحمد بن حنبل: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك. واختص الفطر بمزيد من التأكيد.

لذلك فإنه يستحب إظهار التكبير أيام العيد، وفي ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطُرُقِهم، مسافرين كانوا أو مقيمين.

وقد حدث عبيد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرَج من بيته إلى العيد كبَّرَ حتى يأتي المُصَلَّى.

ثالثاً :السفر قبل دخول وقت الجمعة :

لقد أثر عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز السفر للمسلم قبل دخول وقت صلاة الجمعة، وقال: (الجمعة لا تحبس عن سفر) أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ١٨٧ وعمل بقوله أكثر أهل العلم، أما إن دخل الوقت، فلعمر بن الخطاب قولٌ بالجواز، وخالفه عدد من العلماء لما روى ابن عمرَ بن الخطاب ﷺ عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من

سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ولا يُعان على حاجته» رواه الدارقطني ، وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عمر ما يدل على الكراهة ، فاجتهادات الصحابة ﷺ اختلفت في هذه المسألة إن لم يكن هناك سبب أما إن وجد سبب ، كالخوف من فوات الرفقة أو السفر ، فالكل متفق على جواز ذلك .

رابعاً : صلاة السنة بعد صلاة الجمعة :

اختلفت أقوال الصحابة ﷺ في ذلك فقد كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يرى أن يُصليَ بعدها أربعاً؟

وقال علي بن أبي طالب يصلي ستاً ، ووافقه على ذلك أبو موسى الأشعري من الصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك أثر عن ابن عمر رضي الله عنه - وكان عمرانُ بنُ حُصَيْن لا يصلي بعد الجمعة شيئاً حتى يصليَ العصر .

وسند ابن مسعود ما رواه أبو هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم ٢/ ٦٠٠ .

وسند القول الثاني : عمل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان في المدينة المنورة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له ، فقال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك . رواه أبو داود باب الصلاة بعد الجمعة .

المثال الخامس :

روي عن علي رضي الله عنه ليس في الزعفران زكاة ، ثم قال ليس في الفاكهة والبَقْل والتوابل والزعفران .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قالَ : إنما سَنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام الزكاة في الحِنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكذلك روي عن عبد الله بن عمر ﷺ .

وبهذا القول أخذ أكثر العلماء ، كالحنابلة والشافعية والمالكية وخالف أبو حنيفة فقال : فيها زكاة لأن الوجوب متعلق بما فيه نماء للأرض إلا الحطب والحشيش والقصب)

ورأى أبو بكر الصديقُ قتالَ من مَنَعَ الزكاةَ، فقال لـه عُمَرُ رضي الله عنهُ: كيف تُقَاتِلُ وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، : «أُمرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا اللهُ عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهُم على الله» ثم تابَعَهُ بعدُ عُمر، فلم يَلتفتْ أبو بكر إلى مَشورةِ عمرَ، إذ كان عندَهُ حُكمُ رسولِ اللهِ عليه الصلاة والسلام ثابتاً في الذين فَرَّقُوا بينَ الصلاة والزكاة وأرادوا تبديلَ الدينِ وأحكامهُ.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام «من بَدّلَ دينَهُ فاقتلوه» وكان القُراءُ أصحابَ مَشْورَةِ عُمرَ كُهُولاً وشَباباً، ولكنهُ كان وقّافاً عند كتابِ اللهِ عز وجل رضي الله عنهم جميعاً.

مما سبق نَرى أنَّ من اكتفى بحفظ متون الفقه والرجوع إليها في الفتوى دونَ أنْ يُتابِعَ القُرآنَ الكريمَ والسُّنَّةَ النبويةَ الكريمةَ فقد قَصّرَ في حق التشريع الإسلامي، لأنه عَمِلَ بالفروعِ واشتغل بها ولم يُعَرّج على الأصول، وأهمل الاجتهادَ، وعَمَلُهُ مُعَارَضٌ بالنصوصِ الشرعيةِ التي تدعو إلى تطبيقها واستخراج الأحكام منها مُباشرةً، قال ابنُ دقيق العيد: (الأرضُ لا تَخلو من قائم لله بالحُجة، والأُمّةُ الشريفةُ لا بُدَّ لها من سالكٍ إلى الحق على واضحِ الحجة إلى أن يأتي أمرُ اللهِ في أشراطِ الساعةِ الكبرى).

خلو العصر من الاجتهاد

اتفق العلماءُ الأفاضلُ على أنَّ من لم تتوفرْ فيهِ شروطُ الاجتهادِ لا ينبغي أن يقول في التشريع ما لم يعلم، لأنَّ قوله سيكون متجهاً لتحقيقِ غرضٍ دنيوي أو شخصي أو منفعة لجهة أو مجتمع أو هيئة، وهو قولٌ نابعٌ من الهوى، وهو ضدُّ الحَقِ. وكلُ ما كان منافياً للحقِ فهو باطل.

وقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً رسولَهُ والمؤمنين قاطبةً، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال اللهُ تبارك وتعالى:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وفي القَرنِ الرابعِ الهجري حينما تفككت الدولةُ الإسلاميةُ وتَفَرَّقَ العلماءُ في البُلْدَانِ، ظَهَرَ بعْضُ النَّاسِ ممنِ لم تتوفرْ فيهم شروط الاجتهاد يَقُولُون بغير هدي من الكتاب، لذلك دعا العلماءُ المتمسكونَ بدينهم إلى إغلاق باب الاجتهاد. ثم نشأت مسألةُ (خلو العصر من المجتهد) ومسألةُ (انقطاع الاجتهاد).

وهاتانِ المسألتانِ متداخلتانِ، والبحثُ في إحداهما يُغني عن البَحْثِ في الثانية. ومسألة خلوِ العصرِ من المجتهدِ مبنيةٌ على أصلٍ هامٍ هوحكمُ الاجتهاد في الإسلام. قال بعض العلماء: الاجتهادُ في حقِ العلماءِ على ثلاثة أقسام.

القسمُ الأول: الوجوبُ العيني، أو الفرضُ العيني.

القسم الثاني: الفَرضُ الكفائي.

القسم الثالثُ: الندبُ

أما القسمُ الأولُ ففيه حالتان: الحالةُ الأولى ما إذا نَزلت حادثةٌ لدى المجتهد فيكونُ الاجتهادُ في حق نفسه فرضاً عينياً.

الحالة الثانية : فيما إذا تَعَيَّنَ على الحاكم أو القاضي الحكمُ في قضية من القضايا ، فإن كان الوقتُ ضيقاً والقضية لا تقبل التأجيل ، كان الاجتهادُ في حقه فرضاً عينياً فورياً ، فكان لزاماً عليه أن يُبينَ الحُكمَ الشرعيَ الاجتهاديَ على الفورِ ، وأن يحكمَ به .

أما إنْ كان الوقتُ قابلاً للتأجيل فيكون الاجتهاد فرضاً عينياً عليه مع التراخي . . وهذا في حق الحاكم .

القسمُ الثاني : وفيه حالتان أيضاً .

الحالة الأولى : ما إذا علم المجتهدونَ بالحادثة ولكن توجه سؤالُ المستفتي إلى واحد من المجتَهدينَ ، فتكون الفتوى أو الاجتهادُ في حقهم فرضاً كفائياً ، لكنَّ المجتهدَ الذي توجه إليه السؤال يكونُ أخصَّ بالفَرْضِ ، فإن أجابَ أُجِرَ وسقط الإثمُ عن الباقين .

الحالةُ الثانيةُ : أنْ يكونَ القاضيانِ مُشْتَرِكَينِ في النَظَرِ في قضية من القضايا ، فيكونُ الحكمُ فيها فرضاً كفائياً ، فأيُّها أجاب أُجِرَ وسقط بذلك الفرضُ والإثمُ عنهما معاً .

القسمُ الثالث : فيه حالتان :

الحالةُ الأولى : أن يجتهدَ المجتهدُ في الوقائع التي يَتَصَورُ حُصُولَها قبل حدوثها .

الحالة الثانيةُ : أن يُستفتى في الواقعة قَبْلَ حدوثها .

ولهذا فإننا نقولُ : إنَّ العِلْمَ الشرعيَ متصلٌ بين العُلماءِ ، فهو متصلٌ بين الصحابة والتابعين ، وبين العلماءِ والطالبينَ له والسائلين عنه .

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ منكم ، ويُسْمَعُ ممن يَسْمَعُ منكم» رواه أبو داود .

وقال عليه الصلاةُ والسلام : «واللهِ لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النّعمِ» أبو داود .

فالحديثانِ يَدُلانِ على أنَّ العِلمَ لا يَتَوَقفُ ، وأنَّ الاجتهادَ لا يَنْقَطِعُ لضرورةِ موافقةِ الأحكامِ الشرعيةِ للحوادث المتجددة . وأنه لا يخلو زمان من قائم لله تبارك وتعالى بالحجة .

الاجتهادُ يَقْسمُ إلى أقسام : من هذه الأقسام ما يأتي :

القسمُ الأولُ : لا ينقطعُ حتى يَنْقَطِعَ أصلُ التكليفِ عند قيامِ الساعة .

القِسْمُ الثاني : يمكن أن ينقطِعَ قبلَ قيامِ الساعةِ .

أما الأولُ فهو تحقيقُ المناطِ ، وهو تطبيقُ القاعدةِ على الفُرُوع مثالُ ذلك تقديرُ قيمةِ المتلفات لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديهُ» رواه أبو داودَ ، ولقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النساء : ٥٨] قال الترمذي غريب ، فهو قاعدة كلية في ضمانِ الأموالِ والحقوقِ .

وإذا لم تُطبَقْ تلك القواعدُ الكليةُ على الفروع فإنَّها تبقى نصوصاً عامةً ومطلقةً ، والشريعةُ الإسلاميةُ إنما نزلت من أجل التطبيق . وأعْمَالُ العبادِ الصادرةُ منهم ينبغي أن تأخذَ أحكامَها من الشريعة الإسلامية . ولا تأخذُ حُكْمَها إلا بعد معرفة تطبيق النص العامِ عليها ، أو تطبيقِ النصِ المُطْلَقِ عليها . مثالُ ذلك إذا زادَ المُسْلِمُ في صَلاته زيادةً وكانت من جنسِ الصلاة أو كانت من غير الصلاةِ وكانت هذه الزيادةُ يسيرةً أو كثيرة فعليه أن يسألَ المجتهدَ لكي يُبيِّنَ له الحكمَ في ذلك .

القسمُ الثاني من الاجتهاد وهو الذي يُمكنُ أن يَنقَطِعَ قبلَ قيامِ الساعة وله أقسام : القسمُ الأولُ تنقيحُ المناطِ . والثاني تخريجُ المناط .

فأما تنقيح المناط فهو تخليص العلةِ مما يلحق بها .

وأما الثاني فهو تخريجُ المناطِ وهو استنباط العلةِ من النص الشرعي .

القسم الثالث : تحقيق المناط في إلحاق مسألة بغيرها مما ورد فيها نص . كإلحاق الحشراتِ بالهرة في عدم تنجيسها لما تلامسُهُ من الثياب والمتاع .

موقفُ العلماءِ من مسألة خلو الأرض من الاجتهاد

للعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ مختلفةٌ لاختلافِ نظراتهم وآرائهم .

وقد نشأ الاختلافُ في المواقعِ الآتية :

الموقعُ الأولُ : الجوازُ العقلي .

الموقعُ الثاني : الجوازُ الشرعي .

الموقع الثالث : الوقوع الشرعي ، أو الوقوع العملي .

وللعلماء موقفانِ مختلفان : الموقفُ الأول : للحنفية ومعهم الآمدي من الشافعية ، وابنُ الحاجبِ من المالكيةِ .

وقد ذهبوا إلى جوازِ خلو العصر من المجتهد .

الموقفُ الثاني للحنابلةِ ومعهم معظمُ الشافعية ، وقد ذهبوا إلى أنَّهُ لا يخلو العَصْرُ من قائمٍ لله تبارك وتعالى بالحُجة .

منشأ الاختلاف :

والظاهرُ أنَّ الاختلاف في (المجتهد المقيد في مذهبٍ من المذاهب) أما المُجتَهِدُ المُطْلَقُ فقد يخلو منه الزمانُ .

والاختلافُ دائرٌ بين الجوازِ وعدمِه ، ولم يَقُلْ أحدٌ بوجوب (خلو الزمان من المجتهد)وإنما يقولونَ : إنْ خلا الزمانُ عن العالمِ المجتهدِ فلا يَلْحَقُ بالأمةُ الإسلاميةِ إثمٌ .

ولعلَّ الذي دعا هؤلاء العلماء للقول بإغلاق باب الاجتهاد ما يأتي :

إنّ أصولَ الأحكامِ قد دونت وقُررتْ ، وإنَّ المسائلَ الفقهيةَ قد سُجلتْ أمهاتُها وكلياتُها وجزئياتُها ، فإذا سألَ المستفتي فما على العالمِ إلا أن يَرْجعَ إلى الكُتبِ المدونةِ وأنْ يتعرفَ على الحكم الفقهي وأن يُبيّنَهُ له وليس له أنْ يَجْتَهِدَ اجتهاداً جديداً ، وكأنهم قالوا إن المسائلَ لا تتجددُ ولا تنمو ولا تَزْدَادُ ، وإذا كانت المسائلُ ثابتةً كانت أحكامُها كذلك ثابتةً . وعدمُ وجودِ المجتهدِ في عصرٍ من العصور ليس دليلاً على عدم وجود العالِم بالأحكام ، فالعالمُ بالأحكام موجودٌ ، ولكن لا يشترطُ له أنْ يصلَ إلى مرتبةِ الاجتهاد ويجوز له أن يُقَلِدَ في المسائل كُلها في الأُصولِ والفروع ، ويجوز أن يقوم بنقل العلم نقلاً عَمَّنْ سَلَفَهُ من المُجْتهدينَ أو عن السلف الصالح دونَ أن يستنبطَ الحُكمَ الشَّرْعيَ بنفسه ودون أن يُقايسَ بينَ الأمور ودون أن يصلَ باجتهادِه إلى معرفة الحكم الشرعي ، وإلى استخراجه .

نقول: إنَّ هذا العَالِمَ قد وضعَ بينهُ وبينَ مصادرِ الأحكامِ الشرعيةِ وأدلةِ الأحكامِ حاجزاً من الميراثِ الفقهي لا يَتعَداهُ ولا يتجاوزهُ. فهو يَحْفَظُ المُتُونَ وأقوالَ من سبق من العلماء ويُبَيِّنُ أقوالهم وآراءَهم معْتَمِداً على التقليد، واقفاً عند فتاواهم لا يجد في نفسه حافزاً نحو التجديدِ أو التفريع المُعْتَمِدِ على الأصول وعلى الكتابِ الكريم والسنَّة النبوية والإجماع.

هذا العالِمُ في تصورِ الفريقِ الأول من العلماء القائلينَ بجوازِ خُلو العصر من المجتهد يَتَصَرفُ بناء على التقليد وليس له أن يجتهد، لأنه لم يَرْتَقِ إلى مرتبةِ الاجتهاد.

لكنه قادرٌ على نقلِ العِلْمِ والفتاوى لغيره ممن استفتاهُ من المُستفتينَ، وقادرٌ على حَمْلِ العلم عمن سلف.

أما الفريقُ الثاني من العلماء فيقولونَ:

إنَّ العَصْرَ لا يخلو من القائم لله بالحجة والتبليغ والبيان وإظهارِ الأدلةِ واستنباط الأحكام. لأن الاجتهاد يكونُ فرضَ عَيْنٍ وقد يكونُ فرضاً كفائياً. وهذا الفَرْضُ الكفائي أو العيني لا يتحققُ في المقلد.

فمن وَجَد في نفسه المَقْدرَةَ على أن تتحققَ الشروطُ فيه يَنبغي أن يُتابعَ المسيرةَ في التزود من العلم ليُصبحَ قادراً على الاجتهاد، وليكونَ وريثاً للرسول عليه الصلاة والسلام ويحْملَ لواءَ العلم والاجتهاد، لأنَّ المسائلَ تَتَجَددُ ولا تقفُ على وضعٍ مُعَيَّنٍ أو حالٍ محددٍ.

هؤلاء العلماءُ يَقُولُون: لا يَنْبَغي للعالِمِ أن يَرْكَنَ إلى التقليد، ولا يجوزُ أن يكتفيَ بنقلِ المتون والأحكامِ عن الأئمةِ الأعلام، وإنما ينبغي أن يركبَ بنفسه عُبابَ بَحْرِ العِلْمِ وأن يخوضَ سبيلَ الاجتهاد، فيجتهدَ كما اجتهدوا ويستنبطَ كما استنبطوا، لكي تتحقق الصلةُ الوثقى بين المُجتهدِ وكتابِ الله تبارك وتعالى وسنّةِ رسوله عليه الصلاة والسلام. وهو في هذه الحال يُبينُ الدليلَ والحكمَ الشرعيَ للمستفتي ولعوامِ الناس فيجدون الطمأنينةَ والسكينةَ في كتاب الله عز وجلَّ وفي سُنّة رسوله عليه الصلاةُ والسلامُ. كما يجدون الحكمَ الشرعيَ من منبعه الأساسي، فلا يُسايرُ الحكمَ ظنٌ ولا لَبْسٌ ولا وهمٌ.

وبذلك لا يَنْقَطعُ تَيَارُ العِلْمِ عَنْ السَلَفِ ولا عن الخلف، كما لا تنقطع الصلة بين العُلماءِ المجتهدين وأصولِ التشريع الإسلامي. ونؤكدُ قولَ هؤلاء العُلماء بما يأتي:

أولاً : بقول رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : «تركتُ فيكم أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تمسكتم بهما : كتابَ الله ، وسنّةَ رسوله ﷺ » .

ثانياً : بما أُثِرَ عن الأئمةِ الأربعةِ أنهم قد نَهوا عن تقليدهم وَذمُوا مَنْ أخذَ أقوالهم بغيْرِ حُجَة فقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى : (مثلُ الذي يَطْلُبُ العِلْمَ بلا حُجةٍ كَمَثَلِ حاطِبِ ليلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطبٍ وفيه أفعى تَلْدَغُهُ وهو لا يدري) . ذكره البيهقي .

ثالثاً : ما أثر عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل بأنه قد فرّق بَيْنَ التقليد والاتباع ، فقال أبو داودَ سمعته يقول : الاتباعُ أن يتبعَ الرَّجُلُ ما جاءَ عن النبي عليه الصلاةُ والسلامُ وعن أصحابه ، ثم هو بَعدُ في التابعين مخيرٌ ، وقال أيضاً : لا تُقلِدْني ولا تُقلدْ مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعيَ وَخُذْ من حيث أخذوا .

ونُقِلَ عن أبي يوسفَ القاضيْ : لا يَحِلُ لأحد أنْ يقولَ مقالتَنا حتى يَعْلَمَ من أينَ قُلنا .

وَذُكِرَ عن الإمامِ مالك أنه قال : من تَرَكَ قولَ عُمرَ بن الخطاب لقول إبراهيمَ النَخَعي أنه يُستتابُ فكيف بمن تَرَكَ قولَ الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيمَ أو مثلَهُ؟

والرجوعُ إلى كتاب الله وسُنة رسوله عليه الصلاةُ والسلامُ مُيَسَّرٌ ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر : ٢٢] وسنةُ رسول الله عليه الصلاة والسلام مضبوطةٌ محفوظةٌ وأصولُ الأحكام التي تدور عليها موضحة مكتوبة .

وقد بلغ السلفُ الصالحُ من الصحابة رضي الله عنهم ، القِمَةَ في الرسوخِ في العِلْمِ وفي الاجتهاد وفي جَمْعِ كلمةِ المسلمينَ على الحق بتطبيقهم للتشريع وبرجوعهم إلى الكتاب الكريم والسُّنَّة النبوية المباركة .

أدلة الجمهور :استدل الجمهور على وجوب وجود المجتهد في الفقه الإسلامي بأدلة منها :

«العلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من اخذه أخذ بحظ وافر» رواه البخاري

الحديث الثاني : «لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يَضُرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله» رواه البخاري .

الحديث الثالث: وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ عن البني عليه الصلاةُ والسلام أنَّه قال: «لن يَبْرَحَ هذا الدينُ قائماً يُقاتِلُ عليه عِصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ».

الحديث الرابع: عن معاويةَ قال: سمعتُ رسولَ الله عليه الصلاةُ والسلام يقول: «لاتزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمْرِ اللهِ لا يضرُهم من خَذَلهم أو خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس» مسلم الإمارة ٣/ ١٥٢٤.

وجه الدلالةِ مِنَ الأحاديثِ الشريفة:

الأحاديث الشريفة تمدح وتثني خيراً على العالم المتمسك بالقرآن والسنّة الداعي إلى الخير وإلى الفلاح الذي يقوم مقامَ النبوة في التبليغ عن رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ وفي بيانِ الأحكام الفقهية والتكليف، وهذا العمل الجليلُ إنما يتمكنُ منهُ المجتهدُ الذي توفرتْ فيه شروطُ الاجتهاد وقَدِرَ على حَمْلِ العلم وتبليغه واستنباط الأحكام الشرعية من مواردها مع تطبيق للقياس الأصولي، واستخراج الأحكام مع إدراكه للعلل والأسباب والمصالح وسد الذرائع التي تُوصِلُ إلى المنهياتِ.

وعلى هذا فما ينبغي أن يخلوَ عصرٌ من المجتهدين الداعين إلى أمر الله تبارك وتعالى، والمجتهدُ لا يَصِلُ إلى هذه المرحلة إذا كان مقتصراً على نَقْلِ الأحكامِ من العُلماءِ السابقين، فهو في حالة النقل يكونُ مقلداً وليس مجتهداً.

قال الزركشي: (لو أخلى الله تعالى زماناً من قائم بحجة لزالَ التكليفُ، إذ التكليفُ لا يثبت إلا بالحُجَةِ الظاهرةِ، وإذا زال التكليفُ بَطلتْ الشريعةُ) أ. هـ

وهذا الكلامُ صوابٌ فلو فقدنا الفقيه المُجْتَهِدَ لتعطلت الأحكامُ كُلها ولتوقفت الفرائض، ولم تَقُمْ لها قائمةٌ ولو صار الناسُ إلى ذلك لَفَسَدت الأمور كُلها.

الدليل الثاني للجمهور: إنَّ خُلُوَ الزمان من المجتهدِ يَلْزمُ منه إجماعُ الأمة على ترك الاجتهاد، وهذا لا يجوزُ لأنه لا ينعقدُ الإجماعُ على ترك فريضة الكفاية، ولا ينعقدُ على إبطال حُكمِ شَرْعي، لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قد أثبت العِصمةَ للإجماعِ. فقال عليه الصلاةُ والسلام «لا تجتمعُ أُمتي على ضلالة» و«لا تجتمعُ أمتي على خطأ»

واستدل المجوزون لخلو الزمان من المجتهد بأدلة : منها :

ماروواه عبدُ الله بنُ عمرو بن العاصِ يقول : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ من الناس ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العلماء حتى إذا لم يَتْرُكْ عالماً اتخذَ الناسُ رؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم فَضلوا وأضَلُّوا» مسلم ٤/ ٢٠٥٨ .

وجه الدلالة أنّ العلمَ يزول شيئاً فشيئاً وذلك بموتِ العُلماء الحاملينَ للعلم ، فإذا زال العُلماءُ العاملونَ المخلصونَ انتشر الجهلُ ، وظهر أناسٌ ليسوا علماءَ ادَعَوْا العِلْمَ دونَ أن يأخذوهُ من مَظانِه ، وَأفْتَوا من غير هداية ولا نورٍ ولا بصيرة ، فوقعوا في الضلالِ وأضلوا غيرَهم .

وهو دليلٌ على جوازِ خلوِ العَصْرِ من المجتهد ،

ويُجابُ عن ذلك : بأنَّهُ قد يكونُ المرادُ من الحديث ذكْرَ أشراطِ الساعة حينما يَرْتَفِعُ العِلْمُ وينتشرُ الجهلُ ويَكثُرُ الهَرْجُ . وفي هذا الوقتِ تزدادُ الشرورُ ولا تقومُ الساعةُ إلا على شرار الخلق ، ويكون الله تبارك وتعالى قد قَبَضَ أرواح المؤمنين . ولم يختلفْ العُلماءُ في خلو الزمان من العلماء المجتهدين فيكون الاستدلالُ في موضع الاتفاق عند العلماء . ويخرجُ عَنْ أن يكونَ دليلاً للقائلينَ بجواز خلوِ الزمانِ من المجتهد .

الراجحُ في المسألة ، عدمُ خُلو الزمانِ من عالم تثبت به حججُ التشريع ويقوم ببيانِ الأحكامِ التكليفية ويكونُ مجتهداً للأسباب الآتية :

أولاً : العلماءُ ورثةُ الأنبياء ، والوِراثةُ تستمرُ إلى أنْ يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها ، ومن متممات الوراثةِ الاجتهادُ واستنباطُ الأحكامِ من النصوصِ الشرعية ، وإثباتُ الأحكامِ بالمقايسة والاستحسانِ ومقاصدِ التشريع والمصالحِ الشرعية .

ثانياً : المسائلُ تزدادُ وتتكاثرُ والنصوصُ الشرعيةُ محددةٌ ، فكان من البَدَاهة أن تسايرَ الأحكامُ الشرعيةُ تلك المسائلَ ، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد الذي لا يتوقفُ ولا يَنْقَطِعُ في وقت من الأوقاتِ .

ثالثاً : الاجتهادُ من فروض الكفايةِ، وما ينبغي أن يتعطلَ فرضٌ من الفروض الشرعية.

رابعاً : لو تعطلَ الاجتهادُ لَلَزِمَ منهُ انعقادُ الإجماع على الخطأ، وهو الاتفاق الضمني على إبطال الاجتهاد، وهذا الاتفاقُ لم يَحْصُلْ لأنَّ الإجماعَ لا ينْعقدُ على إبطالِ حُكمٍ شرعي فترتب على ذلك عدمُ انقطاعِ الاجتهادِ.

خامساً : قد يخلو الزمانُ من المجتهد المطلق ولا يوجد اختلافٌ عندَ العُلماء في جواز خلو الزمان من المجتهد المطلق. ولكنَّ المجتهدَ في المذهب لا ينبغي أن يقعَ فيه خلافٌ عند العلماء (في وجوده) في كل زمان.

قال الزركشي: وقد حصل الاتفاقُ بين المسلمين على أن الحق مُنْحَصِرٌ في هذه المذاهب، وحينئذٍ لا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقعَ الاجتهاد في غيرها.

ومفاد كلامه: أنه لا يبنى على القول بفتح باب الاجتهاد إلغاءُ المذاهب الأربعة، أو أن يجتهد كلُ من وصل إلى مرتبة الاجتهاد اجتهاداً جديداً في الفروع والأصول، وليس له صلة في مذاهب الأئمة الأربعة. ومن فهم ذلك من المسألة فقد أخطأ، لأنَّ الأئمة الأعلام قد أرسوا قواعد العلم ومبادئه وبينوا المسائل والأحكام وراعوا أقوال الصحابة والتابعين، فما يجوز الخروج عن مناهجهم وقواعدهم، ولكن في مسألة جديدة يبين المجتهد المعاصر حكمها، أو يرجح قولاً على قولٍ.

تجديدُ الاجتهادِ

تجديد الاجتهاد : مسألةٌ أصولية لها أهميتها عند العلماء المجتهدين، ولها ركائزها في مناهجهم الاجتهادية، وفي طُرُقِ بحثهم ودراستهم، ولها أثرها وأحكامها في الفروع الفقهية.

وتجديدُ الاجتهاد دعوةٌ علميةٌ لِيُراجعَ المجتهدُ ما رآه من أحكام شرعية بناء على القياس أو المصالح أو العرف فيما لو عُرضت عليه المسالةُ مرة ثانية. وهي دعوةٌ للمجتهد ليسعى إلى تحقيق العدل والمصالح والمقاصد الشرعية فيما رآه من أحكام كيلا يبتعدَ عن النصوص الشرعية وعن الإجماع وعن العلل الشرعية.

وهي دعوةٌ تَجْعَلُ الأحكامَ الاجتهاديةَ متصفةً بصفةِ اليُسْرِ والمرونة والسهولة مبتعدة عن التشديد والتضييق على عباد الله تبارك وتعالى.

وإذا نظرَ العالمُ المُسْلِمُ المجتهدُ في مسألة قد اجتهد فيها فرأى فيها الحكمَ حسناً فهو عند الله حسنٌ لأنه موافق لأصول الشريعة، فحمد الله وثبت عليه، وإنْ رآه مخالفاً لأصول الشريعة فهو ليس حسناً عند الله وعليه أن يُغيّرَ الحكم حتى يتفق مع الأصول الشرعية.

وعلى هذا فإن (الحق) هو الذي يبحث عنه العلماءُ المجتهدون ليصلوا إليه في كل حكم من الأحكام الشرعية، غيرَ غافلين عن مصالح العباد ولا مضيعين لحقوقهم. وإذا تدبرنا أصولَ التشريع وموادها وجدنا المشرع الكريم قد وجه إلى اعتبار مقاصد التشريع وإلى اعتبارِ (الحق) في القَوْلِ والعَمَلِ.

من أمثلة ذلك ما ورد في الصحيحين قال: بايَعْنَا رسولَ الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشطِ والمَكْرَه وعلى أَثَرة علينا وعلى ألا ننازع الأمرَ أهلَهُ وأنْ نقولَ بالحق أَيْنما كنا لا تأخذُنا في الله لومةُ لائمٍ).

والمراد (بالحق) ما كان متفقاً مع العقل والشرع، وكل ما أتى به الشرعُ كان متفقاً مع العقل، والتفكير السوي، ولم يخرجْ عنه في أمر من الأمور، وإنما ردّ التصورَ الذّهْنِي إلى مكانتِه اللازمة، وإلى الصواب الذي يَليقُ بإنسانيةِ الإنسان، وبمكانته في الحياة.

والدليلُ على اعتبار التيسير والتخفيف في الاجتهاد الآياتُ الكثيرة التي وردت في بيان أن التيسيرَ من مقاصدِ التشريع الإسلامي.

منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ومنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذَ بنَ جبل داعيين إلى الإسلام وَحاكمَيْنِ وقاضيَيْنِ قال عليه الصلاةُ والسلامُ «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وتطاوعا ولا تُنفرا».

والدليلُ على تجديد الاجتهاد ما أُثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قد غَيَّرَ من بعضِ أحكامه الاجتهادية إذا ظهرت له مصلحةٌ في غيرِ الحُكمِ الذي رآه أولاً، بناء على توجيه منه أو بسبب ما رآه الصحابةُ أو واحدٌ منهم.

مثال ذلك: ما رواه أنسُ بنُ مالك في تلقيح النخيل: أنَّ النبي ـ ﷺ ـ مرَّ بقوم يُلَقحُونَ. فقال (لو لم تَفعَلوا لَصَلُحَ) قال: فخرج شيْصاً (رديئاً) فمرَّ بهم فقال: «مالنَخْلكُمْ» قالوا: (قُلتَ كذا وكذا) قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» وفي رواية ثانية «إنما أنا بشرٌ إذا أمرتُكُمْ بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتُكُمْ بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشرٌ» أخرجه مسلم والثانيةُ عن رافعِ بن خَديج (مسلم ٤/ ١٨٣٦)

المثال الثاني: عن أُمِّ سلَمةَ قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بَعْضَكُمْ أن يكونَ ألحنَ بحُجَته من بعض فأقضي له على نحو مما أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قضيتُ له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخُذ منه شيئاً فإنما أقطعُ له قطعةً من النار».

ففي الحديثين الشَرْيفَيْن دَلالةٌ على أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ قد أَرْشَدَ إلى أنَّه ﷺ قد حكم بناءً على الاجتهاد والرأي في القضاء وفي الأمور الدنيوية، وهما مجالان من المجالات التي يجوزُ فيها إعادةُ النظر، وتغييرُ الحكم، وجعل المَرْجِعَ في شؤون الدنيا إلى التَجْربة والخِبْرَة، وجعل ميزانَ العدل في القضاء الوازعَ الديني والإدلاءَ بالدليل والبينة، والإنسانُ أعلمُ بالحق والصواب فيما بينه وبين ربه تبارك

وتعالى وإن كانت لديه بينةٌ مخالفةٌ. هذا إن لم ينزلْ الوحي مقرراً لاجتهاد الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ فإن نزل الوحيُ بالحكم فقد أصبح الحكمُ شرعاً مُلْزِماً لجميع المسلمين. وإنما أراد الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ تعليمَ الصحابة والعلماء المجتهدين من بَعْدهم جوازَ إعادة النظر في المسائل الاجتهادية. يؤيد ذلكَ قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يَنْزِلْ علي فيه».

الدليل الثاني: قولُ ابن عباس رضي الله عنهما (إنا كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام) وإن دلَّ على جواز النسخ ووقوعه لكنه يدل على جواز تغيير الاجتهاد وتجديده.

الدليلُ الثالثُ: وقوعُ النسخ في بعض الأحكام الشرعية قد جاء لتحقيق التخفيف والتيسير على الأُمة الإسلامية وإن كان مَبْنياً على مصالح العباد، فإن تغيرت المصلحةُ تغيرَ الحكمُ معها، وإن حصل تشديد في الناسخ فهو لتحقيق مصلحة أيضاً.

مثال ذلك: قولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتُكُمْ عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ألا فَكلُوا وادَّخروا وتصدقوا»

وقد ورد النهي في الحديث الشريف الذي رواه ابنُ عُمرَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يأكلُ أحدٌ من لحْمِ أُضحيَته فوقَ ثلاثة أيام»

والرواية الثانية قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنما نهيتكم من أجلِّ الدَّافة التي دَفَّتْ فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخرجه مسلم ٣٠/ ١٥٦٢ عن عائشة رضي الله عنها.

ففي الحديث دلالة على أنَّ الشريعة الإسلامية قد توّخت التيسير والتخفيف في تشريع الأحكام، في مجالين: الأول: النسخُ، والثاني تغيرُ الاجتهاد قبل نزول الوحي وإقرار الحكم.

الدليل الرابع: حينما رجع بعضُ الصحابة عن رأيهم عملاً بالمصلحة الشرعية.

مثال ذلك: أولاً: قولُ عمرَ رضي الله عنه في وصيته لأبي موسى الأشعري قال: ولا يَمْنَعنَّكَ قضاءٌ قضيتَ فيه اليومَ فراجعتَ فيه رأيك فَهُديتَ فيه لِرُشْدك أن تُراجعَ

فيه الحقَّ، فإن الحقَ قديمٌ لا يُبْطِلُهُ شيءٌ ومُراجَعَةُ الحق خَيْرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمونَ عدولٌ بعضهم على بعض [/ ٨٧ ابن القيم].

فإذا اجتهدَ العالمُ المجتهدُ في مسألة ثم وقعتْ له مرةً أخرى فلا يَمْنَعُ الاجتهادُ الأولُ من إعادته مرةً أخرى، لأنَّ الاجتهادَ قد يتغَيَرُ، ولا يكونُ الاجتهادُ الأولُ مانعاً من الاجتهاد الثاني إذا ظهرَ أنهُ الحقُ، فإنَّ الحقَ أولى بالإيثار لأنهُ قديمٌ سابقٌ على الباطل فإنْ كانَ الاجتهادُ الأولُ قد سبق الثاني، والثاني هو الحقُ فهو أسبقُ من الاجتهاد الأول لأنهُ قديمٌ سابقٌ على غيره ولا يبطلُهُ وقوعُ الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي في الاجتهاد الأول(١) .

المثال الثاني : المُشَرَّكةُ وهي من مسائل الفرائض وتفصيلُها أنّهُ اجتمع زوجٌ وأمٌ وإخوةٌ من أم وإخوةٌ لأب وأمّ، فللزوج النصْفُ فرضاً وللأمُ السُّدُسُ فَرْضاً وللإخوة من الأُمِّ الثُلثُ، وسقط الإخوةُ من الأب والأم. وقد رُوي أن عمرَ بنَ الخطاب أسقط أولادَ الأبوين. فقال بعضُهم يا أميرَ المؤمنين هَبْ أن أباهم كان حَجَراً أفليست أُمنا واحدةً فأشرك الإخوةَ لأب مع الإخوة لأُم ولأب.

المثال الثالث : نكاحُ المُتْعَة فقد قال ابنُ عباس رضي الله عنهما إنها جائزةٌ لما أُثرَ عن الرسول عليه الصلاة والسلامُ أَنَّهُ أجازها في حَجَّة الوَداع ثم حرمها. فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنهُ قال: «يا أيها الناسُ إني كنتُ أَذِنْتُ لكُمْ في الاستمتاع، ألا وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَها إلى يوم القيامة» خرجه ابن ماجه. ثم رجعَ ابنُ عباس رضي الله عنهما عن قوله الأول. فقام خطيباً فخطَب الناسَ وقال إنَّ المُتْعَةَ كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وإذْنُ رسول الله عليه الصلاة والسلام قد ثبت نَسْخُهُ (نكاحُ المُتعة هو الزواج إلى أجل).

المثال الرابع : (ربا الفضل) فقد أُثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بجوازه أولاً ثم رَجَعَ عنه إلى قول الجماعة رضي الله عنهم، ودليلُ تحريم ربا الفضل ما ذَكَرَهُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام «لا تَبيعُوا الذَهَبَ بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٠٦ ـ المغني ١٤/ ٣٤ ـ وأعلام الموقعين.

بَعْضَها على بَعْضٍ ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مثلاً بمثلٍ ولا تُشفُّوا بَعضها على بَعْضٍ ولا تبيعوا غائباً بناجزٍ». ولكنَّ رُجُوعَ الصحابي رضي الله عنه كان بسبب وجودِ الدليل. ولم يكن على علم به فلما عَلِمَ به رجع إليه.(١)

وعلى هذا نقولُ إنه يجوز للعالم المجتهد أن يَرْجعَ عن اجتهاده الأول لمصلحة يراها أو لدليل عَلِمَ به بَعْدَ أن كان غائباً عنه أو جاهلاً به أو ناسياً له، أو لتحقيقِ مقصد من مقاصد التشريع كان خافياً عنه، أو لاستحسانٍ رآه مقدماً على القياس.

ومن هذا القبيل ما نجده مكتوباً في كتب فقه المذاهب من أن للإمام قولين أو روايتين أو نصين.

ولهذا القول تفصيل على النحو الآتي:

الأول: إن كان القول السابق يناقض القولَ الثاني وعُرف تاريخُ القولين، يكونُ الاجتهادُ الثاني مبطلاً للاجتهاد الأول.

الثاني: إنْ كان الاجتهادُ الأولُ منقولاً بطريق الحكاية والرواية وكان الاجتهادُ الثاني منقولاً بطريق التنصيص، فيقدمُ ما نُقلَ منصوصاً على ما نُقلَ رواية وحكاية.

الثالث: ما نُقلَ عن الإمام الشافعي من المذهب الجديد والمذهب القديم، كان الجديد معمولاً به ويُترك المذهبُ القديمُ لأنه رَجعَ عنه إلا في سبعَ عشرة مسألةً ذكرها علماءُ الشافعية.

---

(١) وسنده ابن عباس في قوله الأول هو قولُ الرسول ﷺ «إنما الربا من النسيئة» وإنما تفيد الحصر فالدلالة اللغوية تدل على حصر الربا في النسيئة. ولكن الدليل الشرعي مقدم على اللغة.

obeikandl.com

أمثلة التجديد في الاجتهاد

أمثلة التجديد في الاجتهاد: المتيمم إذا رأى الماءَ أثناءَ الصلاة بطل تيممه وعليه الوضوءُ والصلاةُ وهذا قول ظاهر مذهب الحنابلة وهو قولُ الإمام أبي حنيفة.

وللإمام أحمدَ روايتان، الأولى وافق فيها الإمامين الجليلين مالكاً والشافعيَّ في أنَّ المتيمم يمضي في صلاته، والثانيةُ وافق فيها الإمامَ أبا حنيفة في وجوب إعادة الوضوء والصلاة، وأُثِرَ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ أنه قال: كنتُ أقول يمضي في صلاته ثم تدبرتُ فإذا أكثرُ الأحاديث على أنه يَخْرُجُ. وهذا دليلٌ على رجوعه عن الرواية الأولى.

المثال الثاني: النُّفَسَاءُ تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك فتغتسلُ وتصلي وهو قولُ الحنفية وهو ظاهرُ مذهب الحنابلة.

وقال مالك والشافعي أكثرُهُ ستونَ يوماً، ونُقِلَ عن الإمام أحمدَ بن حنبلٍ روايةٌ مماثلةٌ.

المثال الثالث: إذا وَلَدَتْ المرأةُ تَوْأمين فَذُكِرَ عَن الإمامِ أحمد ثلاثُ روايات: الأولى: أن النفاسَ من الولد الأول كُلِّه، من أوله إلى آخره. وهذه الروايةُ موافقةٌ لقول مالك وأبي حنيفة، ولم يكن ما بَعْدَه نفاساً. والروايةُ الثانيةُ أنَّ أولَ النِّفاسِ الوضع الأولُ، وآخرَ النفاس آخرُ مدة نفاس الوضع الثاني.

الروايةُ الثالثةُ: أنَّ أولَ النِّفاسِ وآخرَه من الولادة الثانية.

وروي عن أصْحَاب الإمام الشافعي ثلاثُ روايات أيضاً. والذي نراهُ أنَّ الروايةَ الثانية هي الأرجحُ لأن النفاسَ مستمرٌ، ولكن أيُّ الروايات تكونُ راجحةً؟ منهم من أخذ بالرواية التي اعتمد عليها ظاهرُ المذهب وَعَملَ بها، لأنها هي التي رَجَّحَها علماء المذهب لاتفاقها مع ما نص عليه الإمامُ أحمد بن حنبل أو لأنها أكثرُ ثبوتاً عنه، أو لتعدد طرق النقل عنهُ.

ومن العلماء من أثبت جميعَ الروايات وإن خالفها ظاهر المذهب. وتركَ الترجيحَ لمن يُريدُ ذلك إما عملاً بالأحوط أو عملاً بما عليه جمهورُ العُلماء أو لاتفاقه مع ظاهر الأدلة والأصول.

أو عملاً بالترخيص والتسهيل، أو عملاً بأعراف الناس وعاداتهم السائدة عند النساء.

لماذا يجدد الإمامُ مذهَبهُ، ولماذا يجددُ اجتهاده؟

يجدد المجتهدُ قولهُ للأسباب الآتية:

أولاً: لتغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم وقد كان تغيير أعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم سبباً لتغيير الإمام الشافعي لمذهبه. فقد غَيَّرَ مذهبَه القديمَ الذي بينه في كتابه «الحُجَّة»، وألفَ في مذهبه الجديد كتابَهُ (الأمَ) في الفقه (والرسالةَ) في الأصول.

ثانياً: إنْ اعتمد المجتهدُ في اجتهاده الثاني على دليل قطعي وكان قد اعتمد في الاجتهاد الأول على دليل ظني فعليه أن يغير الاجتهادَ الأولَ، أمَّا إنْ اعتمد على دليل قطعي في اجتهاده الأول فليس له أنْ يغيرَهُ، لأن (الحقَ) مَقْصَدُهُ من الاجتهاد. والحقُ يثبت بالدليل القطعي.

ثالثاً: إن اجتهد في المسألة منذ زمن طويل ثم عُرضت عليه وغابَ عنه دليلُ المسألة فإنهُ يجددُ اجتهادهُ ويَبْحَثُ عن الدليل.

رابعاً: إن كان اجتهادهُ مبنياً على القياس أو الاستحسان أو المصالح ثم وجد في الأصول الشرعية نصاً يُفيدُ (حكمَ المسألة) وكان مغايراً لما رآه فعليه أن يغيرَ من حكمه واجتهاده.

موقفُ العلماء من هذه المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجب أن يجدد من اجتهاده.

القول الثاني: يجوز له ذلك.

القول الثالث: لا يجوز للمجتهد أن يجدد من اجتهادهِ إلا إذا خالف قولُهُ الأولُ الدليلَ القطعيَ، أو ظهر له دليلٌ لم يكن يَعلَمُهُ سابقاً، أو إذا نَسِيَ دليلَ المسألة أو إذا خالف الإجماعَ.

وهذا القول الثالث قول الآمدي والغزالي والرازي وعلماء الحنابلة والحنفية.

وهذا القول قد جعل لتجديد الاجتهاد وإعادة النظر في المسألة التي يجتهد فيها شروطاً.

الشرط الأول: أن يكون الاجتهاد الأول مخالفاً لدليل قطعي، من القرآن العظيم، أو من السنة النبوية المتواترة في الثبوت، أو في الدلالة، فالسنة مقدمةٌ على الاجتهاد، وإن كانت ظنيةً في ثبوتها، لكنها قطعية في دلالتها، أو كان مخالفاً للإجماع، فالإجماع مقطوع فيه إن كان نطقياً ونُقلَ بالتواتر، فهو مقدم على الاجتهاد الفردي، وإن كان الإجماع سكوتياً، ونقل نقلاً متواتراً أو آحادياً فهو مقدم على الاجتهاد الفردي في جميع أحواله.

الشرط الثاني: أن يظهر للمجتهد دليل لم يكن على علم به لدى اجتهاده الأول. فالدليل مقدم على الاجتهاد.

الشرط الثالث: أن يكون قد نسي الدليل الذي اعتمد عليه في اجتهاده الأول. ففي هذه الحالة قد أصبح الاجتهاد خالياً من الدليل لذلك وجب عليه أن يعيدَ النظر في الاجتهاد لمعرفة السند الذي يعتمد في المسألة.

أما القولُ الأول فقد نقله الزركشي في كتابه المحيط عن بعض العُلماء من غير أن يَعْزُوَهُ إلى أحد منهم، فقال: وقيل: يلزمه تجديد النظر لعله يَظفرُ بخطأ أو زيادة لَمقْتَص، والمرادُ من ذلك الوجوب أنَّهُ رُبَّما يظهرُ له خطأٌ في اجتهاده الأول إذا درس المسألة دراسة جديدة، لأنَّ الدراسة التالية تكون متأنيةً، وتكون مركزةً، وقد تكون الدراسة السابقة لها غير مُتأنية، وقد فاته شيء من المعاني. وهناك تعليل آخر لوجوب إعادة النظر في المسألة ودراستها، وهو الظفر بدليل آخر يؤيد الحكم أو يتنافى في الحكم، فعليه بجميع هذه الأحوال أن يجدد الاجتهاد في المسألة، على جهة الوجوب.

وأما القول الثاني فهو لابن السمعاني فقد نُقل عنه اختياره بأنه لا يلزم المجتهد أن يكرر الاجتهاد.

واختار النووي القول الثالث، وقال يلزمهُ الاجتهادُ إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعَهُ، فإن كان ذاكراً لم يلزمْهُ قطعاً، وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه الاجتهاد قطعاً.

فهو قد قطع بوجوب إعادة النظر في الاجتهاد في حالين: الأول: ألاّ يكون ذاكراً لدليل اجتهاده الأول، فينبغي أن يجدد الاجتهاد ليظهر له الدليل، وكيلا يكون الاجتهاد الأول خالياً من الدليل.

الحال الثاني: أن يتجدد ما يوجب الرجوع، والذي يوجب الرجوع عن الاجتهاد الأول ظهور الدليل القطعي ومخالفة اجتهاده الأول له، فينبغي أن يجدد الاجتهاد ليتفق مع الدليل القطعي.

ونشير هنا إلى قول بعض علماء الشافعية في استئناف الاجتهاد في حال مماثل، وهو ما إذا اجتهد المجتهد في واقعة فحكم فيها أو لم يحكم، ثم حدثت تلك النازلة ثانيةً. فهل يستأنف الاجتهاد؟

للعلماء وجهان في ذلك.

وأقول إن القول الراجح في ذلك هو العبرة لقرب الزمان وبعده، فإن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد فإنه لا يستأنف لأن الأدلة ما زالت ماثلة في ذهنه، ولو سئل عنها فسوف يجيب. أما إن بعد الزمان عن الحكم الأول أو عن الاجتهاد الذي لم يتصل به الحكم فإنَّ عليه أن يُعيد الاجتهاد فربما يظهر له معنى جديد من الدليل، وربما يظهر له دليل لم يكن عالماً به، وربما تغير العرف في أمثال المسألة.

والراجح في مسألة تجديد الاجتهاد أن يعيد النظر في المسألة وأن يدرسها دراسة جديدة للأسباب الآتية:

أولاً: حينما يجدد الاجتهاد فإنه يعيد المسألة مرة أخرى إلى ذهنه وإدراكه، ويحللها تحليلاً جديداً يتعرف من خلاله على أسبابها وأحوالها وما قد طرأ على العرف في أمثالها من تغيرات.

ثانياً: قد يعثر على دليل في المسألة كان خافياً عنه، وقد يظهر له المعنى بثوب آخر لم يكن قد برز له سابقاً.

ثالثاً: قد تكون الأحوال قد تغيرت، وقد استحدثت أعراف جديدة، وعادات أخرى لم تكن ظاهرة عند حكمه الأول.

رابعاً: إن تغير الأزمنة والأمكنة لها أثر في تغير الاجتهاد والأحكام ولا شك.

إن المجتهد في كل حين يراعي الأصول العامة والخاصة للمسألة، كما يراعي العرف، ويطبق الأدلةَ على جميع الناس والأشخاص ويأخذ باعتباره مبدأ سد الذريعة والاحتياط، مع مراعاة التيسير والتخفيف إن لم يعارض ذلك نصاً صريحاً.

نقضُ الاجتهادِ:

النقص في اللغة هو الإبطال بَعْدَ الإحكام.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة النحل ٩١].

والعهد نوعان: عهدُ الإيمان والإخلاصِ والصدقِ والالتزام بالشيء. فهذا العَهْدُ يجبُ الوفاءُ به في جميع الأحوال.

والنوع الثاني: بين الإنسان وغيره من الناس، أو بين دولة الإسلام وغيرها من الدول. وينبغي الوفاءُ به ما دامت الشروطُ متوفرةً، ولم يغيرْ أحدُ الأطراف منه شيئاً. (والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مماثل) قاعدة أصولية، والنقضُ في عُرف علماء الأصول الإبطال أيضاً.

ونقضَ الاجتهاد: أبطلهُ باجتهاد آخر.

وله ثلاثةُ أحوال:

الأولُ: النقضُ المخالفُ للدليل.

الثاني: نقضُ الاجتهاد الصادرِ منَ الحاكم لغيره.

الثالث: نقضُ الاجتهاد الصادرِ منَ المجتهد لغيره. وَسَنُوْلي هذه الأحوالَ دراسةً مُرَكَّزَةً.

أولاً: النقضُ المخالفُ للدليلِ من القرآن الكريم أو السنة:

اتفق العُلماءُ على نقضِ الاجتهادِ المخالف للدليل لعدم صحته. والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها:

الدليل الأول : قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١] في الآية الكريمة دلالةٌ على النهي عن الجزم على أمر من الأمور قبل الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونهي عن الاجتهاد في مسألة حتى يُعلَمَ قولُ الله تبارك وتعالى وقولُ رسوله ﷺ فيها.

وفي الآية الكريمة، دلالة على عدمِ التعجلِ بقول أو عملٍ أو فتوى قبلَ معرفة حُكْمِ الله وحُكْمِ رسوله ﷺ فيها.

الدليلُ الثاني : قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

فالآيةُ الكريمةُ تأمرُ المسلمين عامةً والعلماء خاصةً بطاعة الله ورسوله ﷺ ووجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حسماً للاختلاف، ورداً للأمر إلى نصابه، كيلا يخالفَ القولُ نصاً من النصوص الشرعية فلا اجتهادَ في مورد النص.

ثم إنَّ الردَّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من مُوْجبات الإيمان وأسبابه ولوازمه، فلا يتحققُ الإيمانُ إلا بالرجوعِ إلى الكتاب والسنة. وهذا هو منهجُ الصحابة رضوانُ الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ليس له مخالفٌ، فالحكم لله وللسنة النبوية المباركة لأنها مُبيِّنةٌ لكتاب الله.

وقد ورد الأمرُ بطاعة الرسول ﷺ مستقلاً عن طاعة الله عز وجل. أما طاعةُ أولي الأمر من العلماء وغيرهم فإنها مقيدةٌ بكونها راجعةً إلى الكتابَ والسنة، فهم لا يأمرون بما يخالفُ الكتاب والسنةَ، وطاعتُهم مرهونةٌ بموافقتهم للكتاب والسنة.

وعلى هذا فلا يَصْدُرُ اجتهادٌ من أحد منَ المسلمين مخالفاً لما جاءَ في الكتاب والسنة، ومن عَلِمَ أنَّ اجتهادَهُ ليس موافقاً للهَ وللرسول فعليه أن يُبْطِلَهُ وأنْ يَتْبعَ ما جاء في الكتاب والسنة.

فمن لوازم الإيمان، أن لا يكونَ للمؤمن قول أو عملٌ أو رأيٌ أو فتوى تخالف نصاً من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

والأحكامُ الشرعية تُستقى من هذين المصدرين الجليلين، والحلالُ والحرامُ ما قامَ عليهما من الله برهانٌ، وليس لأحد أن يَقُولَ عن شيء إنه محرمٌ إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وليس له أن يقولَ عنَ شيءٍ أنه واجبٌ إلاَ بالدليل منهما. ومن أداهُ اجتهادُهُ إلى مخالفة الدليلِ أو إلى مخالفة مَقْصَدٍ من مقاصد التشريع الإسلامي فاجتهادُهُ باطلٌ.

الدليل الرابع: الإجماعُ

فقد أجمعت الأمةُ الإسلاميةُ على (أنه لا اجتهاد في موطن النص)وأصبح هذا القول قاعدةً راسيةً في ذهن كل عالم ومجتهد.

ثانياً: ينقض الاجتهاد إذا خالف المقاصد الشرعية.

ويتبع النصوصَ الشرعية المقاصدُ العامةُ للتشريع الإسلامي فما ينبغي مخالفتها، وكلُ اجتهاد يخالفُ المقاصدَ الشرعيةَ يكون باطلاً. كالقرض مع الفائدة فإنه مُحَرَّمٌ وإنْ اتخذَ أشكالاً كثيرةً ومتعددةً لأنه مُصَادمٌ لمقاصد الشريعة في حفظ المال.

ويتفرعُ عن ذلك تأويلُ الآياتَ القرآنيةَ (بالرأي) من غير اعتماد على التفسير المأثور. وقد ورد في بيان خطر ذلك حديثُ الرسول ﷺ: «من قال في القرآن الكريم برأيه فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النار» ابن قيم الجوزية.

والمقاصد الشرعية هي حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

والتعويلُ في الاجتهاد واستنباط الحُكْم والمقايسة، على إدراك مُراد المشرع الكريم، ومعرفة مقاصد التشريع الإسلامي. والمرادُ يَظهرُ من عموم اللفظ تارةً ومن عموم المعنى الذي قَصَدَه تارةً أخرى. مثال ذلك قولُ الله تبارك وتعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣] فإنّهُ يَدُلُّ على النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول أو الفعل. فإذا ظهرتْ مقاصدُ التشريع وجب اتباعُها، والعملُ بمقتضاها سواءٌ ظهرَ ذلك بإشارة النص أو بدلالة الإيماء أو بالدلالة العقلية أو بالقرينة المُتَبعة كَسَبب النزول أو بما يَقْتضيه النصُ من جَلْب المصلَحة ودفع المفسدة.

وقد كان الصحابةُ رضي اللهُ عنهم يستدلون على مَقْصَد المشرع الكريم في إباحة الشيء من عدم إنكار الرسول ﷺ لفعلهم أو لقولهم في زمن الوحي. لأنهم عَلمُوا أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُقِرُهم على باطلٍ، وأنه لايسكتُ في موطنِ البيان إلا على ما رآه موافقاً للحق.

ولهذا فإنهُ يُستدَلُ على إرادة النظير بإرادة ما يُناظرهُ، وعلى إرادة المثيل بما يُماثلهُ، وأن المشرعَ قد نهى عن الشيء لحكمة ولمقصد فيكونُ ما يُناظرهُ منهياً عنه أيضاً. كالنهي عن بيع البُر بالبُر مع التفاضل فيُقّاس عليهِ الأرزُ، ويكونَ هذا القياسُ جلياً، أو أن الفارقَ بين المقيس والمقيس عليه منتفٍ.

الاستدلال لمعرفة الحكمة الشرعية:

وقد استدلت السيدة خديجةُ بنتُ خويلد، رضي الله عنها بعموم الحكمة الإلهية والعدل الرباني على صحة ثبوت نبوة الرسول ﷺ فقالت: والله لا يُخزيك الله أبداً إنك لتصلُ الرَّحمَ وتُقري الضيفَ وتُعَيْنُ على نوائب الدَّهر وتَنْصرُ المظلومَ وتَحْملُ الكلَ. فمن توفرتْ فيه هذه المناقبُ وهذه الخصالُ فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يُخزيه أبداً.

فهو استدلالٌ عقلي لازمٌ لمقتضى حكمة الله تبارك وتعالى وعدله في الأحوال كلها ومعرفة مقاصده، وهو قياسٌ في تحقيق المناط، وتطبيقٌ للقاعدة على جزئياتها.

مما سلف نقول إنَّ الاجتهاد الذي يخالفُ النصَ القطعي أو إجماعَ علماء المسلمين أو الحديث الآحادي الصحيح يُعتَبرُ باطلاً وغيرَ صحيح. وكذلك يكونُ باطلاً إنْ خَالفَ قياساً جليا، أو قياساً منصوصاً على علته، أو قياساً محكوماً عليه بنفي الفارق.

وقد أُثرَ عنْ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما هو كتابُ الله وسنةُ رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته. وَرُوِيَ عَنْ جابر بن زيد قال لقيني ابنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما فَقَال: يا جَابرُ إنك من فُقَهاء البَصْرَة وَتُسْتَفْتى فلا تُفتيّنَّ إلا بكتاب ناطق أو سُنَّة ماضية.

وروى مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَرَ: العلمُ ثلاث: كتابُ الله الناطقُ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ (ولا أدري) وأراد بقوله (لا أدري) أنَّ العلمَ يُستفادُ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومما يَؤُولُ إليهما من القياس أو الاجتهاد، فإنْ لم يتيقن من ذلك فليقل لا أعْلَمُ، ومَن قال (لا أدري) فقد مَيّزَ بين ما يَعْلمُهُ وبين ما لَا يَعلَمُهُ وأحال المستفتي إلى غيره. ولا يجد في نفسه غضاضةً أو تقصيراً إذا قال (لا أدري).

ثالثاً : نقض الاجتهادِ لقولِ الصحابي رضي الله عنه .

ويُنقضُ الاجتهادُ لقول الصحابي رضي الله عنه للأدلةِ المتضافرةِ التي تدل على تقديم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم على اجتهاد غيرهم .

أدلة ذلك

الدليل الأول : ما رواه أبو قتادةَ أن النبي عليه الصلاةوالسلام قال : «إنْ يُطِعْ القومُ أبا بكر وعمرَ يَرْشُدُوا» مسلم .

فجعل الرسولُ عليه الصلاة والسلام الرُّشدَ في قولهما ، فيكون من خالفهما بقول أو عمل قد خرج عن الهداية والرشاد .

الثاني : وروي عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام عن طريق عائشةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «قد كان فيمن خلا من الأممِ أناسٌ مُحَدَّثونَ فإن يَكُنْ في أمتي أحدٌ فهو عُمرُ» أبو داود .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : (ما رأيت عُمَرَ إلا وكأن بين عينيه ملكاً يُسَدِدُهُ) وقال : (واللهِ إني لَأَحْسَبُ عُمَرَ ذهب بتسعةِ أعْشَارِ العلمِ) .

الدليل الثالث

وقد روي أنه لما قُبِضَ رسول الله عليه الصلاة والسلام : قال الأنصارُ : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمرُ ، قال : ألستم تعلمونَ أن رسول الله ﷺ أمَرَ أبا بكر أنْ يَؤمَّ الناسَ؟ قالوا : بلى ، قال : فأيُكم تطيبُ نفسُهُ أن يتقدمَ أبا بكرٍ؟ ، فقالوا : نعوذ بالله أنْ نتقدمَ أبا بكر .

ويُقاسُ على ذلك أقوالهُ واجتهاداتُهُ وفتاواهُ ، كما يُقاسُ عليه عمرُ وجميع صحابةِ الرسول ﷺ .

فليس أحدٌ من المسلمينَ تطيب نفسُه أن يُقَدِّمَ فتوى أحدٍ من الناس على فتوى أبي بكر وعمرَ وعبد اللهِ بنِ مسعودٍ أو أحدِ الصحابةِ رضي الله عنهم .

الدليل الرابع :

للصحابة رضي الله عنهم خصائصُ منها أنهم قد سمعوا من الرسول ﷺ وعاشوا معه ربيعَ حياتهم وأوجَ عُمُرهم ورافقوه في السفر والحضر وفي الجهاد والغزو . وكانوا سادةَ الأُمة وقُدْوةَ الأئمة . وأعلمَ الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد شاهدوا التنزيل وعَلِموا التفسيرَ . وعقولُهم أكملُ العقولَ وَمَدَارِكُهُمْ أوفر المدارك ، وهم رحماءُ بينهم وأرحمُ علينا وأبرُّ بنا من أنفسنا على أنفسنا .

فإن اتفقوا في اجتهادهم فهو إجماعٌ لا يجوز مخالفتُهُ ، وهو دليلٌ قطعي ، وإن اختلفوا فإن المجتهدين يختارون من آرائهم رأياً أو يُقدمون قولاً من أقوالهم بسبب الدليل ، فهم لا يخرجون عن أقوالهم وفتاواهم .

الدليلُ الخامس :

ما أجمع عليه أصحاب الإمام أبي حنيفة أن العمل في مذهب إمامهم على النحو الآتي :

أولاً : تقديمُ الحديث الشريف على الاجتهاد والرأي وإن كان الحديث ضعيفاً .

مثال ذلك : أنهم قدموا العمل بالحديث الذي يبين أن يدَّ السارق لا تقطع إلا في عشرة دراهم فما فوق . والحديث هو ما رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه قال : «لا قطعَ إلا في عشرةِ دَرَاهِمَ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

وأما الجمهور فقد أخذوا بالحديث المتفق عليه «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» .

المثال الثاني : أنهم عملوا بالحديث الذي يبين أن أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث عندهم ضعيف : وهو ماروواه واثلةُ بنُ الأسقَعِ أن النبي ﷺ قال : «أقلُ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عَشَرةٌ» أخرجه الدارقطني .

ثانياً : قدموا العمل بالآثار غير المرفوعة إلى الرسُول ﷺ على العمل بالقياس والرأي .

ثالثاً : قدموا آثار الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم على العمل بآرائهم وأقوالهم .

الدليل السادس :

ما أثر عن منهج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أن يعمل بالحديث الضعيف ويقدمه على الرأي والاجتهاد، ويعمل بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وآثارهم ويقدمها على القياس والاجتهاد.

والحديث الضعيف عند السلف الصالح يختلف عن الحديث الضعيف عند الخلف، فهو الذي يسيمه المتأخرون بالحديث الحسن.

وعلى هذا فإن العلماء الأفاضل يقدمون الحديث المتواتر والآحادي والحسنَ على الاجتهاد والرأي.

كما يقدمون فتوى الصحابي واجتهاده وقولهُ وعمله على اجتهادهم وأقوالهم.

فإذا حصلت معارضة بين اجتهادهم وما أثر عن الصحابة فإنهم يلغون اجتهادهم وينقضونه للعمل بما أثر عن الصحابة من اجتهاد.

نستخلص مما سلف أن الاجتهاد ينتقض في الأحوال الآتية :

أولاً : يجب نقض الاجتهاد إذا خالف نصاً من النصوص الشرعية، كنص القرآن الكريم وكنص السنة النبوية، وكنص الإجماع.

ثانياً : يجب نقض الاجتهاد إذا خالف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً : يجب نقض الاجتهاد إذا خالف قول الصحابي رضي الله عنه.

نقضُ حُكْمِ الحاكم

الحاكم هو من عُيِّنَ لِيَحْكُمَ بين الناسِ ويتولى شؤونَ إدارتهم.

ويُسمى أيضاً قاضياً.

وقد ظهر أنَّ الحاكمَ أعمُّ من القاضي لأنه يتولى جميعَ شؤونِ الناسِ ويَفْصِلُ بينهم.

أما القاضي فهو الذي يقومُ بالفصلِ بينَ الناس، ويقضي بينهم وفقَ كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِهِ.

وقد ورد لفظُ الحُكْم والقضاء في كتاب الله تبارك وتعالى في مواضيع كثيرة منها قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

ومنها قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذه الآية الكريمة جمعت بين الحُكْم والقَضَاء.

فنفت عن الناس أصلَ الإيمان إذا لَمْ يَقْبَلُوا بالخضوع لأمر الله تبارك وتعالى وأمر الرسول ﷺ. رضاهم بحكم الله وحكم رسوله وتسليمهم لهذا الحكم دليلٌ على إيمانهم ورسوخه في أنفسهم.

وقد أصبحَ مَنْصبُ القاضي مُسْتَقلاً تماماً عن مَنْصب الحاكم. وأصبح القضاءُ مختصاً بمحاكم الأحوال منَ المحاكم الأخرى. أما الحاكمُ فهو الذي يُسمى بالوالي وقد تكون الولايةُ خاصةً ببلد معين أو بمدينة من البلد. ويُسْنَدُ للقاضي مُهمةَ الفَصْلِ بين الناس وإمضاء عقودهم ومعاملاتهم.

-**الفرقُ بين القاضي والفقيه**. أن الفقيهَ من شأنه إصدارُ ما يَردُ عليه من الفتوى بما حضره من القول. ويجوز له تأجيلُ ذلك حتى يبحثَ في الأدلة.

أما القاضي فشأنُهُ التريثُ والأناةُ والتثبتُ والمفتي أو المجتهدُ لا يُلْزِمُ الناسَ بفتواه، وإنما يُخْبِرُ بالحُكْم الشرعي المُستفتيَ، فهو مخبرٌ عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ. فإن شاء المستفتي أخَذَ بقوله، وإن شاء سألَ غيرَهُ. والمفتي لا يتابعُ من استَفتاهُ في المسألة ولا يُلْزِمُهُ بالتنفيذ.

وأما القاضي فقولُهُ ملزمٌ وإن كان مُخبراً عن الله وعن رسوله ﷺ. ولكنَّ سُلْطَتَهُ هي الإلزامُ.

وهو بهذه السلطة له أهميتُهُ وله خُطُورتُهُ: وقد ورد في السُنن من حديث ابن بُرَيْدَة عن أبيه قال: قال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: «القُضَاةُ ثلاثةٌ اثنان في النار

وواحدٌ في الجنة : رجلٌ عَرَفَ الحقَ فقضى به فهو في الجنة ، ورجلٌ قضى بينَ الناسِ بالجهل فهو في النار . ورجلٌ عَرَفَ الحقَ فجارَ فهو في النار» .

فالحديث الشريف يبين أهمية القضاء ، وخطورة هذا العمل ، تنبيهاً إلى وجوب أن يتولاه من كان أهلاً له ، ولا يجوز لمن لم يكن عالماً بالكتاب والسنة أن يتولاه ، وإذا علم فعليه أن يُطبِّقَ الحكمَ الذي يُرْضي اللهَ ورسولَهُ .

وإذا وقع الجور من القاضي قصداً منه وجب عليه الضمان في ماله وعُزِّر مع عزله من القضاء . أما إذا حكم بالجور خطأ ، فإن كان من حق الله تعالى كالشرب والسرقة بطل القضاء ووجب الضمان في بيت مال المسلمين ، وإذا ظهر عدم صدق النية بعد أن نفذ الحكم فالضمان في بيت مال المسلمين .

وعلى ضوء ما سبق يكون استعمالُنا للفظ القاضي أكثَر ضبطاً من الحاكم .

وهناك فرقٌ بين القاضي والمجتهد ، فالقاضي هو الذي له سلطةُ الإلزامِ والتنفيذ ، أما المفتي أو المجتهدُ فليس له هذه السلطةُ ، وتنتهي مهمتُه ببيان الحكم الشرعي .

نقول **إذا تغيّر حكمُ القاضي** في مسألة من المسائل فلا يَجُوزُ أن يُنْقَضَ حُكمُهُ الأولُ ، سواءٌ كان الحكمُ صادراً من القاضي ذاته أو من غيره حرْصاً على ثبوت الأحكام واستقرارها ، وكيلا يَفْقد الناسُ ثقتَهم بالقُضاة والحكام .

مثال ذلك : إذا حكم القاضي بأنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لمن سبق أن خَالَعَ ثلاثاً . ثم تغير اجتهادُهُ وحكمُهُ في المسألة فلا يجوزُ أن يَنْقُضَ الحُكْمَ الأولَ ، ولا يجوز له أن يَحْكم في هذه الحالة بوجوب التفريق بينهما . حفاظاً على استقرار الأحكام ، ولكنَه يَحْكُمُ وفقَ حكمه الثاني على الحالات المماثلة في المستقبل .

وفي الخُلْع قولان للعلماء : الأولُ إنه فَسْخٌ فلا يُؤثرُ في عَدَد الطلَقات .

والثاني : إنه طلاق بائن فيؤثر في عدد الطلقات .

والدليلُ على عدم جواز نقض حُكْم القاضي أو الحاكم .

أولاً : ما ثبت أن أميرَ المؤمنين ، والخليفةَ الثاني عُمَرَ بن الخطاب قد قضى في مسألة المُشَرَّكة بقضاء ثم خالفه في السنة التالية فَسُئلَ عن نقض الأولى وعن حكمه الأول المخالفَ فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .

الدليل الثاني

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهُ لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيدٌ بكذا قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمرُ إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردُّك إلى رأيٍ والرأيُ مُشتركٌ، فلمْ يَنْقُضْ ما قالهُ عليٌ وزيدٌ.

الدليل الثالث:

وروي أن عمرَ بن عبد العزيز قد استعمل عُرْوةَ بنَ محمد السعدي على اليمن وكان من الصالحي، ن فكتب إلى عمرَ بن عبد العزيز يسألُهُ عن مسألة من مسائل القضاء، فقالَ لهُ عمرُ: ما جعلتكَ إلا لتَكْفِيَني وَقد حَمّلْتُكَ ذلك فاقضِ فيها برأيكَ.

الدليل الرابع: قولُ محمد بن الحسن في ذلك:

قال محمدُ بنُ الحسن من كانَ عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسنه فقَهاءُ المسلمينَ وَسعَهُ أن يجتهدَ برأيه فيما يُبْتَلى بهِ ويَقضْي بهِ، ويُمْضيه في صلاته وصيامه وَحَجِّه وجميعِ ما أُمرَ به ونُهيَ عنه، فإذا اجتهدَ ونظرَ وقاسَ على ما أشبه ولم يَألُ. وَسَعَهُ العملُ بذلك وإنْ أخطأَ الذي ينبغي أنْ يقولَ به.

فهذا الفقيهُ الجليلُ قد جعل مدارَ الاجتهادِ وضابطَهُ العلْمَ بكتاب الله وسنة رسوله وما رآه المسلمون.

فإذا اجتهد فإنما يكون اجتهاده بالقياس على المماثل والمناظر وإن حصل منه خطأ في بعض اجتهاداته لأن الخطأ مع حُسنِ القصدِ والمنهجِ والمسلكِ معفوٌ عنهُ.

الدليل الخامس:

ما روي عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شُريحٍ فقال له: إذا حضرك أمرٌ لا بُدَّ منه، فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به، فإن لم يكن، ففيما قضى به رسولُ الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العَدْلِ. فإن لم يكن فأنت بالخيار.

فإن شئت أن تجتهد رأيكَ، فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرَني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك.

فالخطاب يدل على المنهج الاجتهادي الذي ينبغي أن يتبعه القاضي، ويتلخص في النقاط الآتية:

أولاً: الرجوع إلى كتاب الله عز وجل.

ثانياً: تطبيق السنة المباركة، إن وجد فيها نصٌ في المسألة.

ثالثاً: التمسك بما قضى به الأئمة الصالحون، وهم الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ وعدم إلغاء أقوالهم، فهم أحق بالاتباع بعد الكتاب الكريم والسنة النبوية.

رابعاً: أن يستشير في المسألة من هو أعلم منه، وائتمر القوم: تشاوروا.

خامساً: له أن يجتهد في المسألة بنفسه إن لم يجد حكماً للمسألة في الأدلة المذكورة سابقاً.

وقد نبّه عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى ناحية هامة في القضاء وهيَ إدراكُ القضية المعروضة عليه، وتحليلها، ودراستها عن تدبر وفهم، فقد ذكر في خطابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري ما يأتي: (القضاء فريضة محكمةٌ، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له).

قال ابنُ قيم الجوزية في توضيحه للخطاب: إنَّ ما يحكم به الحاكم نوعان:

أحدهما: فرض محكم غيرُ منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله تبارك وتعالى في كتابه،

والثاني: أحكامٌ سنها رسول الله ﷺ).

وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: العلم ثلاثةٌ فما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمة، وفريضة عادلةٌ.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجلٌ علامةٌ، قال وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالعربية، وأعلم الناس بالشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله ﷺ: «هذا علم لا ينفع، وجهل لا يضر» وقال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثةٌ، وما خلا فضل: علم آية محكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة» ١/ ٨٧

يتبين لنا من الخطاب أنَّ حُسْنَ القَصْد وإدراك المعنى عدةُ القاضي للتوصل إلى القضاء الصحيح؛ فهو يحتاج إلى إدراكَ الواقعة إدراكاً تاماً، ليس فيه لبس ولا غموضَ ويكون ذلك بتحليل الواقعة إلى عناصرها، ومقوماتها، لكي يُطبق عليها حكمَ الله الوارد في القرآن الكريم، أو في السنة النَبويّة المباركة.

وإدراكُ الواقعة هو الوسيلة الصحيحة للحكم الصحيح.

وسلطةُ القاضي سلطةٌ تنفيذيةٌ، فعليه أن يُتابعَ الحكمَ حتى يُنفذَهُ، والقاضي بمنزلة الوالي الذي تتحقق في توليته مصالحُ العباد في الحياة الدنيا والآخرة.

ونستخلص مما سبق:

أنَّ القاضي يَطلُبُ الحُكْمَ والقضاءَ من القُرآن الكريم، فإنْ لم يجدْ الحُكمَ ففي السُّنَّة النبوية المباركة، فإنْ لم يجدْ ذلك في السُّنة فبما قضى به الخلفاءُ الراشدونَ أو اثنان منهم أو واحدٌ، فإنْ لم يجدْ الحكمَ في ذلك، فبما قاله أحدُ الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجدْ اجتهد رأيَهُ ونظرَ إلى أقرب ذلك من الكتاب الكريم ومن السُّنَّة النبوية المباركة ومنْ أقضية الصحابة رضي الله عنهم، فهذا هو القضاءُ بالاجتهاد الذي سَوّغهُ الصحابةُ رضي اللهُ عنهم واستعملوه. وأقرَّ بعضُهم بعضاً عليه.

ويتفرعُ منْ حُكْم القاضي مسألتان:

الأولى ما إذا حكم القاضي مُقلداً لمجتهد آخرَ فإن حُكمَهُ يكون باطلاً باتفاق العلماء، لأنهُ يجبُ أن يحْكُمَ بناءً على ظنه، ولا يجوز له أن يُقَلدَ غَيْرَهُ من المجتهدين لأنه مجتهدٌ.

أما إذا قلَّد غيره في الحكم الأول فإنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ قال بنفاذ حُكمه وإن كان مُقلداً ومخالفاً لاجتهاده حرْصاً على استقرار الأحكام.

أما غيرُهُ من العُلَماءَ فقد ذهبوا إلى عدم نفاذ قضائه لتقليده لغيره وهو مجتهدٌ.

المسألة الثانية: هل للقاضي أنْ يُفتيَ في المسائل العامَة التي لا تأخذُ طابَعَ الحُكم، كمسائل الطهارة والصلاة؟ فقد استُفتيَ القاضي شريحٌ في ذلك فقال أنا أقضي ولا أفْتي.

وقال بعضُ العُلماء له أنْ يُفتيَ في تلك المسائل كغيره من المفتين.

الفتوى من القاضي في الخصوماتِ

أما الفتوى في الخُصومات والتي تكون محلاً للقَضاء والحكم فللعلماء فيها قولان :

القولُ الأول : ليس له أن يُفتي فيها ، ووجهتهم في ذلك : أنَّ ذلك قد يَفتَحُ المجالَ لكلام الناس . وقد يكونُ لأحد الخصمين مقالٌ عليه .

والقولُ الثاني : له أنْ يَجتَهدَ وأن يُبيِّنَ القَضَاءَ الصحيحَ لأنهُ مجتهدٌ ومُفْت .

ونُرَجحُ القولَ بأنَّهُ يجوزُ له أنْ يجتَهدَ فيما أوتيَ من العلم في غير مسائل الحُكْم .

لأنَّ الصحابةَ الكرامَ كان منهم الولاةُ والأمراءُ والحكامُ والقُضاةُ ولم يَمنَعْهُمْ من الاجتهاد ما أُسْندَ إليهم من الأعمال .

فقد أفتى أبو بكر الصديقُ رضي اللهُ عنه في الكلالة وقال : أقولُ فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراهُ ما خلا الوالدَ والولدَ .

وقد ورد في الكلالة آيتان في موضعين مُختلفَيْن من سورة النساء

الأول : قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[النساء : ١٢] .

والآية الثانية قولُ الله تبارك وتعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

القضاة والمجتهدون مخبرونَ عن الله تبارك وتعالى :

وقال أبو موسى الأشعري من كان عنده علْمٌ فليُعَلِّمْهُ للناس وإنْ لم يعلمْ فلا يَقُولَنّ ما ليس له به علمٌ فيكونَ من المتكلفين .

والقاضي والحاكمُ والمجتهدُ مُخبرونَ عن الله تبارك وتعالى بما علموا من الأحكام الشرعية ، وقد أجاز الرسول ﷺ للحاكم أن يجتهد وإن أخطأ . فقال عليه الصلاة والسلام : «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» مسلم / ١٣٤٢ .

فإن استشير بقضايا الحكم فله أن يُفتي فيها.

أمّا إن كانت الفتوى منه ليست قضاءً نافذاً ولا حكماً ملزماً، فالأولى أن يُحْجَمَ عن ذلك كيلا يضطربَ الناس في ذلك. (والاستشارة هي الإدلاء بالرأي مع جماعة من العلماء، أو إذا سأله عالم عن حكم).

قال العلماء: ليس هناك فَرقٌ بَيْنَ القاضي وغيره في جواز الإفتاء - بما تجوزُ الفتيا به - ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمرُ السَلَف والخَلَف على هذا، فإنَّ منصبَ الفُتْيا داخلٌ ضِمْنَ منصب القضاء عندَ الجُمْهُور. والقاضي مُفتٍ ومثبتٌ ومُنفذٌ لما حكمَ به.

وقد ذكرنا أنَّ بعضَ العلماء من الحنابلة والشافعية قد ذهبوا إلى أنه يُكْرَهُ للقاضي أن يُفتيَ في مسائل الأحكام التي تتعلق بعمله، وحجتهم في ذلك هي أنَّ فتواهُ تَصيرُ كالحكم منه على أحد الخصمين ولا يُمْكنُ نقضُ فتواهُ عندَ المحاكمة، ثم إنّهُ قد يتغيرُ الحكمُ عندَهُ لتغير اجتهاده، وتظهرُ لهُ بعض الأدلة والقرائن التي لم تظهرْ له سابقاً فتتغيرُ بسببها فتواهُ، ويتغيرُ تبعاً لذلك حكمهُ: فإن تمسك بفتواه الأولى فقدْ عَملَ بخلاف ما يعتقد وبخلاف ما أتت به الأدلةُ والقرائنُ وهذا لا يجوزُ، وإنْ عَملَ بالفتوى الثانية فقد يؤدي ذلك إلى أن يتقول أحدُ الخصمين بكلام سيء وقد يتهمُهُ بأشياء هو منها بريءٌ، لذلك قال القاضي شريحٌ: أنا أقضي لكم ولا أُفتي.

واختار ابنُ المنذر كراهيةَ الفتوى منه في مسائل الأحكام،

وللشافعية قولان: الأول: ليس له أن يُفتي فيها لأنَّ لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك لأنه مفت.

والراجحُ كما ذكرت عدمُ الفتوى في مسائل الأحكام اللهم إلا إذا استشيرَ في ذلكَ فعليه أنْ يُبَينَ رأيهُ. وإدلاء القول على جهة المشورَة ليست فَتوى لأحد الخصمين.

وفتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم القاضي الثاني بخلاف فتواه لم يكن ذلك نقضاً لِحُكمِه. ولهذا يجوزُ لهُ أن يُفْتي للحاضر وللغَائب ولو كان حكماً لما جاز له ذلك،

والحكمُ لا يجوزُ إلا بعد دراسته للبينات والأدلة، ولذلك قال بعض العلماء: إنَّ ما ذكره الرسول ﷺ لهندبنت عتبةلم يكن حكماً وإنما كان فتوى؛ لأنَّ زوجها كان غائباًولم يطلبْ الرسول ﷺ منها الأدلةَ والبينات.

ولكن الوحيَ قد أقره على ذلك، فكانت الفتوى بحكم لقضاء مؤيدةً بالوحي، وكأنما نزل الوحي ببيانها.

نستخلص مما سلف:

أن حكم الحاكم لا ينتقض إلا في الأحوال الآتية:

إذا كان مخالفاً لنص شرعي من الكتاب والسنة أو الإجماع.

ثانياً: إذا تقدم أحد الطرفين ببينة فيها زيادة علم وبيان عن الأولى، فينبغي نقض الحكم الأول لضعف دليله، ولمعارضته لدليل أقوى.

يقول ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام: (إن حكم الحاكم ـ القاضي ـ لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس).

وقال ابن قدامة في المغني: إنَّ الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان خطؤه أو بان له خطأ نفسه، نَظَرتَ: فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماعٍ نقض حكمه.

وبهذا قال الشافعي، وزاد إذا خالف قياساً جلياً نقضَهُ).

فالحكم إن كان مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه يُنقض، وإن حصل خطأ في البينة فإنه يُنقض كذلك. ولهذا جاز إعادة النظر في الحكم أمام ولي الأمر أو من يعينُه. وإذا طالب أحد الطرفين إعادة النظر لاعتقاده أنه لم يصل إلى حقه، أو أتى ببينة تثبت خطأ البينة الأولى. فعليه أن يعيد النظر في المسألة وفي الحكم.

وعن أبي ثور وداود أنهُ يَنْقُضُ جميعَ ما بان له خطؤه وقد قرر الفقهاء أنَّ لرئيس القضاة، أو من قلده ولي الأمر أن ينظر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد المحكوم عليهم، في أحكام القضاء وأن يعيد النظر، وأن يدرس المسألة دراسة جديدة، فينقض ما يحتاج إلى النقض، ويعدل ما يحتاج إلى التعديل ويقر ما يراه صحيحاً.

يقول ابن فرحون في «التبصرة» : (ينبغي للإمام ولقاضي الجماعة ـ قاضي القضاة ـ أن يتفقد أحوال القضاة وأن يتصفح أقضيتهم، فما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه)

كما قرر الفقهاء جواز عرض المحكوم عليه القضية على القاضي مرة ثانية إذا صدر عليه الحكم في غيبته. وأن للقاضي نفسه أن ينقض قضاءه، إذا كان الحكم مختلفاً فيه، وله فيه رأي معروف، ولكنه حكم بخلافه سهواً.

ونلحظ في هذا العصر من يطالب القاضي باستئناف الحكم ويرفع المسألة إلى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض لإعادة النظر في الحكم وذلك قبل التنفيذ.

وقد تحدد المحكمة نفسها فترة زمنية للمطالبة بالنقض أو إعادة النظر في المسألة، فإذا مضى الوقت المحدد دون المطالبة من أحد الطرفين بإعادة النظر، فيُعتبر الحكم عندئذ ملزماً للمحكوم عليهم.

الاعتراض على حكم القاضي

قد يكون أحد الطرفين غائباً ويحكم عليه غيابياً، ولكنه حينما يقدم ويتبلغ بالحكم، يطعن في الشهود، أو يبين أن أحدهم ليس عدلاً، ولا تُقبل شهادتهُ، فإن كان هذا الطعن قبل تنفيذ الحكم، قُبل قوله، وطالب الحاكم ببينة أخرى، أو بشهود آخرين، وأما إن كان بعد تنفيذ الحكم، وإلزام المحكوم عليهم بالحكم، فلا يُقبل قوله.

وأما إن كان الحكم يتعلق بثبوت الدين، وقدم المحكوم عليه دليلاً على قضاء الدين منه أو من الكفيل، أو قدم ما يثبت الإبراء، فإنَّ القاضي يعيد النظر في الحكم الأول لأنه وقع في غير موقعه ويحكم حكماً ثانياً بناء على البينة الجديدة الصحيحة.

وكذلك الشأن في بيع العقارات واستئجارها، إن حصل تغيير في البينة، ولم تكن على الوجه الصحيح فإنه ينبغي أن ينقض الحكم، وأن يحكم حكماً آخر متفقاً مع البينة الصحيحة.

وهذه الدعوى في الوقت المعاصر تسمى بالمعارضة وهي مقبولة شرعاً. يؤيدها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه

رأيك، فهديت إلى رشدك أن تراجعَ فيه الحق، فإنَّ الحقَ قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

وقد نقل عن الفقهاء أنه إذا قضى القاضي في حادثة بحكم، ثم بان له خطأ الحكم بإقرار المحكوم عليه أو بظهور ما يوجب ردّ شهادة الشهود، فإن كان في حق العبد وأمكن تداركه بأن قضى بمال أو طلاق ثم ظهر أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً فإنه يرجع عن هذا القضاء ويرد المال إلى من أخذ منه، والمرأة إلى زوجها وإذا لم يمكن التدارك بأن قضى بالقصاص ونفذ الحكم، أو كان حقاً من حقوق الله كحد السرقة، فإنَّ القضاء يبطل وتجب الدية على المقضى له، والضمان في بيت المال في الثانية.

وقال سنحون من فقهاء المذهب المالكي: (إذا حكم القاضي بغير ما يراه سهواً فله نقضه وليس لغيره ذلك) وقال ابن فرحون: (وإذا قضى القاضي بقضية وكان الحكم مختلفاً فيه وله فيه رأي، حكم بغيره سهواً فله نقضُهُ).

ولهذا فإنَّ محاكم النقض والاستئناف والتمييز لها أصول في الشريعة، وهي ترجع إلى اعتبار نقض الحكم الصادر من القاضي، والحكم بما يتفق مع الأدلة الشرعية أو البينات الصحيحة.

نقض الاجتهادِ الصادر من المجتهد لنفسه

إذا غَيّرَ المجتهدُ رأيهُ واجتهادَهُ فعليه أن يَنقُضَ اجتهادهُ الأولَ ويعملَ بالاجتهاد الثاني كيلا يعملَ بما لايعتقِدُ، فيؤدي ذلك إلى التناقض بين العمل والاعتقاد. والموافقة واجبةٌ.

فقاعدة(الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مماثل)قد دخلها من الأدلة ماأخرجها عن مقتضى عمومها.

وقد أثر عن الإمام مالك أنه قال: (إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنةَ فاتركوه).

ولعله أراد من ذلك أنه يَرْجعُ عن الخطأ إلى الصواب.

مثال ذلك:

المثال الأول: إذا اجتهد في الماء فأداه اجتهادُهُ إلى كونه طاهراً فله أن يتوضأ منه، ولكن إذا اجتهد مرةً أخرى في الماء ذاته فأدرك أنه نجسٌ فعليه أن يُعيدَ الوضوءَ من الماء الطاهر.

لأنَّ جوازَ الوضوء تابعٌ لصفة الماء، فإذا زالت صفةُ الطهارة وخَلَفَتْها صفةُ النجاسة زالَ الحكمُ الأولُ وترتب عليه حكمٌ آخر هو عدم جواز الوضوء.

المثال الثاني: إذا أداه اجتهاده إلى عدم الوضوء من أكْل لحم الإبل فصلى، ثم رأى أن لحم الجَزور ناقضٌ للوضوء فعليه أن يُعيْدَ الوضوءَ والصلاةَ.

المثال الثالث: من رأى أن الحجامةَ لا تُفطرُ الحاجمَ فاحتجم في نهار رمضان، ثم غَيّرَ رأيَهُ فاجتهد ورأى أن الحجامةَ تُفطرُ الصائم. فعليه أن يُعيدَ صيامَ ذلك اليوم، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ احتجم وهو صائم) أخرجه البخاري.

والثاني قول النبي عليه الصلاة والسلام «أفطر الحاجم والمحجومُ» أخرجه البخاري.

وقد ذهب الأئمةُ الثلاثةُ إلى جواز الاحتجام وهو صائم أبو حنيفة ومالكٌ والشافعي. وذهب الإمامُ أحمدُ إلى عدم جواز ذلك.

على نقض الاجتهاد باجتهاد مماثل:

ومن تزوج امرأةً من غير ولي أمرها، وهو معتقدٌ بذلك، ثم تغيّرَ اجتهادُهُ ورأى بُطلانَ ذلك فعليه أن يفارقها حتى يأذنَ وليها، فإن رضي وحضر العقدَ الجديد جاز له أن يتزوجها بالمهر والعقد الجديدين.

أما لو حكم القاضي أو الحاكم بصحة العقد من غير حضور وليها، أو كان هو الذي تولى العقد، فلا يجوز نقضُ هذا الحكمِ وإن تغيرَ اجتهاد الحاكم. حرصاً على استقرار الحياة الأسرية.

وقد ورد في ذلك نصٌ عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي».

وعمل به معظمُ العلماء منهم الشافعي والإمامُ أحمدُ بن حنبل، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وقال بجوازِ العقد من غير ولي، وللحاكم أن يعقد لها الزواج؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقد أضاف النكاح إليهن. ونهى عن منعهن منه، ولأنه حقٌ لها فيجوز لها ذلك، ولأنه يجوزُ لها أن تتولى عقد البيعِ والشراء، فيحقُ لها أن تَعْقِدَ عقدَ زواجها بنفسها.

والراجحُ هو عدم صحة ذلك إلاَ بموافقة الولي لقول الرسول ﷺ «أيُما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ» رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُهُ.

تغير الأحكام بسبب تغير الأزمنة والأمكنة

والمسألة التي تقترب من هذه المسألة: تغيرُ الأحكامِ بسبب تغير الأزمنة والبيئات.

ولكنَّ تغيرَ الأحكامِ قد يكونُ من المجتهد نفسه، ويدخل ذلك في مسألة تجديد الاجتهاد وقد يكونُ التغييرُ من مجتهد آخر، ويكونُ للمسألة الواحدة قولان اجتهاديان، وهذان القولانَ ثابتان، كما نقرأ ذلك في كتب الفروع. فقد يكون لكل إمامٍ من الأئمة الأربعة قولٌ مغايرٌ لقول غيره، مبنيٌ على ما توصل إليه اجتهاده. ومبني على ما فهمه من النصوص الشرعية.

ولكن لا يَلْزمُ المجتهدَ أن يأخذ بقولِ غيره من المجتهدين.

وإنما يجب عليه أن يتمسك بالكتاب الكريم وبالسنة الكريمة وبما فهمه منهما لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، إياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» فقد ردَّ الرسول ﷺ المسلمين عامة والمجتهدين خاصة إلى سنته ﷺ وسنة الصحابة فقط ولم يردَّ بعضهم إلى أقوال بعض.

والدليل على ذلك ما ذكره الإمام أحمدُ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (إنَّ اللهَ اطلع في قلوب العباد فرأى قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلوب الله فاختاره لرسالته، ثمَّ اطلع في قلوب العباد بعده فرأى قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد فاختارهم لصُحْبَته فما رآه المؤمنونَ حسناً فهو عندَ الله حَسَنٌ وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ).

وروي عن عُمَرَ أنهُ لقي رَجُلاً فقال: ما صنعتَ؟ (يسأله عن حكم مسألة) قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا. قال: لو كنتُ أنا لقَضَيْتُ بكذا، قال: ما منعك والأمرُ إليكَ، قال: لو كنت أرُدُّكَ إلى كتاب الله، وإلى سُنة نبيه ﷺ لَفَعَلْتُ، ولكني أرُدُّكَ إلى رأيي والرأيُ مُشْتَرَكٌ. فلم يَنْقُضْ ما قالهُ عليٌ وزيدٌ (الإعلام / ١/ ٦٥).

الثالث: وروي عن الشعبي قال: لما بَعَثَ عُمرُ بنُ الخطاب شُريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبينَ لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يَتَبَيَنْ لك في كتاب الله فاتبع فيه سُنةَ رسول الله ﷺ وما لم يَتَبَيَنْ لك فيه السنةُ فاجتهدْ فيه رأيَكَ.

الدليلُ الرابعُ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله تعالى عنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري، اعرفْ الأشباهَ والأمثالَ وقسْ الأمور.

فرده إلى القياس والاجتهاد بعدَ الرُجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فهذه الأدلة تبينُ أنَّ المجتهدَ لا ينبغي أن يُغير اجتهادهُ مِنْ أجلِ اجتهادِ مُجتَهدٍ آخر.

وإنما يغيرُ اجتهاده للأسباب الآتية:

أولاً: إذا تغيرتْ المصلحةُ، وكانت في الوقت اللاحقِ أكثرَ بروزاً وأكثرَ موافقةً لمقاصد التشريع الإسلامي.

ثانياً: إذا تغير العُرفُ ولم يخالفْ نصاً شرعياً، ولا إجماعاً ولا قياساً على نص شرعي فيجوز أن يَتَغَيرَ الاجتهادُ.

ثالثاً: إذا علم المجتهدُ بالدليلِ القطعي بعد اجتهاده الأول فينبغي أن يُغيّرَ اجتهادهُ الأولَ ليتفقَ مع الدليل القطعي لعدم جواز مخالفة الأدلة.

رابعاً: حينما يَصلُ إلى المجتهد فتوى الصحابي رضي الله عنه فإنهُ يُعيدُ النظرَ في اجتهاده، ويغيرُه إن كان مخالفاً لقول الصحابي رضي الله عنه؛ لفضل الصحابة ولأنهم صَحبُوا الرسولَ ﷺ وآثروا الحياةَ الباقيةَ على الحياة الفانية.

وكان عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يَرْجعُ في فتواهُ واجتهاده إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سُنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإنْ لم يجد الحكَمَ فيهما سأل عن قضاء أبي بكر الصديق، فإن كان له قضاءٌ قضى به وإلا جمع علماء المسلمين واستشارهم فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به.

فمنهجُ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد دليلٌ على وجوب اتباع قول الصحابي فيما ليس فيه نصٌ. ولا يمنعهُ من اتباع قول الصحابي كونُه صحابياً جليلاً.

وقد رجع إلى قولِ أبي بكر الصديق في الكلالة، وقد أُثرَ عنه رضي الله عنه في تفسيرها أنه قال: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولدِ والوالدِ فقال عمرُ بن الخطاب، إني لأستحي من الله أن أخالفَ أبا بكرٍ.

وصح عنه أنه قال: رأيُنا لرأيك تَبَعٌ، وصح عن ابن مسعود أنهُ كان يأخذُ بقول عُمرَ.

وكان عبدُ الله بنُ مسعود يدعُ قولهُ لقول عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً.

وقد أثرَ عن الرسول ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعُمَرَ».

إذا تَغَيَّرَ اجتهادُ المجتهدِ هل يجب عليه أن يُعْلِمَ كلَ من استفتاهُ برجوعه عن قوله الأول؟

ذكرنا أن اجتهاد المجتهد قد يَتَجَدَّدُ وقد يتغيَّر إذا خالف دليلاً من الأدلة المتفق عليها، أو إذا خالف دليلاً أقوى من الاجتهاد كفتوى الصحابي رضي الله عنه، أو خالف قياساً عليه قطعية، أو كانت محل إجماع واتفاق عند العلماء

أما إذا لم يُخَالفْ دليلاً من تلك الأدلة ولكنه نَسِي الدليلَ الذي اعتمد عليه، فللعلماء في ذلك قولان:

الأولُ منهما: إنهُ يجبُ عليه أنْ يُجدد الاجتهادَ، لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه.

القولُ الثاني: لا يلزمُهُ تجديدُ الاجتهاد لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان.

وإن ظهر له ما يُغيرُ اجتهادَه لم يَجُزْ له البقاءُ على القول الأول. وهذا التغييرُ ليس قادحاً في علْم العالم المجتهد، ولا في ورعه ومقدرته على الاجتهاد. وقد رويَ عَنِ الأئمة الأعلام قولان في بعض المسائل. كما سلف بيانُهُ.

فإن كان تغييرُ الاجتهاد بسبب مخالفته لأصل من الأصول الشرعية، فعليه أن يُخبرَ المستفتيَ في رجوعه إلى الدليل، وإن كان التغييرُ لغير ذلك فليس عليه أن يتتبَع المستفتيَ وأن يخبرَه بالتغيير.

مثالُ ذلك: إنْ أخبرَه بالفتوى ثم خالفها ورجع إلى مذهبه، فهذا التغييرُ ليس مُلزماً للمستفتي، وإنما يَعْمَلُ بالاجتهاد الأول لأنه لم يخرجْ عن الأدلة الشرعية ولا عن أحكامها.

المثال هو : إذا قال المجتهد في المذهب المالكي بجواز الأضحية آخرَ أيام التشريق على مذهب الشافعي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أيامُ منى كلُّها مَنْحَرٌ» أخرجه الإمامُ أحمدُ في المُسْنَد . وفي لَفظ : «كلُّ أيامِ التشريق ذَبْحٌ»

فأفتى بهذا القول ثم رَجَعَ عنهُ إلى القول المعمول به في المذهب المالكي ، وهو أنَّ الأُضحيةَ تقع في يوم النحر واليومين التاليين دونَ اليومِ الثالث من أيام التشريق .

فهذا التغييرُ ليس مُلزماً للمجتهد بأن يُخبرَ به المستفتي

مثالُ المخالف للدليل : إذا كان مجتهداً في مذهب الحنفية وأفتى بعدم جواز بيع العرايا تمسكاً بمذهب أبي حنيفةَ الذي يعتمد على عموم النهي عن المزابنة ، ثم غَيّرَ اجتهادهُ لأنه تَيقنَ من صحة الحديث الذي أخرجه الإمامان الجليلان عن أبي هريرة (أن النبيَّ ﷺ قد رخص في العرايا في خمسة أوْسُق أو دون خمسة أوسُق) متفق عليه . فيجب عليه أن يخبرَه بتغير فتواه .

وقال ابن الصلاح : وإذا كان المفتي على مذهب إمام مُعَيَّن ، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنهُ خالفَ في فتواهُ نصَّ مذهب إمامه فإنه يجب نقضُهُ وإن كان في محلِّ الاجتهاد ، لأنَّ نصَّ مذهب إمامه في حَقِّه (كنص المشرع) في حق المجتهد المستقل .

وأما إذا لم يَعْلَمْ المستفتي برجوعِ المجتهد فحالُ المُستفتي في عمله به على ما كان ، ويَلزمُ المفتيَ إعلامُه برجوعه قبلَ العملِ وكذا بعد العملِ حيث يجب النَّقضُ ، لكننا نرى بأنَّ المجتهدَ المنتسبَ له أن يجتهدَ في المسألة الاجتهادية ، وإنْ أداهُ اجتهادهُ إلى مخالفة الإمام فلا ضيرَ في ذلك .

وذكر ابن قيم الجوزية أنَّ ما قاله ابنُ الصلاح وقاله ابنُ حمدانَ من أنَّ (نصَّ مَذْهب إمامه) في حقه كنصِّ المُشَّرِع في حق المفتي المجتهد المستقل (ليس كما قالا) ولم ينصَّ على هذه المسألةَ أحدٌ من الأئمة ولا تَقتَضيْها أصولُ الشريعة .

وقد استحسن (ابنُ الصلاحِ) ما رويَ عن الحَسَنِ بن زياد بأنه غيّر اجتهادهُ في مسألة وأخبرَ المستفتيَ في ذلك .

فقال : ولقد أحْسَنَ الحسنُ بن زياد ، صاحبُ أبي حنيفةَ فيما بَلَغَنا عنه (أنه اسْتُفْتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يَعْرِفْ الذي أفتاهُ فاكترى منادياً فنادى : إن الحسَنَ بنَ زيادٍ استُفْتي يومَ

كذا وكذا في مسألةفأخطأفمن كان أفتاهُ الحسنُ بنُ زياد بشيء فَلْيَرْجعْ إليه) فلبث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحبَ الفتوى فأعلَمَهُ أنهُ أخطأ وأنَّ الصوابَ (كذا وكذا).

معنى ذلك أنَّ ابن الصلاح وابن حمدان قد جعلا مذهبَ الإمام للمقلد في المذهب بمثابة النصوص الشرعية.

فقالا: إنَ المجتهدَ لا يجوز له أنْ يخالفَ النصوصَ الشرعيةَ من الكتاب والسنة، لأنه لا اجتهاد في موضع النَّص، فلا يجوز لإنسان أن يخالفَ النصَّ القرآني أو النبويَّ، وإن لزم الأمرُ للاجتهاد فإنما يكونُ في نطاقهما، وفي إدراك دلالات النص أو بالقياس على النص.

وكذلك المقلد في المذهب أو المجتهدُ في المذهب لا يحقُ له الخروجُ عن قول إمام المذهب، لأنها عنده تقومُ مَقامَ الأدلة والنصوص الشرعية.

يقول ابنُ القيم، ما ذكر آنفاً من قياس أقوال الإمام على النصوص الشرعية ليس مقبولاً ولا يوافقُ عليه أحدٌ منَ العلماء، لأن النصوصَ الشرعيةَ ضابطٌ ومعْيارٌ وأصلٌ شرعي ليس لأحد أن يخرُجَ عن دلالتها أو عن القياس عليها، أما قول الإمام فيجوز للمجتهد في المذهبِ أن يخالفه إذا وجد دليلاً لم يَعْلَمْ به إمامُ المذهب.

أما إخبارُ المستفتي بتغيير فتوى المفتي أو المجتهد فلها فرعان:

الأولُ إذا كان التغييرُ بسبب الدليل القطعي، فهنايجب أن يُعْلِم المفْتي المستفتيَ لأن الفتوى أصبحت من غير سند ولا دليل.

الفَرْعُ الثاني: إذا كان التغييرُ لوجهة نظر طرأت على المجتهد فليس إعلامُ المستفتي واجباً، وإنما يكون ذلك مستحسناً.

أساس هذه المسألة:

تغيرُ الأحكامِ مبنيةٌ على أسس شرعية هي:

أولاً: مراعاة المصلحة الشرعية للعباد في كل زمان ومكان، وهذه المصلحةُ الشرعيةُ تهدف إلى تحقيق جلب المنفعة ودفع المضرة عن العباد، فإن كان جلب المنفعة ودفع المضرة لأمر دنيوي مما لا يتعارض مع أصول الشرعية، فهو مطلوب شرعاً.

ثانياً: مراعاةُ العَدْلِ وتحقيقُ الإنصاف، والمساواة بين أفراد البشرية.

ثالثاً: تحقيقُ الرحمة للعباد، وإبعاد الحرج والمضار عنهم، وتوجيه العباد للاعتصام بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أما دليل المسألة فهو قول الرسول ﷺ الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام: (نهى أن تقطع الأيدي في الغزو) رواه أبو داود

وقد نهى الرسول ﷺ عن إقامة الحدّ في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره - من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، كما قاله عمرو أبو الدرداء وحذيفة وغيرهم [1].

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أنَّ عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حميةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

موقف العلماء من إقامة الحدود في أرض العدو:

للعلماء من إقامة الحدِّ على المسلم في أرض الحرب مواقف متباينة:

الموقف الأول لعلماء الحنابلة: أنه من أتى حداً وهو في أرض العدو، لم يُقمْ عليه الحدُّ حتى يرجع إلى بلاده، فيقام عليه الحد.

الموقف الثاني للإمام مالك والإمام الشافعي، أنه يُقام الحد عليه في أي موضع عملاً بعموم النص الدالّ على وجوب إقامة الحدِّ.

لكنَّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وضع شرطين لإقامة الحدِّ في أرض العدو؛ الشرط الأول: أن يكون قائد المعركة إمام المسلمين. أما إن كان قائد الجيش من المسلمين وليس إماماً، فليس له أن يقيم الحدَّ في دار الحرب؛ لأن إقامة الحد من مهمات الإمام، أو من يُعينه الإمام لذلك نيابة عنه.

الشرط الثاني: ألاّ يكونَ للمسلمين حاجةٌ إليه في القتال، أو في تعزيز قوة المسلمين أو في أداء الخدمات الطبية أو الإعلامية أو غير ذلك. فإن كانت له مكانةٌ في القتال أو في غيره مما

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥.

يؤدي عملاً هاماً للمسلمين لا يسده غيره، ولا يقوم به أحد سواه، فليس للإمام أن يقيم عليه الحدَّ حتى يَرْجِعَ إلى موطنه وديارِه وهي ديار المسلمين.

فإذا انتفى أحد الشرطين فلا يجوز إقامة الحد عليه حتى يرجع إلى دياره.

الموقف الثالث: للحنفية: فقد قال الإمام أبو حنيفة إنَّ الغازي في سبيل الله لا حدَّ عليه ولا قصاصَ في دار الحرب، ولا إذا رجع إلى دياره.

وسند الحنفية في ذلك أنَّ من قاتل في سبيل الله وأبلى بلاء حسناً، وعرض نفسه للهلاك فقد حقق الصدق في إيمانه وفي نيته وأعماله وجهاده، فيكون الذنب منه ليس مؤثراً في جليل عمله وإخلاصه وصدقه.

ولأن من عاين الموت والشهادة في أكثر من موضع في القتال، فإنه سوف يتوب إلى الله تبارك وتعالى توبة نصوحاً ولن يرجع إلى المخالفات وإلى الذنوب مرة أخرى.

ويكون شأن هذا المذنب كشأن الذي قال للرسول ﷺ: (يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه عليَّ، فقال ﷺ: هل صليت معنا هذه الصلاة قال: نعم، قال: اذهب فإن الله قد غفر لك حدَّك)

وقد انعقد الإجماع على أنَّ الحدود لا تقام في أرض العدو.

وروي عن علقمةَ قال: كنا في جيش في أرض الرُّوم ومعنا حذيفةُ بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمرَ، فأردنا أن نحُدَّهُ، فقال حذيفةُ أتَحُدُّونَ أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم. رواه سعيد في السنن، وعبد الرزاق في المصنف.

وهذه أدلة على أن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان.

وذكر ابن قيم الجوزيةَ بأنَّ الحدود لا تُقام على من تاب، لأن الله تبارك وتعالى قد أسقط حدَّ الحرابة عمن تاب قبل المقدرة عليه، فتقاس جميع الحدود عليه، لأن الحدود كلها أقل أثراً من الحرابة الذي فيه اعتداء على أمن الآمنين، وقطع طريق المسلمين والاعتداء على دمائهم وأموالهم. فالحرابة قد جمع عدداً ليس يسيراً من الحدود، ففيه القتل وفيه السرقة وفيه الاعتداء على الأمن وفيه قطع الطريق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة: ٣٣، ٣٤].

ونستخلص مما سلف أنَّ الاجتهاد يتغير بتغير الأحوال والبيئات والأعراف، ولكنَّ هذه القاعدة ليست مطردة وإنما ينبغي ألا تؤدي إلى تعطيل حكم وارد في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو مما أجمع عليه الأئمة الأعلام، أو علماء المسلمين.

وهذه القاعدة تعتبر من مخصصات قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) فإن أدى التغيير إلى النقض عملَ به وإن تم التوفيق بين القاعدتين فالتوفيق أولى.

أنواع الاجتهاد باعتبار عدد المجتهدين:

يقسم إلى النوعين الآتيين: النوع الأول الاجتهاد الفردي: وهو أن يَجْتَهِدَ المُجْتَهِدُ بنفسه ويصلَ إلى الحكم الاجتهادي بناءً على بحثه ودراسته واجتهاده.

كاجتهادات عُمرَ بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشةَ الصديقة بنت الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

مثال ذلك: اجتهادُ عبد الله بن مسعود في المفوضة فقال أقول فيها برأيي، فإن يكنْ صواباً فمن الله وإن يكنْ خطأً فمني ومنَ الشيطان والله ورسولُه منه بريءٌ: وقد سُئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يَفرضْ لها صَداقاً ولم يَدْخُلْ بها حتى مات فقال ابن مسعود:

لها صَداقُ نسائها ولا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ وعليها العدّةُ ولها الميراثُ، فقام مَعْقِلُ بنُ سنان الأشجعي فقال: (قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوعَ بنت واشق امرأةٍ منا مثلَ ما قضيتَ)(١) أخرجهُ أبو داود والترمذي وقال حديث حسنٌ صحيحٌ.

ومثلُ اجتهاد عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في أسارى بَدْرٍ أنْ تُضرَبَ أعناقهم فَنَزلَ القرآنُ بموافقته.

---

(١) فما فَرِح ابنُ مسعودٍ بشيءٍ بعد الإسلام فَرَحَهُ بذلك.

ورأى أن تُحْجَبَ نساءُ النبي ﷺ فَنَزَل القرآنُ بموافقته.

ورأى أن يُتخذَ منْ مَقام إبراهيم مصلىً فنزل القرآن بموافقته.

وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغَيرَة عليه ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[التحريم: ٥] فنزلَ القرآن بموافقته ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

ولما توفي عبدُ الله بنُ أبي سلول قام رسول الله ﷺ ليُصَلى عليه. فقام عُمَرُ فأخذ بثوبه فقال يا رسولَ الله إنهُ منافقٌ فصلى عليه رسولُ الله ﷺ فأنزل الله عليه قرآناً ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

ومثلُ اجتهاد سَعْد بنِ مُعاذ لما حَكَّمَهُ النبيُ ﷺ في بني قُريظة: إني أرى أن تقتل مقاتلتهم وتَسْبيَ ذَرياتهم، وتغنمَ أموالَهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات».

ومثل اجتهادات عائشة رضي الله عنها، فقد قال مسروق فيها: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض.

وقال عروةُ بنُ الزبير ما جالست أحداً قط كان أعلمَ بقضاءٍ ولا بحديثٍ بالجاهلية ولا أروى للشعر، ولا أعلمَ بفريضةٍ ولا طُبٍ من عائشة رضي الله عنها.

ومثال ذلك اجتهادات سعيد بن المسيب وقيل عنه أنه أفقه فقهاء المدينة وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس.

ومثال ذلك اجتهادات عروة بن الزبير، والقاسمِ بن محمد بن أبي بكر، وخارجةَ بن زيد، وعطاء بن رباح، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، ومحمَد بن سيرين، وغيرهم كثير.

ومثل اجتهادات أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم جميعاً.

النوع الثاني من أنواع الاجتهاد: الاجتهاد الجماعي

وهذا الاجتهاد له قسمان:

الأول الإجماع المبني على اجتهاد علماء العصر المستند إلى دليل شرعي من الكتاب الكريم أو السنة النبوية.

والإجماع دليل قطعي إن كان نطقياً أو نُقِل بطريق التواتر، وهودليل ظني إن كان سكوتياً أو نقل بطريق أحادي.

والثاني هو الاجتهاد الجماعي الذي ينهض على قول الأكثر من العلماء ويجوز أن يُخالَفَ بقول الأقل.

مثال القسم الأول إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العَوْل في الفرائض عند تزاحم الفروض.

وإجماعهم على المُحْرِم الذي يقع على أهله يفسدُ حجُّهُ، وعليه الإعادة والدم وعليه أن يَمْضيَ في حجه الفاسد.

وإجماعهم أن الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما أفطرتا وقَضَتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

ورأيهم في الحائض تَطْهُر قبل طلوع الفجر تصلي المغربَ والعشاءَ وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهرَ والعصرَ.

أما الاجتهاد الجماعي الصادر من الأكثر فهو مأثور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. يدلنا على ذلك منهج عمر في الاجتهاد.

فقد كان يبحث عن حكم المسألة في الكتاب والسنة فإن لم يجدها فيهما سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء المسلمين واستشارهم وإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

ومنهج أبي بكر رضي الله عنه في الاجتهاد هو أن ينظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم رسول ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

أما دليل الاجتهاد الجماعي فهو ما ورد في كتاب الله عز وجل من آيات محكمات تنبه إلى الاجتهاد الجماعي .

من أمثلة ذلك قول الله عز وجل : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران : ١٥٩].

ففي الآية القرآنية الكريمة دلالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي ، لأن المشاورة هي ضم رأي إلى آراء الآخرين ، أو هي عرض للآراء الناضجة والأفكار الواعية لمعرفة ما اتفق منها على حكم شرعي أو على اجتهاد ، والعمل بالآراء الأكثر عدداً يحقق مصالح العباد ، ومقاصد التشريع الإسلامي ، ويؤدي إلى تطبيق الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة .

والدليل الثاني قول الله تبارك وتعالى

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء : ٨٣].

في الآية الكريمة دلالة على وجوب إرجاع كل مَسْألة ، وكل حكم إلى كتاب الله عز وجلَّ، وإلى سنة الرسول ﷺ ، وإلى العلماء ذوي العقول الراجحة لاستنباط الحكم من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية أو مما يحقق النفع والمصالح للعباد ويدفع عنهم الضرر وأولو الأمر هم العلماء المجتهدون على الراجح من الأقوال ، وفي ذلك إشارة إلى اجتماع الكلمة ، وإلى العمل بالرأي الذي اتفق عليه معظم العلماء أو جميع العلماء .

وروي عن سعيد بن المسيب عن عليٍّ ﷺ قال : قلت يا رسول الله : الأمر : ينزل بما لم ينزل فيه القرآن ولم تَمضِ فيه منك سُنَّةٌ . قال : (أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأيِ واحد) قال ابن قيم الجوزية وهذا غريب جداً من حديث مالك .

نقول : وإن ورد ضعف في السند فإن معناه لا يتنافى مع الأصول العامة الواردة في الكتاب والسنة في المشورة في الاجتهاد وفي الاتفاق على قول واحد ، وهناك تقارب

بين العابدين والعالمين لأن العابد لا يعبد الله عن جهل وإنما يعبده على علم والعالم لا يكون قد بلغ هذه المرحلة إلا وهو متعبد خاشع لله تبارك وتعالى .

وقد أُثر عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ أنه قال : اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم .

نتبين مما سبق أن الله تبارك وتعالى قد امتدح المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يستشير المؤمنين في الواقعة التي لا يجد فيه نصاً في كتاب الله تبارك وتعالى ولا في سنة رسوله ﷺ .

وكذلك كان عمر بن الخطاب يستشير في الواقعة التي ليس فيها نص في كتاب الله تبارك وتعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ، وأنه من سداد الرأي وصوابه أن يكون الرأي شورى بين أهل العلم ليتخذوا في الواقعة رأياً اجتهادياً موحداً .

وروي عن شريح القاضي أنه قال : قال لي عمر بن الخطاب (اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من الأئمة المهتدين ، فإن لم تَعْلم كلَّ ما قضَتَ به الأئمة المهتدون فاجتهد رأيك ، واستشِر أهل العلم والصلاح .

وفي قول الرسول ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواعليها بالنواجذ» دليل على اتباع القول الذي اتفق عليه الخلفاء الراشدون ، فإن لم يَحُصل اتفاق منهم على المسألة فَيُقَدَّمُ القولُ الذي فيه موافقةٌ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

ونرى أن الباحثين في الأحكام الفقهية يرجحون من الأقوال المختلفة ما أيده الدليل الصحيح كما يرجحون قول الأكثر على قول الأقل .

ويطلقون عليه في معظم الأحيان قول الجمهور ، ويأخذ قول الجمهور قوةً شرعيةً في الأعم الأغلب .

أمثلة ذلك : يرجح العلماء اشتراط النية في طهارة المياه لأنه لم يخالف في ذلك إلا أصحابُ الرأي . لوجود الدليل الصحيح وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات»وقد رجح معظم العلماء أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً لأنه قول مالك والشافعي وأبي حنيفة .

ورجح العلماء قول الجمهور في عدم جواز العقد إلا بإذن الولي : لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «لا نكاح إلا بولي» وتركوا العمل بالقول المخالف . وكان مخالفاً للجمهور .

وهكذا لو تتبعنا أقوال العلماء في معظم أحكام الفروع لأدركنا أن الترجيح كان تبعاً لقول الأكثر من المجتهدين ومن أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

ويتجه الفقه المعاصر إلى إزالة قيود التعصب لمذهب معين والعمل بالقول الراجح من المذاهب الأربعة مع تقديم الأدلة ، وتقديم القول الذي أيده الدليل واتفق عليه أكثر الأئمة .

مثال آخر : فقال آخر الأضحية :

إذا اشتراها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من الإجزاء؟

فهل يذبحها وتجزئه؟ أم ليس الأمر كذلك؟

موقف العلماء من هذه المسألة :

ذهب الحنابلة والشافعي ومالك إلى أنها تجزئه وله أن يذبحها .

وذهب أهل الرأي إلى عدم إجزاء ذلك لأن الأضحية عندهم واجبة ولا تجزئ إلا بذبحها سليمة من العيوب .

دليل الجمهور ما روى أبو سعيد ، قال : ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي عليه الصلاة والسلام ، فأمرنا أن نضحي به ، رواه ابن ماجه .

ودليل آخر هو أن العيب قد حدث في الأضحية الواجبة بعد شرائها وبعد تعيينها ، وقد كانت سليمة ، كما حدث العيب أثناء ذبحها . والأضحية قد تعينت بذاتها ، فالوجوب متعلق بذات الأضحية وليس متعيناً بالذمة .

أما إن كان العيب ناتجاً من عمل المضحي فعليه أن يذبح بدلاً عنها ، وبه قال الشافعي ، أما الإمام أبو حنيفة فيقول إن كان العيب من فعل المضحي أثناء الذبح فقد أجزأته ولكن بدليل الاستحسان ، والقياس لا يجوز فعدل إلى الاستحسان تخفيفاً عن المضحي ، والناس يعملون بقول الأكثر ولأنه موافق للدليل . (المغني : ٣/ ٣٧٣)